

P

m

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير المرسلين، وإمام المتقين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التفقه في دين الله -عز وجل- من علامات إرادة الله بعبده الخير، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وإن من الفقه في الدين الفقه في الأحكام الشرعية العملية، وأسلم الفقه وأرجحه ما كان مبنياً على الدليل من كتاب الله -عز وجل-، والسنة الثابتة عن رسوله ﷺ؛ فهما الأصلان للأحكام الشرعية، وهما العصمة والنجاة لمن تمسك بهما، واستهدى بهديهما.

وقد اتفق العلماء مع اختلاف مدارسهم الفقهية على الاعتماد على الحديث النبوي في استنباط الأحكام، وأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام.

وإذا علم أن الفقه والحديث لا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر، كان الجمع بين هذين العلمين من أعظم ما يُفيد طالب العلم، ويبيّن فيه الملكة التأصيلية، فمن نصوصهما رُسمت معالم العلم، واستُخرجت الأحكام، ولا يمكن أن يستغني طالب الفقه عن الحديث، فعلاقة الفقه بالحديث علاقة متلازمة منذ عصر الرسالة، وقد تتابع عليها العلماء جيلاً بعد جيل.

وقد نقل المحدثون الأحاديث النبوية، وميزوا بين الصحيح منها والضعيف، وقد وقع بينهم اختلاف في تصحيح أو تضعيف، فأدى ذلك إلى أن يكون سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الحكم على المسائل. ولذا فإن النظر في الأحاديث، وتمييز الصحيح منها والضعيف، وبناء الأحكام عليها، من أجل المسالك وأعزّها؛ لبيّن الإنسان فقهه على أدلة صحيحة، وآثار ثابتة، فيكون استدلاله ومذهبه موافقاً للكتاب والسنة، وعلى هذا نشأ كبار فقهاء الأمة.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٥١)، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢)، برقم: (١٠٣٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب: إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين (٢٨/٥)، برقم: (٢٦٤٥)، والنسائي في الكبرى في كتاب العلم، باب: فضل العلم (٤٢٥/٣)، برقم: (٥٨٣٩)، وابن ماجه في مقدمة سننه، في باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨٠/١)، برقم: (٢٢١)، وأحمد (١٢١/١٢)، برقم: (٧١٩٤).

وإن من أهم المباحث عند المحدثين: مبحث الزيادات الحديثية في المتن، ولذا فقد استعنت بالله على دراسة شيء من هذه الزيادات، وتمييز الصحيح منها والضعيف، وذلك مشروط بأن يترتب على الزيادة أثر فقهي، ولا يعني كون الزيادة لها أثر فقهي أن تكون هي مدار الخلاف في المسألة؛ فإن زيادة كهذه قد يعز وجودها، ويقل نظيرها، وإنما المراد: أن يكون لها أثر يبين في توجيه أقوال الفقهاء، أو تقوية أحدها على غيرها، ذلك مع أدلة أخرى تعضدها.

وكما أن هذا المبحث له أهميته عند المحدثين، فهو كذلك لا يقل أهمية عند الفقهاء المحققين، وفقهاء المحدثين، فقد عناوا به عناية كبيرة؛ لما للزيادات من أثر واضح في المسائل الفقهية، وتوجّه الخلاف فيها.

أهمية الموضوع

إن الحديث بمرتبة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمرتبة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب^(١)، فمن المهم بل المتأكد أن يوصل بين الحديث والفقه، وبين الرواية والدراية، وبين الأثر والنظر، فلا بد للمحدث من الفقه؛ حتى لا يكون مجرد ناقل للأخبار، كما لا بد للفقهاء من الحديث؛ حتى يعلم ما يقرره من أحكام الحلال والحرام. وبما أن مبحث الزيادات الحديثية من المباحث المهمة عند المحدثين، فقد اهتم العلماء بهذا الفن الدقيق أيما اهتمام، بل كان مسلماً لا يتولاه غير الخذاق من أهل الفن، فقد قال الدارقطني^(٢) عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري: "ما رأيت أحفظ منه، كان يعرف زيادات الألفاظ"^(٣).

وذكر أبو عبد الله الحاكم^(٤) في كتابه (معرفة علوم الحديث) في النوع الحادي والثلاثين منه: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهاء في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقل"

(١) من مقدمة معالم السنن للخطابي (٣/١).

(٢) الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، أبو الحسن، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد، ولد عام: ٣٠٦ هـ، إمام كبير، ومحدث حافظ، وفقهه، ومقرئ، توفي ببغداد عام: ٣٨٥ هـ، ودفن قريباً من معروف الكرخي. من تصانيفه: كتاب (السنن)، و (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، و (المختلف والمؤتلف) في أسماء الرجال. وغيرها. شذرات الذهب (١١٦/٣).

(٣) شذرات الذهب (٣٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، ولد عام: ٣٢١ هـ، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من أهل نيسابور، سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها نحوه، كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه، وحفظ نحو (٣٠٠) ألف حديث، اهتم بالتشيع، ودافع عنه السبكي، توفي عام: ٤٠٥ هـ. من تصانيفه: (المستدرک علی الصحیحین). طبقات الشافعية للسبكي (٦٤/٣).

في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد^(١). ومن هنا يتبين أن بحث الزيادات الحديثة وأثرها على الأحكام الفقهية من الأهمية بمكان، فهو يُنمّي الملكة الحديثة عند طالب الفقه، ويبين دقة الخلاف بين الفقهاء؛ حيث يكون منزعُ الخلاف هو لفظة أو جملة في الحديث، تختلف أنظارهم في قبولها أو ردها، وبناء على اختلافهم فيها تختلف مذاهبهم الفقهية. لذا فقد سمت نفسي لأن يكون بحثي في هذا المجال، والذي يجمع بين الفقه والحديث، بعنوان: (الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثة)، وقد حصرت بحثي في كتب: (اللقطة، والهبة، والعطية، والوصايا، والعق)، والله أسأل العون والتوفيق، والهداية والتيسير.

أسباب اختيار الموضوع

- من أهم الأمور التي كانت سبباً في اختياري لهذا الموضوع هي:
- ١ - أهمية الجمع بين علم الحديث والفقه، وهذا البحث يُظهر ذلك بجلاء، فمن أهمل النظر في الزيادات ودراساتها، فاته التحقيق في كثير من المسائل، وقد يقع في الفهم الناقص لها، فمن ثم ينقصه الترجيح السليم.
 - ٢ - رغبت في أن يكون موضوع بحثي مما يجمع بين الدراسة الفقهية الحديثة.
 - ٣ - التحقيق لمسائل فقهية كثيرة، ومعرفة الراجح منها، ومتعلق ذلك تصحيح الزيادة أو تضعيفها.

الدراسات السابقة

- قبل أن أذكر ما وقفت عليه من دراسات، وذكر مناهجها ونبذة مختصرة عنها، يحسن أن أذكر هنا مجال دراستي وما سأقدمه؛ حتى يتسنى معرفة الفرق بينها وبين ما سأذكره من دراسات، فدراستي هنا تقوم على:
- ١ - جمع الزيادات الحديثة قدر الاستطاعة والإمكان من مظانها المعتمدة.
 - ٢ - توثيق الزيادة، وسأحرص على استيعاب من خرّجها من الكتب الستة، ومن غيرها إن أضاف تخريجه زيادة على ما في الكتب الستة، ثم سأحرر الكلام عليها من الناحية الحديثة، وسأرجع في ذلك كله إلى كتب

(١) معرفة علوم الحديث - النوع الحادي والثلاثين -، ص: (١٦٢).

التخريج المعتمدة، وكتب العلل التي تكلم فيها المحدثون عن علل مثل هذه الزيادات، وأحاول تقصي -قدر الاستطاعة- كلام أئمة الحديث ونقاده عنها.

٣- ذكر الخلاف الفقهي المترتب عليها بتوسع، وذلك بذكر الأقوال وأصحابها، وأدلتهم الأخرى، مع الترجيح.

هذا مجمل لما سأقوم به في هذا البحث، وأما ما وقفت عليه من الرسائل والدراسات السابقة في هذا فهي:

أولاً: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء:

للدكتور: ماهر بن ياسين الفحل، نشر دار عمار، عام ١٤٢٠هـ، وهي (رسالة ماجستير)، وقد تكلم في الفصل الرابع عن العلل المشتركة بين السند والمتن، وأورد واحداً وعشرين مثلاً من اختلاف الفقهاء، ولم يتطرق إلى جميع أبواب الفقه، وإنما هو ذكرٌ لبعض الأمثلة والنماذج.

ثانياً: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء:

وهي رسالة أكاديمية، من تأليف د. ماهر الفحل، طبعته دار عمار عام ١٤٢٤ هـ في مجلد ضخيم في (٦٠٠) صفحة، وتكلم فيها المؤلف عن الاختلاف في السند، ثم الاختلاف في المتن، ثم الاختلاف فيهما. وقد أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أنه يذكر بعض النماذج؛ ليؤكد على ارتباط الخلاف الفقهي بهذه الزيادة فقط، فلم يقصد استيفاء البحث من الناحية الفقهية، فهو للدراسة الحديثة منه أقرب.

ثالثاً: أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء:

وهي رسالة أكاديمية، من تأليف د. عبد الله بن حسن الحديشي، طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤٢٦ هـ في مجلد (٣٨٠) صفحة، وذكر فيها المؤلف بابين: الباب الأول ذكر فيه أثر سند الحديث في اختلاف الفقهاء، والباب الثاني أثر متن الحديث في اختلاف الفقهاء.

وبالاشتراك بين دراستي هنا وهذا الكتاب: عند كلامه في الباب الثاني في الفصل الثاني منه: زيادة الثقة وأثرها في اختلاف الفقهاء، وذكر مثالين فقط على ذلك، مع ذكر الأثر الفقهي المترتب عليها. وقد أشار المؤلف أيضاً في مقدمة الرسالة إلى أنه يذكر مثلاً أو مثالين؛ لأنه محدد بعدد معين من الصفحات، كما أشار إلى أنه لم يتوسع في المسائل الفقهية، مع اقتصاره على زيادات الثقات.

رابعاً: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء:

من تأليف: محمد عوامة، طبعتها دار السلام، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، ثم الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ زاد فيها المؤلف ونقح، وهي في غلاف في (١٥٠) صفحة تقريباً، أصلها محاضرة ألقاها عام ١٣٩٨ هـ، ثم جعلها في رسالة مستقلة بعد حذف وتعديل، ومجال الاشتراك بين دراستي ودراسته في بعض النقاط الجزئية التي ذكرها.

خامساً: زيادات الثقات دراسة تطبيقية من صحيح مسلم:

لمؤلفها: إبراهيم بن محمد الغزاوي، طبعته دار الأفاق في مصر عام ١٤٣١ هـ، في (٢٢٠) صفحة تقريباً، وقد تكلم فيه المؤلف عن بعض الزيادات الواردة في صحيح مسلم، والحكم عليها، ولم يتطرق للزيادات المذكورة في بحثي هذا سوى زيادة واحدة، ولم يتناول في دراسته للأثر الفقهي المترتب على الزيادات.

سادساً: تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة:

لمؤلفها: خالد بن علي العنبري، طبعته دار المسير بالملكة عام ١٤١٨ هـ في مجلد لطيف في (١٨٠) صفحة تقريباً، وأصل هذا الكتاب مخطط رسالة أكاديمية، ولكن القسم الذي يدرس فيه المؤلف لم يوافق على هذا الموضوع، فرأى بعد ذلك نشر هذه المادة التي جمعها، وذكر في مقدمته أن هذه المادة ما هي إلا رؤوس أقلام من عدة مصنفات حديثية، أغلبها من مصنفات الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، وقد ذكر في الكتاب (٤٠٢) زيادة ضعيفة، وإدراج في الأحاديث الصحيحة، وقد رتبها على الأبواب الفقهية. فاقصر على الزيادات الضعيفة دون غيرها، ومع هذا فلم يستوف كثيراً منها، وقد أهمل زيادة الثقات، ولم يتكلم على هذه الزيادات لا من الناحية الحديثية ولا الفقهية، وإنما مجرد جمع فقط.

سابعاً: الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة:

لمؤلفها: عمرو عبد المنعم سليم، طبعتها دار الضياء عام ١٤٢٥ هـ، وهي رسالة صغيرة في غلاف (٧٠) صفحة تقريباً، ساق فيه المؤلف (٣٣) زيادة، حكم عليها بالشذوذ والنكارة، ولم يقصد الاستيفاء كما ذكر في مقدمته، إنما يخرج ما اجتمع لديه مما يجده عَرَضاً من هذه الزيادات على حلقات، وأيضاً لم يقصد مجالاً معيناً من الأبواب الفقهية، وكثير مما ذكره لا يترتب عليه أثر فقهي. فهو كسابقه اقتصر على الزيادات الضعيفة دون غيرها، وليس فيه زيادات الثقات، كما أنه لم يتكلم على هذه الزيادات إلا من الناحية الحديثية فقط.

ثامناً: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف:

من تأليف: د. شرف القضاة، و د. أمين القضاة، من طبع دار الفرقان عام ١٤١٩ هـ، وهي رسالة صغيرة في غلاف (٦٠) صفحة، وقد اقتصر على مجرد التمثيل على وجه مختصر، من غير تطرق للناحية الحديثية، فضلاً عن الناحية الفقهية.

تاسعاً: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي:

لمؤلفها د. عبد المجيد بيرم، من طبع دار العلوم والحكم، عام ١٤٢٤ هـ، وتقع في مجلد لطيف (٢٠٠) صفحة تقريباً، وهي في الأصل جزء من رسالته للماجستير، طبعها مستقلة عنها.

تكلم المؤلف فيها عن حكم رواية الحديث بالمعنى، ثم ذكر أثر ذلك في الفقه الإسلامي، وضمنها (١٢) مسألة تطبيقية، رأى المؤلف أن سبب الخلاف فيها هو رواية الحديث بالمعنى، وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه لم يقصد الاستقصاء في هذه المسائل، وإنما يبين منشأ الخلاف.

هذا ما وجدته من الرسائل والدراسات التي ألفت في هذا المجال، بعضها يتفق في جزئيات من دراساتي، والبعض الآخر قد لا يتوافق معها في شيء.

وكذلك فإن بعض هذه الكتب ذكرت نماذج يسيرة، وما سأذكره في هذا البحث إنما هو تتبع واستقراء للزيادات في الأبواب المختارة، وكلام الأئمة المحدثين عنها، ثم تتبع لكلام الفقهاء المحققين في ما يترتب على تلك الزيادات من مسائل فقهية أثرت الزيادة عليها تأثيراً واضحاً.

وبحثي هذا تابع لمشروع قدمه مجموعة من طلاب المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن،

والذي يُتبع فيه أبواب الفقه، وقد تم قبول هذا المشروع، وكانت الدراسات في هذا البحث مقسمة على الأبواب الفقهية وكان مجموع ما بحثه الباحثون في هذا المشروع من أبواب الفقه تسعة بحوث، وهي في الأبواب التالية:

- ١ - الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (الطهارة)، بحث الطالب: إبراهيم السلوم.
- ٢ - الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (الصلاة)، بحث الطالب: خالد بن عمر المرشد.
- ٣ - الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (الجنائز والزكاة)، بحث الطالب: أحمد الهاشم.
- ٤ - الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (الصوم والحج والجهاد)، بحث الطالب: خالد السيار.

- ٥ - الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (البيوع)، بحث الطالب: خالد بن محمد الفوزان.

- ٦- الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (النكاح والطلاق والخلع)، للطالب: إدريس الرسي.
- ٧- الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (اللعان والجنايات والديات والحدود)، بحث الطالب: أحمد بن مانع المانع.
- ٨- الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (الأطعمة والإيمان والندور والقضاء)، بحث الطالب: سلطان بن صالح الموينع.
- ٩- الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في (اللباس والزينة والأدب والدعاء)، للطالب: مقبل المقبل.
- وقد اخترت أن يكون نصيبي من هذا المشروع هو في كتب: (اللقطة، والهبة والعطية، والوصايا، والعق).

منهجي في البحث

أولاً : منهجي في ضبط الزيادات وجمعها كآلآتي:

أ- اعتمدت في تحرير الزيادة وضبطها على ما قرره ابن رجب^(١) في (شرح العلل)، فقال في ضابط الزيادة: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً، بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"^(٢).

فيخرج الحديث الفرد يرويه الثقة لا يشاركه فيه غيره، فإنه وإن كان زاد علماً لم يأت به سواه، لكنه انفصل به عن غيره، فلم يشاركه في أصله، وليس مما عنوا به كما عني به، ومقتضى ثقته قبول ما حفظه من العلم، فنقبل أفراد ما لم يقم دليل على غلطه، وأما لو شارك غيره في الرواية، ثم أتى بما لم يأت به غيره فيها، فذلك المقصود في زيادة الثقة.

(١) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضاً، ولد ببغداد عام: ٧٣٦ هـ، وتوفي بدمشق عام: ٧٩٥ هـ، من علماء الحنابلة، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً، ومؤرخاً، أثنى فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة. من تصانيفه: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و (جامع العلوم والحكم) وهو شرح للأربعين النووية، و (ذيل طبقات الحنابلة). شذرات الذهب (٣/٣٣٩).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٣٥).

- ب - أن يكون مخرج الزيادة متحداً، فإذا روى راوي الحديث حديثاً، وزاد فيه عن شيخه زيادة لم يشارك فيها عن هذا الشيخ مشاركة تخرجه عن حد الزيادة، فهي زيادة وإن توبع عليها من طريق أخرى^(١).
- ج - أن تكون الزيادة صادرة من غير الصحابي، فإنهم أجمعوا على قبول زيادة الصحابي على غيره من الصحابة إذا صح السند إليه^(٢).
- د - أن يترتب على الزيادة حكم فقهي.
- ثانياً: جمع الزيادات الحديثية من كتب الحديث المسندة، كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وغيرها من الكتب المسندة.
- ثالثاً: سوف أعتمد - بإذن الله تعالى - في هذا البحث على المنهج المقرر من القسم، وهو ما يلي:
- ١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها - إن احتيج لذلك -؛ ليتضح المقصود من دراستها.
 - ٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
 - ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:
 - أ - أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب - أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ت - أقتصر على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخيير.
 - ث - أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - ج - أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - ح - أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمة الخلاف إن وجدت.
 - ٤ - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخيير والجمع.
 - ٥ - أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.
 - ٦ - أعني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص: (٥٨)، وشرح العلل لابن رجب (٢/٢٣٦).

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني (١٤/٢).

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أرقم الآيات، وأبين سورها مضبوطة الشكل.

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتأريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، وقد استثيت من هذا الأعلام الذين ذكرتهم في سياق الأسانيد الحديثية - رجال الإسناد -؛ نظراً لكثرتهم، واجتناباً لإثقال الحواشي، ولكون تلك الدراسة ليست من صميم التخصص.

١٧- إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك، فأضع له فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- أتبّع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

وقد قمت بكتابة خطة هذا البحث، وبترتيب مواضيعه، حسب الخطة الآتية، والتي تتكون من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة : وتشتمل على:

§ أهمية الموضوع.

§ أسباب اختيار الموضوع.

§ الدراسات السابقة.

§ منهج البحث.

§ خطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وأحكام الزيادات الحديثية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الزيادات الحديثية.

المطلب الثالث: تعريف اللقطة.

المطلب الرابع: تعريف الهبة.

المطلب الخامس: تعريف العطية.

المطلب السادس: تعريف الوصايا.

المطلب السابع: تعريف العتق.

المبحث الثاني: ضابط الزيادات الحديثية.

المبحث الثالث: أقسام الزيادات الحديثية.

المبحث الرابع: حكم الزيادات الحديثية عند الفقهاء.

المبحث الخامس: حكم الزيادات الحديثية عند المحدثين.

الفصل الأول^(١): الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثة^(٢) في كتاب اللقطة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: هل يفرّق في تملك اللقطة بعد الحول بين الغني والفقير؟، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «وَإِذَا خَلَطَهَا لِمَالِكَ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الثاني: حكم تملك اللقطة بعد مضي الحول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «وَالْأَلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِكَ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الثالث: هل يلزم البينة في رد اللقطة؟، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الرابع: إذا تلفت اللقطة بعد مضي الحول فهل يضمنها المتقط لصاحبها أم لا؟، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «فَإِنْ لَمْ يَجِ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الخامس: حكم التقاط ضالة الغنم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث السادس: حكم التقاط ضالة الإبل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

(١) ما ذكرته في هذه الحطة هي الزيادة الحديثة فقط، وإن كانت الزيادة لفظة فقط قمت بتوضيحها بوضع خط تحتها.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٩١٠/٢).

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثة في كتاب الهبة والعطية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الثاني: حكم التسوية بين الأولاد في العطية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الثالث: حكم هبة العمرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الرابع: حكم الرقى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثة في كتاب الوصايا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوارث مع إجازة الورثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الثالث: حكم من نذر صدقةً ومات قبل أدائها ولم يوص بها، وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: "اَفْتُلْتُ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوص".
 المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في كتاب العتق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم بيع المدبر، وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: "عَنْ دُبُرٍ فَاحْتِاجَ".
 المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المبحث الثاني: حكم العبد المشترك فيه إذا أعتقه أحد الشركاء وهو معسر، وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «وَالْإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».
 المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، والمقترحات والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

- ١ - فهارس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهارس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهارس الأعلام.
- ٤ - فهارس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهارس الموضوعات.

تمهيد

وفيه: التعريف بمفردات العنوان
وأحكام الزيادات الحديثية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

المبحث الثاني: ضابط الزيادات الحديثية.

المبحث الثالث: أقسام الزيادات الحديثية.

المبحث الرابع: حكم الزيادات الحديثية عند الفقهاء.

المبحث الخامس: حكم الزيادات الحديثية عند المحدثين.

المبحث الأول

تعريف مفردات العنوان

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الزيادات الحديثية.

المطلب الثالث: تعريف اللقطة.

المطلب الرابع: تعريف الهبة.

المطلب الخامس: تعريف العطية.

المطلب السادس: تعريف الوصايا.

المطلب السابع: تعريف العتق.

المطلب الأول

تعريف الأحكام الفقهية

أولاً: تعريف الأحكام لغة:

الحُكم في اللغة المنع، ويطلق على القضاء^(١).
وقال ابن الأثير^(٢): "والحكم: العلم والفقه والقضاء"^(٣)، وهذا أشمل.

ثانياً: تعريف الأحكام اصطلاحاً:

يعرف الأصوليون^(٤) الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

وخطاب الله: يشمل الكتاب وصحيح السنة، وما ترتب عليهما من إجماع أو قياس.
وأفعال المكلفين: كل ما يصدر من المكلف من قول أو فعل.
والافتضاء هو الطلب: ويشمل الأحكام التكليفية خلا المباح.
والتخيير: هو الإباحة.
والوضع: هو الحكم الوضعي.

(١) القاموس المحيط، ص: (١٤١٥)، مادة: (حكم).

(٢) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، ولد عام: ٥٤٤ هـ، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة، فانقطع في بيته، قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاءً على طلبته، توفي عام: ٦٠٦ هـ. من تصانيفه: (النهاية في غريب الحديث)، و (جامع الأصول في أحاديث الرسول). طبقات الشافعية (١٥٣/٥).

(٣) النهاية (٤١٠/١)، مادة (حكم).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١).

ثالثاً: تعريف الفقه لغة:

قال ابن الأثير: "الفقه في الأصل: الفهم، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها"^(١).

فالفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المنديل^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿س ر qp﴾^(٣).

رابعاً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

ويعرّف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤).
توضيح التعريف:

العلم: جنس، وما وراءه قيود.

والأحكام: خرج به الذوات والصفات والأفعال.

والشرعية: خرج به ما علم من غير دليل.

والعملية: خرج به الأحكام العلمية.

والتفصيلية: خرج به الإجمالية التي محلها علم الأصول.

(١) النهاية (٣٨٧/٢)، مادة: (فقه).

(٢) لسان العرب (٤١٨/١٧) مادة: (حكم).

(٣) سورة الإسراء، آية: (٤٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٣٣/١).

المطلب الثاني

تعريف الزيادات الحديثية

أولاً: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً:

لغة: الحديث نقيض القديم، والحدوث نقيض القدمة^(١).

واصطلاحاً: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ خلقي، أو خلقي^(٢).

ثانياً: تعريف الزيادة لغة واصطلاحاً:

لغة: الزيادة والمزيد بمعنى واحد: هو النمو، وهو خلاف النقصان، والتزيد في الحديث والكلام: الكذب فيه^(٣).

واصطلاحاً: عرفها ابن رجب فقال: "هي أن يروي جماعة حديثاً واحداً، بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"^(٤). وقريب منه تعريف ابن حجر^{(٥)(٦)}. وسيأتي في المبحث الثالث مزيد بيان، وتحديد الضابط الدقيق عند كبار الحفاظ.

(١) لسان العرب (٤٣٦/٢) مادة: (حدث).

(٢) نزهة النظر، ص: (٤١).

(٣) لسان العرب (١٨٢/٤)، مادة: (زُيد).

(٤) شرح علل الترمذي (٦٣٥/٢).

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناي العسقلاني، ولد في عام: ٧٧٣ هـ، مصري المولد والنشأة والوفاة، وهو الشهير بابن حجر، من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، تصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه، حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع، توفي عام: ٨٥٢ هـ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً، منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) في خمسة عشر مجلداً، و (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، و (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية). شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٦) النكت (٢٦٣/٢-١٦٤).

المطلب الثالث

تعريف اللقطة

أولاً: تعريف اللقطة لغة:

اللَّقْطُ: أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطاً والتقطه أخذه من الأرض.
قال الأزهري^(١): "وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث في اللقطة واللقطة، وروى أبو عبيد عن الأصمعي والأحمر قالاً: هي اللقطة والقصعة والثففة مثقلات كلها". قال: "وهذا قول حذاق النحويين، وهكذا رواه المحدثون عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي ﷺ: أنه سئل عن اللقطة".
وأما الصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب، فعيل بمعنى مفعول، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له: الملتقط^(٢).

ثانياً: تعريف اللقطة في الشرع:

اختلف الفقهاء في تعريف اللقطة، ومن تعاريفهم لها:
تعريف الكاساني^(٣) من الحنفية، حيث قال: "اللقطة نوعان: من غير الحيوان: وهو المال الساقط لا يعرف مالكه، ونوع من الحيوان: وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم"^(٤).
ويؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل عنصر الالتقاط، مع أن المال لا يكون لقطة إلا إذا أُخذ.

(١) هو محمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده بمرارة، ولد عام: ٢٨٢ هـ، نسبته إلى جده (الأزهري)، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، وقصد القبائل، وتوفي بمرارة عام: ٣٧٠ هـ.
من أشهر مصنفاته: (تهديب اللغة). طبقات السبكي (١٠٦/٢).

(٢) لسان العرب (٣٩٢/٧)، مادة: (لقط).

(٣) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان، خلف فخر سيحون، من أهل حلب، وهو من أئمة الحنفية، كان يسمى: (ملك العلماء)، أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء)، وتوفي بحلب عام: ٥٨٧ هـ. من تصانيفه: (بدائع الصنائع) وهو شرح تحفة الفقهاء، و (السلطان المبين في أصول الدين). البهية ص (٥٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢٠٠/٦).

وعرفها ابن رشد^(١) من المالكية بقوله: "كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء، إلا الإبل باتفاق"^(٢).

ويرد على هذا التعريف أنه قيد اللقطة بملك المسلم، مع أن اللقطة يمكن أن تكون من ملك ذمي، فمال الذمي محترم شرعاً.

ويرد عليه أيضاً استثناء الإبل، وذكره الاتفاق عليه، وهذا فيه نظر، يأتي عند الكلام على مسألة: حكم التقاط الإبل.

وعرفها الشرييني^(٣) من الشافعية بقوله: "هي ما وجد من حق محترم، غير محرز، ولا يعرف الواحد مستحقه"^(٤).

وعرفها ابن قدامة^(٥) من الحنابلة بقوله: "هي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره"^(٦).

ويرد على هذا التعريف أن المال الملتقط قد يكون غير ضائع، كما لو تركه صاحبه قصداً. والمتأمل للتعريفات السابقة يجد أنها متقاربة، وقد تفاوتت في بعض القيود وفقاً لاختلاف مذهب قائله فيها.

ولعل من أسلم التعاريف للقطة ما عرفها به الشرييني بقوله: "هي ما وجد من حق محترم، غير محرز، لا يعرف الواحد مستحقه".

(١) ابن رشد (الحفيد): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده والذي يميز بـ (الجد)، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، ولد عام: ٥٢٠ هـ، عني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، اهتم بالزندقة والإلحاد، فنفي إلى مراکش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش، عام: ٥٩٥ هـ، ودفن بقرطبة. من تصانيفه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، و (تجافت التهافت) في الفلسفة. شذرات الذهب (٣٢٠/٤).

(٢) بداية المجتهد (٢٤٧/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد الشرييني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر لغوي، من أهل القاهرة، توفي عام: ٩٧٧ هـ.

له مصنفات، منها: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و (مغني المحتاج في شرح المنهاج). شذرات الذهب (٣٨٤/٨).

(٤) الإقناع (٣٦٩/٢).

(٥) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، حنبلي، من أهل جماعيل، من قرى نابلس بفلسطين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، توفي عام: ٦٢٠ هـ. من تصانيفه: (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى) عشر مجلدات، و (الكافي)، و (المقنع)، و (العمدة)، وله في الأصول (روضة الناظر). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ص (١٣٣ - ١٤٦).

(٦) المغني (٣٤٦/٦).

فقوله: مال محترم. يخرج بهذا القيد مال الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، فإن المال الساقط منه يعتبر في يد ملتقطه غنيمة لا لقطة.

وقوله: غير محرز. يخرج ما يجده الوارث بعد موت مورثه من الودائع المجهولة التي لا يعرف أربابها، فهذه أموال ضائعة لا لقطة، وأمرها إلى الإمام.

وقوله: لا يعلم الواحد مستحقه. يخرج به ما إذا علم الملتقط بمالك المال، فإنه يجب رده عليه ولا يعرفه.

المطلب الرابع

تعريف الهبة

أولاً: تعريف الهبة لغة:

الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض^(١).

ثانياً: تعريف الهبة في الشرع:

اختلف تعريف الفقهاء لها، ومن تعريفاتهم لها:

ما عرفها به ابن عابدين^(٢) من الحنفية بقوله: "تمليك العين مجاناً"^(٣).

وهذا التعريف انتقد بأنه غير مانع؛ لعدم ذكر قيد الحياة، فيدخل فيه الوصية والصدقة وغيرهما، فإنهما تمليك العين بلا عوض.

وعرفها الدردير^(٤) من المالكية بقوله: "تمليك ذات بلا عوض"^(٥).

وهو نفس تعريف الحنفية، وينتقد بما انتقد به.

وعرفها الشريبي من الشافعية بقوله: "التمليك لعين بلا عوض، في حال الحياة تطوعاً"^(٦).

وعرفها المرداوي^(٧) من الحنابلة بقوله: "تمليك في حياته بغير عوض"^(٨).

ولعل التعريف المختار للهبة هو تعريف الشريبي، وقريباً منه تعريف المرداوي، وهو: التملك لعين بلا عوض، في حال الحياة تطوعاً.

(١) لسان العرب (٨٠٣/١) مادة: (وهب).

(٢) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، ولد عام: ١١٩٨ هـ، وتوفي عام: ١٢٥٢ هـ، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين، وابنه محمد علاء الدين، المشهور أيضاً بابن عابدين، صاحب كتاب: (قوة عيون الأخيار) والذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. من تصانيفه: (رد المحتار)، و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية). الأعلام (٢٦٧/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٥٥/٥).

(٤) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، من فقهاء المالكية، ولد في بمصر عام: ١١٢٧ هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة عام: ١٢٠١ هـ. من تصانيفه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و (الشرح الكبير). الأعلام (٢٣٢/٣).

(٥) الشرح الكبير (٩٧/٤).

(٦) مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

(٧) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبته إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، ولد عام: ٨١٧ هـ، شيخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب، توفي عام: ٨٨٥ هـ. من مصنفاته: (الإنصاف في معرفة الخلاف). الشذرات (٣٣٨/٧).

(٨) (الإنصاف ١١٦/٧).

المطلب الخامس

تعريف العطية

أولاً: تعريف العطية لغة:

العطية في اللغة: الشيء المعطى^(١).

ثانياً: تعريف العطية في الشرع:

إن الباحث في تعريف العطية عند الفقهاء يجد أن بعضاً منهم جعل العطية والهبة بمعنى واحد، وذهب البعض الآخر إلى أن الهبة نوع من أنواع العطية، وأن العطية أعم من الهبة وأشمل^(٢)، وعلى كل فتعريف العطية قريب من تعريف الهبة، وقد سبق الكلام عن تعريفها مما يغني عن الإعادة هنا.

(١) الصحاح (٢٨٠/٧)، مادة: (عطا)، ومقاييس اللغة (٣٥٣/٤)، مادة: (عطو)، ولسان العرب (٦٨/١٥)، مادة: (عطا).

(٢) بدائع الصنائع (١١٦/٦)، ومنتهى الإرادات (٥١٨/٢)، والمغني (٦٤٩/٥).

المطلب السادس

تعريف الوصايا

أولاً: تعريف الوصية لغة:

الوصية في اللغة: العهد، يقال: وصيته أي: عهدت إليه القيام بأمر، وهي في الأصل مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به^(١). فالموصي يصل ما بعد موته بما قبله في نفاذ التصرف، فكما نفذت تصرفاته في ماله في حياته، تنفذ فيه بعد موته.

ثانياً: تعريف الوصية في الشرع:

عرفت الوصية بتعريفات كثيرة، منها:

ما عرفها به ابن عابدين من الأحناف بقوله: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، عيناً كان أو ديناً"^(٢). ويمكن أن يعترض عليه بأن الوصية ليست تمليكاً في كل الحالات، فهناك ما يمكن كونه وصية ولا يستلزم منها تمليكاً.

وعرفها ابن عرفة^(٣) من المالكية بقوله: "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"^(٤). وقد بنى تعريفه على حكمين أساسيين للوصية، وهما:

أن الوصية تنفذ في الثلث.

وأنها لا تلزم إلا بعد موت الموصي.

ولكن يعترض عليه بأن الوصية قد تكون في غير مال الموصي، فلا تلزم كونها في ثلث.

وعرفها الشريبي من الشافعية بقوله: "تبرع بحق، مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"^(٥).

ويعترض عليه بما اعترض على سابقه.

(١) لسان العرب (٣٩٤/١٣)، مادة: (وصى)، وتاج العروس (٢٠٩/٤٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٧).

(٣) ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، من فقهاء المالكية، ولد عام: ٧١٦ هـ، وتوفي عام:

٨٠٣ هـ. من تصانيفه: (الحدود) في التعريفات الفقهية. الشذرات (٣٧/٧).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٧٧/٣).

(٥) الإقناع (٣٩٢/٢).

وعرفها ابن مفلح^(١) من الحنابلة بقوله: "التبرع بالمال بعد الموت"^(٢).
وهذا التعريف كتعريف الشافعية، إلا أن الشافعية عبّروا بقولهم: "حق"، والحنابلة عبّروا بقولهم: "مال"،
فيعترض عليه بما اعترض به على سابقه، كما أنه لا يشمل الوصية بالمنافع.

وبعد النظر إلى التعاريف السابقة وما ورد عليها من اعتراضات، أقول: **لعل الأقرب في تعريف الوصية هو:** أنها تصرف بحق مضاف لما بعد الموت.
فقولنا: تصرف. يشمل ما كان تملكاً أو غيره.
وقولنا: بحق. يشمل الوصية بالأعيان والمنافع، كما يشمل الوصية بالحقوق المالية الأخرى.

(١) ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، دمشقي المنشأ والوفاء، ولد عام: ٨١٥ هـ، فقيه، وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً، ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، توفي عام: ٨٨٤ هـ.
من أشهر تصانيفه: (المبدع) وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة. شذرات الذهب (٣٣٨/٧).
(٢) المبدع (٣٩٤/٥).

المطلب السابع

تعريف العتق

أولاً: تعريف العتق لغة:

للعتق في اللغة معان، منها: خلاف الرق، وهو الحرية^(١).

ثانياً: تعريف العتق في الشرع:

عرفه الموصلي^(٢) من الحنفية بقوله: "زوال الرق عن المملوك"^(٣).

وقد يرد على هذا التعريف أنه عبر بقوله: عن المملوك، ولم يبين هل هو آدمي أو غيره، وهذا الإيراد على القول بصحة عتق البهائم والطير.

وقد يرد عليه أيضاً تعبيره بقوله: إزالة. فقد ذكر بعض الفقهاء بأنه يحتاج إلى إضافة قيد: تقرباً إلى الله. ليخرج بهذا فيما لو انتقل إلى مالك آخر، ولا يظهر لي الحاجة في ذكر هذا القيد؛ لأن قوله: زوال الرق. يفيد بأن الرق زال عنه بالكلية، لا أنه انتقل إلى مالك آخر.

وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله: "رفع ملك حقيقي، لا بسبأ محرم، عن آدمي حي"^(٤).

وعرفها الرملي^(٥) من الشافعية بقوله: "إزالة الرق عن الآدمي، لا إلى مالك، بل تقرباً إلى الله تعالى"^(٦).

وقد لا يحتاج إلى القيد في قوله: لا إلى مالك بل تقرباً إلى الله. لأن إزالة الرق يفهم منه زواله بالكلية، وقد نبهت عليه في تعريف الموصلي.

وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: "تحرير رقبة، وتخليصها من الرق"^(٧).

ولست مضطراً هنا لأن أرحح تعريفاً؛ إذ جميعها يصب في معنى واحد، وهو إزالة الرق، وتحرير الرقبة.

(١) الصحاح (٢٠٦/٥)، مادة: (عتق)، ولسان العرب (٢٣٤/١٠)، مادة: (عتق).

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، مجد الدين، من أهل الموصل، ولد عام: ٥٩٩ هـ، من كبار الحنفية، كان شيخاً، فقيهاً، عالماً، فاضلاً، مدرساً، عارفاً بالمذهب، توفي عام: ٦٨٣ هـ. من تصانيفه: (الاختيار لتعليل المختار). الجواهر المضية (٢٩١/١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٧/٤).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤٦/٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، ولد عام: ٩١٩ هـ، فقيه الديار المصرية، مرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا، وحواشي كثيرة، توفي عام: ١٠٠٤ هـ.

من مصنفاته: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، و (غاية البيان شرح زيد ابن رسلان). شذرات الذهب (٨٩/٨).

(٦) نهاية المحتاج (٣٧٧/٨).

(٧) المغني (٢٣٣/١٢).

المبحث الثاني

ضابط الزيادات الحديثية

إن من أحسن من جُلّي عن حقيقة الزيادة الحديثية هو الحافظ ابن رجب في كتابه: (شرح علل الترمذي)، وقد بيّن فيه منهج كبار الحفاظ أتم بيان، ثم جاء بعده الحافظ ابن حجر في كتابه: (النكت على كتاب ابن الصلاح)، وذكر فيه كلاماً حسناً، سأحاول التوفيق بينهما، وأظهرها بمظهر واضح مناسب -بمشيئة الله-.

فأقول: قد ذكر ابن رجب أن ما تقدم ذكره من تعريف الزيادات، أنه هو طريقة الإمام أحمد، فقال: "فذكر أحمد أن مالكا يُقبل تفرد بزيادة: «من المسلمين»، وعَلّل ذلك بزيادته في التثبوت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة...، ولا تخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة؛ لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها"^(١). ثم ذكر بعد ذلك قول الإمام مسلم^(٢) في ذلك، وهو موافق لقول الإمام أحمد، من حيث إن المتابعة للراوي لا تخرجها عن كونها زيادة، ومثّل لذلك بإنكار مسلم زيادة لفظة: «الشرائع» في حديث عمر t عن شرائع الإسلام، ثم نقل قول الإمام مسلم في كتابه التمييز: "هي غير مقبولة؛ لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين كسفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة"^(٣).

وهذا هو أيضاً ظاهر صنيع أبي داود^(٤) وغيره من الأئمة، فإنهم ينصّون على الزيادة رغم وجود المتابعة.

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم مثلاً للزيادة الفقهية، وهي زيادة: «الصلاة في أول وقتها»، ثم قال بعد ذلك: "هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان ابن عمر، فلم يذكر أول الوقت غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان"^(٥).

(١) شرح علل الترمذي (٦٣٤/٢).

(٢) مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الحافظ المجود، صاحب (الصحيح)، ولد عام: ٢٠٤ هـ، وتوفي عام: ٢٦١ هـ، من مصنفاته: (الصحيح)، و (التمييز) و (الكنى)، وغيرها. وتهذيب الكمال (٩٥/٧).

(٣) المرجع السابق (٦٤٢/٢).

(٤) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان، ولد عام: ٢٠٢ هـ، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه، واختار في كتابه السنن (٤٨٠٠) حديث من خمس مئة ألف حديث يرويه، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. توفي في البصرة عام: ٢٧٥ هـ. من مصنفاته أيضاً: (المراسيل)، و (البعث). طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ص ١١٨).

(٥) معرفة علوم الحديث، ص: (١٦٢).

وذكر ابن الملقن^(١) أن من شرط قبول الزيادة من الثقة أن لا يكون من نقلها واحداً، ومن أسقطها جماعة لا يجوز عليهم الوهم، فإن كان كذلك سقطت، ثم ذكر أيضاً تفصيلاً لبعضهم في قبول الزيادة فقال: "إن كان راوي الزيادة واحداً، والساكت عنها أيضاً واحداً، قبلت، وإن كان جماعة فلا"^(٢). واستناداً إلى ما تقدم، أضع ضوابط للزيادة المرادة في هذا البحث:

الضابط الأول:

كل زيادة يذكرها أحد الرواة عن شيخه، ولم يذكرها غيره، سواء كان ثقة أم لا.

الضابط الثاني:

متابعة بعض الرواة لمن زادها لا يخرج الزيادة عن كونها كذلك^(٣).

الضابط الثالث:

أن يكون مخرج الزيادة متحداً -أي: من صحابي واحد-، أما إذا اختلف المخرج، بأن يروي صحابيان حديثاً واحداً، ويزيد أحدهما زيادة لم يذكرها الآخر؛ فهي مقبولة بالاتفاق^(٤).

الضابط الرابع:

أن يترتب على الزيادة حكم فقهي.
والله أعلم^(٥).

(١) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، مولده في القاهرة عام: ٧٢٣ هـ، ووفاته بها عام: ٨٠٤ هـ، له نحو ثلاثمائة مصنف، من أشهرها: (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، و (خلاصة البدر المنير)، في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي. طبقات الشافعية (٤/٤٣).
(٢) المقنع في علوم الحديث، ص: (١٩٢، ٢٠٦).
(٣) النكت (١٦٧/٢).

وهذا الضابط هو ما يستقيم مع صنيع المحدثين، فإنهم يذكرون الزيادة، ثم يذكرون المتابع لها، ويحكمون عليها، من غير تطرق إلى إخراج هذه اللفظة عن كونها زيادة، وذلك لأن سكوت الأكثر عنها قرينة على أنها زيادة.
(٤) النكت (١٦٨-١٦٩/٢).

(٥) وقد اعتمدت في جمع هذه الزيادات على ما نص عليه الشيخان: البخاري، ومسلم في صحيحهما، وما ذكره أبو داود، والترمذي، والنسائي في سننهم، وكذا الدارقطني، وما في كتب فن التخريج: كنصب الراية، والتلخيص الحبير، وكتب أحاديث الأحكام أيضاً: كالمنتقى، والمحرر، وبلوغ المرام.

ولا أزعج الاستقصاء والجمع التام، فدراستي مبنية على الاستقراء حسب الطاقة والاستطاعة، ومقيدة بالوقت المحدد لها.

المبحث الثالث

أقسام الزيادة الحديثية

يمكن تقسيم الزيادات الحديثية إلى أربعة اعتبارات:

الاعتبار الأول: من حيث وجود الزيادة:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين^(١):

- ١ - زيادة في الإسناد، وتكون إما في وصل الحديث و إرساله، أو رفعه ووقفه، أو بإسقاط راوٍ من السند.
- ٢ - زيادة في المتن، وهي أن يروي جماعة من الرواة حديثاً، فيزيد أحدهم لفظة في متن الحديث لا يرويها غيره من الرواة.

وهذا القسم هو المقصود في هذا البحث.

الاعتبار الثاني: من حيث المزيد:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين أيضاً^(٢):

- ١ - تارة تكون لفظة.
- ٢ - وتارة تكون معنوية تفيد معنى زائداً، كرواية: «كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» في حديث اللقطة.

الاعتبار الثالث: من حيث مجلس السماع:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٣):

- ١ - أن يتحد مجلس السماع من الشيخ، فيكون الرواة قد سمعوه في مكان واحد.
- ٢ - أن يختلف مجلس السماع من الشيخ.
- ٣ - أن لا يُعلم الحال، هل تعدد المجلس أم اتحد، وهذا القسم متنازع فيه؛ هل يلحق بالأول أم الثاني؟، وسيأتي مزيد بيان عنه في المبحث القادم.

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون ص: (٣٦٥).

(٢) المستصفى (٢/٢٧٥).

(٣) المرجع السابق.

الاعتبار الرابع: من حيث المخالفة:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً^(١):

١ - أن يكون منافياً لسائر الرواة، وهذا يسمى: الشاذ.

٢ - أن لا يكون فيه منافاة لبقية الرواة.

٣ - ما يقع بين هاتين المرتبتين؛ مثل: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة الحكم بها، فهذا القسم يشبه القسم الأول من هذه الحثية، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: (٤٠-٤١)، النكت (١٦٤/٢ - ١٦٥).

المبحث الرابع

حكم الزيادات الحديثية عند الفقهاء

هذه المسألة تبحث في كتب الأصول^(١)، وبالتحديد في مباحث السنة، يفرد لها عنوان: الزيادة من الراوي، أو الزيادة من الثقة، وهي عند الأصوليين على ثلاثة أحوال^(٢):

الحالة الأولى: أن يختلف المجلس (مجلس السماع من الشيخ) فتقبل الرواية الزائدة؛ لأنه لا يمنع أن يسمع الراوي هذه الزيادة في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول، قال الآمدي^(٣): "فإن كان المجلس مختلفاً، فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة"^(٤).

الحالة الثانية: أن يُشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد؟

ولهم فيها اتجاهان:

الأول: أنها تلحق بالحالة الأولى فتقبل الزيادة، ورجح ذلك الآمدي، وقال: "وقبول الزيادة فيه أولى"^(٥)، وهذا ظاهر اختيار الغزالي^(٦)، وابن قدامة^(٨)، وكذا أبو الحسين البصري^(٩) حيث قال: "والصحيح أنه يجب

(١) البحر المحيط (٣٣٨٥-٣٨٦)، والمستصفى (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٢) وهي نفس التقسيم السابق في الاعتبار الثالث.

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر عام: ٥٥١ هـ، أصولي باحث، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، تفنن في علم أصول الدين، وأصول الفقه، والفلسفة والعقليات، حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق عام: ٦٣١ هـ.

من تصانيفه: (الإحكام في أصول الأحكام)، و (أبكار الأفكار) في علم الكلام. طبقات الشافعية (٧٩/٢).

(٤) الإحكام (١٣١/٢).

(٥) المرجع السابق (١٣٣/٢).

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي -بتشديد الزاي-، نسبته إلى الغزال (بالتشديد)، وكان أبوه غزالياً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس، فقيه شافعي، أصولي متكلم، متصوف، ولد عام: ٤٥٠ هـ، وتوفي عام: ٥٠٥ هـ. من مصنفاته: (البيسط)، و (الوسيط)، و (الوجيز)، في الفقه، و (إحياء علوم الدين). طبقات الشافعية (١٠١/٤ - ١٨٠).

(٧) المستصفى (٢٧٦/٢).

(٨) روضة الناظر (٤٢٠/٢).

(٩) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري، المعتزلي، متكلم، أصولي، كان من أذكى زمانه، توفي عام: ٤٣٦ هـ. من أشهر تصانيفه: (المعتمد في أصول الفقه). شذرات الذهب (٢٥٩/٣).

حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين^(١). وقال ابن دقيق العيد^(٢): "إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً"^(٣).

الثاني: التوقف والرجوع إلى الترجيح بين الرواة، وذهب إلى هذا الزركشي^(٤)(٥).

الحالة الثالثة: أن يتحد المجلس، وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، ولهم فيها اتجاهان:

الأول: وهو قول جماهير الفقهاء^(٦)، أنها مقبولة مطلقاً، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، فهي كالحديث التام ينفرد به الثقة، فالزيادة أولى؛ لأنها غير مستقلة بل تابعة.

الثاني: التفصيل، قال الآمدي: "إن اتحد المجلس فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا تتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها... فيجب ردها، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد"^(٧) فإنها تقبل. وقد توسع الزركشي^(٨) في هذه المسألة وأطال الكلام عليها.

تنبيه: كل ما تقدم هو الحكم على زيادة الثقة، أما بالنسبة لزيادة الراوي الضعيف، فهي مردودة من حيث الأصل، كما لو تفرّد بالحديث لوحده، فكيف إذا انضاف لذلك زيادة بقية الرواة الثقات، فلا شك بنكارها. والله أعلم.

(١) المعتمد (١٣٢/٢).

(٢) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد عام: ٦٢٥ هـ، على ساحل البحر الأحمر، وتوفي عام: ٧٠٢ هـ بالقاهرة.

من تصانيفه: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)، في الحديث، و (أصول الدين). الأعلام (١٧٣/٧) شذرات الذهب (٥/٦).

(٣) نقله في البحر المحيط (٣٨٦/٣).

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد عام: ٧٤٥ هـ، وتوفي عام: ٧٩٤ هـ، له تصانيف كثيرة، من أشهرها: (البحر المحيط)، و (المنثور). الدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

(٥) السابق.

(٦) نسبه لهم الزركشي في البحر المحيط (٣٨٦/٣).

(٧) الإحكام (١٣١/٢).

(٨) في البحر المحيط (٣٨٥/٣-٣٩٣) فقد ذكر في المسألة أربعة عشر مذهباً، وما ذكرته هنا على سبيل الإجمال.

المبحث الخامس

حكم الزيادات الحديثية عند المحدثين

تبين من العرض السابق أن جمهور الفقهاء والأصوليين على قبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، وقد وافقهم على هذا بعض المحدثين المتأخرين، قال ابن حجر: "جزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، وسواء كثر الساكتون أو تساووا". وقال: "وهذا قول جماعة أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا النووي في مصنفاته".

ثم تعقب هذا الرأي فقال: "وفيه نظرٌ كثير؛ لأنه يَرِدُ عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دوهم في الضبط والإتقان، على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما روه، إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها؛ لحفظهم، أو لكثرتهم؟، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجمع حديثه، ويُعني بمروياته، كالزهري وأضرابه"^(١).

وهذا يبين أن إطلاق القول بقبول الزيادة فيه مجازفة، ومجازرة لصنيع أهل هذا الشأن، مما يجدوا بالبعض إلى تخطئة الأئمة الحفاظ عندما يجدهم يردون زيادة صادرة من ثقة، فيقول: لعله لم يطلع عليها!، ثم يصحح حديثاً قد ضعفه الأئمة!

قال الشافعي: "إنما يُغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ عنه، وهم عدد وهو منفرد"^(٢).

وقال ابن حجر معقياً على كلامه: "فأشار على أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً، أنها تكون مردودة"^(٣). فلا ينظر إلى كونه ثقة، مع مخالفته هذه.

وعليه، يتبين أن طريقة كبار الحفاظ المتقدمين^(٤) في هذه المسألة لا تسير على قاعدة منضبطة، بل الذي

(١) النكت (١٦٤/٢-١٦٥).

(٢) الأم (٥٦٣/٨).

(٣) النكت (١٦٥/٢).

(٤) جاء في البحر المحيط (٣/٣٩٢): والحققون من أئمة الحديث خصوصاً المتقدمين: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما: كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، ومن بعدهم: كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وأمثالهم، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث.

قلت: وليس للمرء بعد اجتماع كبار هذا الفن أن يفارق قولهم.

يجري على قواعدهم أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن، وبما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث بخصوصه^(١).

ولذا يقول ابن عبد الهادي^(٢): "والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبناً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة"^(٣).

فمن القرائن عندهم -مثلاً- أن يكون من زاده حافظ متقن، كالثوري وشعبة ونظرائهم، قال أبو زرعة الرازي^(٤): "إذا زاد حافظ على حافظ"^(٥).

وقال البزار^(٦): "وزيادة الحافظ مقبولة إذا زادها على حافظ فإنما زادها بفضل حفظه"^(٧).

ومن القرائن عندهم مدى ملازمة هذا التلميذ لشيخه واختصاصه به، وكذا كثرة العدد واجتماع الثقات على مخالفته أو موافقته، إلى غير ذلك مما أنتجه ترمسهم بهذا العلم، وسير غوره، وصرف الأوقات في تحصيله، والأعمار في طلبه.

والذي يُركن إليه في مثل هذه الأمور هم أهل الشأن، وأهل الشأن هنا هم كبار المحدثين والحفاظ، فهم المعول عليهم في هذا العلم، وإن مخالفتهم -لا سيما مع اجتماع كبارهم- فيه جسارة غير سائغة.

قال ابن تيمية^(٨): "وباب المعرفة بأخبار النبي ﷺ وأقواله وأفعاله... أعلم الناس به أهل العلم بحديثه، الذين

(١) قاله ابن حجر بمعناه في النكت (١٦٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، فقيه، محدث، حافظ، نحوي، ولد عام: ٧٠٥ هـ، وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة، توفي عام: ٧٤٤ هـ. من تصانيفه: (تنقيح التحقيق)، و (الحرر في الأحكام). تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤)، وشذرات الذهب (١٤١/٦).

(٣) من نصب الراية (٣٣٦/١).

(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة، الرازي نسبة إلى مدينة (الري)، المخزومي، ولد عام: ٢٠٠ هـ، محدث، حافظ، زار بغداد، وحدث بها، وجالس أحمد بن حنبل، كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، توفي: ٢٦٤ هـ. من تصانيفه: (مسند). تهذيب التهذيب (٣٠/٧).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (مسألة رقم ٩٥٢).

(٦) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، من أهل البصرة، سكن الرملة، وتوفي بها عام: ٢٩٢ هـ، كان حافظاً للحديث، صدوقاً ثقة. من تصانيفه: المسند الكبير المجلد، سماه: (البحر الزاخر)، يبين فيه الصحيح من غيره. تذكرة الحفاظ (٢٠٤/٢).

(٧) مسند البزار (٥٤/١ - البحر الزاخر).

(٨) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران في عام: ٦٦١ هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً عام: ٧٢٨ هـ. كان آية في التفسير والعقائد والفقه والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف، من تصانيفه: (منهاج السنة)، و (السياسة الشرعية). البداية والنهاية لابن كثير (١٣٥/١٤).

اجتهدوا في معرفته وطلبه من وجوه...، وغير هؤلاء لهم تبع فيه، إما مستدل بهم، وإما مقلد لهم، كما أن الاجتهاد في الأحكام أقام الله له رجالاً اجتهدوا فيه حتى حفظ الله بهم الأمة ما حفظ من الدين، وغيرهم لهم تبع فيه، إما مستدل بهم، وإما مقلد لهم" (١).

وقال ابن كثير (٢): "أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب؛ وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح...، فالحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبت أهل العلم بالحديث. ويرده، ولا يحتج به؛ بمجرد ذلك، والله أعلم" (٣).

وقال ابن حجر: "فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه، فالأولى اتباعه في ذلك، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه" (٤).

وفي فتح المغيث (٥): "ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبهر في علم الحديث، والتوسع في حفظه...، فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمداً؛ لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عُدل إلى الترجيح". والكلام في هذا المقام يطول بسطه، ويكفي في مثل هذا الإشارة. والله تعالى أعلم.

(١) منهاج السنة النبوية (٤٢٢/٧-٤٢٣).

(٢) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، ولد عام: ٧٠١ هـ، مفسر، محدث، فقيه، حافظ، سمع وجمع وصنف ودرّس وألف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهد إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. توفي عام: ٧٧٤ هـ.

من تصانيفه: (البداءة والنهاية)، و (تفسير القرآن العظيم)، و (الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث)، و (جامع المسانيد) جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة. شذرات الذهب (٢٣١/٦)، والبداءة والنهاية (١٢٥/١٢).

(٣) اختصار علوم الحديث، ص: (٨٨).

(٤) النكت (١٨٧/٢).

(٥) (٢٥٦-٢٥٥/١).

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية
في كتاب اللقطة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: هل يفرّق في تملك اللقطة بعد الحول بين الغني والفقير؟.

المبحث الثاني: حكم تملك اللقطة بعد مضي الحول.

المبحث الثالث: هل يلزم البينة في رد اللقطة؟.

المبحث الرابع: إذا تلفت اللقطة بعد مضي الحول، فهل يضمّنها الملتقط لصاحبها أم لا؟.

المبحث الخامس: حكم التقاط ضالة الغنم.

المبحث السادس: حكم التقاط ضالة الإبل.

المبحث الأول

هل يفرّق في تملك اللقطة بعد مضي الحول بين الغني والفقير؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «وَاخْلَطَهَا لِمَالِكَ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث، وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق: سفيان الثوري^(١)، وزيد بن أبي أنيسة^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، وشعبة بن الحجاج^(٤)، والأعمش سليمان بن مهران^(٥)، ومحمد بن جُحَادَة^(٦)، جميعهم عن: سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به. قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قُضي لي أي حججت فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب **t**، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال: إني وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله **e**، فأتيت بها رسول الله **e** فقال: «عرفها حولاً»، قال: فعرفتُها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتُها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه فقال: «عرفها حولاً»، فاستمعت بها، وإلا فاستمعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. وهذا اللفظ لمسلم.

(١) عند البخاري (١٦٦/٣)، برقم: (٢٤٣٨) في كتاب اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفعها إليه.

ومسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة.

والترمذي (٦٥٨/٣)، برقم: (١٣٧٤)، في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم.

(٢) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة.

(٣) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة.

وأبي داود (٦٥/٢) برقم: (١٧١٠). في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة.

وأحمد (١٢٧/٥) برقم: (٢١١٧١).

(٤) عند البخاري (١٦٢/٣) برقم: (٢٤٢٦) في كتاب اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفعها إليه.

ومسلم (١٣٥٠/٣) برقم: (١٧٢٣) في كتاب اللقطة.

وأبي داود (١٣٣/٢) برقم: (١٧٠٢) في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة.

وأحمد في مسنده (١٢٧/٥) برقم: (٢١١٦٧).

(٥) عند النسائي في السنن الكبرى (٤٢١/٣)، برقم: (٥٨٢١)، والإمام أحمد (١٢٧/٥)، برقم: (٢١١٦٨).

(٦) عند أحمد (١٠٠/٣٥)، برقم: (٢١١٦٩).

ورواه عُمارة بن غَزِيَّة^(١)، عن سلمة بن كهيل، عن صَعَصَعَة بن صُوحان، عن أبي بن كعب **t**، بنحوه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة، وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق: حُجَيْن بن المثنى^(٢)، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن سلمة بن كهيل، قال: كان سويد بن غفلة، وزيد بن صوحان، وثالثاً معهما، في سفر، فوجد أحدهما سوطاً فأخذه، فقال له صاحبه: ألقه. فقال: استمتع به، فإن جاء صاحبه أديته إليه، خير من أن أتركه لتأكله السباع. فلقي أبي بن كعب **t**، فذكر ذلك له، فقال أبي بن كعب **t**: وجدتُ مائة دينارٍ في زمن رسول الله **e**، فجئتُ بها إليه فقال: «عرفها عاماً». فعرفتُها، فلم تعرف، فرجعتُ فقال: «عرفها عاماً»، عرفها عاماً. مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله **e**: «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها، واخلطها لمالك، فإن جاء ربها فادها إليه».

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

جاءت هذه الزيادة من طريق حُجَيْن بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن سلمة بن كهيل، ورجال هذا الإسناد ثقاتٌ أثبات^(٣). وقد تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن الفضل عن جميع من روى عن سلمة، فلم يروها غيره، ولم يروها عن ابن الفضل إلا ابن أبي سلمة، قال الطبراني^(٤): "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز بن أبي سلمة، تفرد به حُجَيْن بن المثنى"^(٥)، وعبد الله بن الفضل ثقة ثبت، إلا أنه تفرد بهذه الزيادة عن جميع من روى عن سلمة بن كهيل، وهم ستة رواة، فيهم من هو أوثق الناس وأحفظهم، كسفيان الثوري، وشعبة بن

(١) عند أحمد (٢٠٦/٣٥) برقم: (٢١٢٨٤).

وعُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري المدني غلط في إسناده كما قال أبو عوانة الإسفراييني، والصواب: عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، وله فيه قصة مع زيد بن صوحان، لا مع أخيه صعصعة. مستخرج أبو عوانة (٣٠٨/٧).

(٢) عند النسائي في السنن الكبرى (٤٢١/٣)، برقم: (٥٨٢٠).

والطبراني في الأوسط (١٠/٨)، برقم: (٧٧٩٥).

(٣) تهذيب التهذيب (١٩٠/٢، ٣٠٦/٦، ٣١٣/٥).

(٤) الطبراني: هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم، من طبرية بفلسطين، من كبار المحدثين، ولد بعكا عام: ٢٦٠ هـ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي عام: ٣٦٠ هـ، بأصبهان. له ثلاثة معاجم، وهي أشهر تصانيفه: (المعجم الصغير)، و (المعجم الأوسط)، و (المعجم الكبير) وكلها في الحديث. النجوم الزاهرة (٥٩/٤).

(٥) في الأوسط (١٠/٨).

الحجاج، ولم يذكروا هذه الرواية، فالزيادة من هذا الطريق فيها نظر؛ لمخالفة ابن الفضل من هو أحفظ منه وأوثق.

وأيضاً فإن سلمة بن كهيل في هذه الرواية قال: "كان سويد بن غفلة". ولم يقل: عن سويد بن غفلة، أو سمعت سويد بن غفلة. أو نحوه، وعلى هذا تكون روايته هنا على سبيل الحكاية، يحكي قصة سويد مع أبي بن كعب **t**، وهذا ظاهره الإرسال، فإنه من المعلوم أن سلمة بن كهيل لم يدرك أبي بن كعب **t**؛ إذ إن ابن كهيل ولد سنة سبع وأربعين من الهجرة^(١)، وأبي توفي في خلافة عمر **t**^(٢)، فيكون الإسناد ضعيفاً للإرسال.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تهذيب التهذيب (١٣٧/٤).

(٢) المرجع السابق (١٦٤/١)، قال الحافظ: وفي موته اختلاف كثير جداً، والأكثر أنه في خلافة عمر.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: تحرير محل النزاع:

قال ابن عبد البر^(١): "اتفق الفقهاء في الأمصار أن له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها، وشاء أن يضمه كان ذلك له. واختلفوا: هل للغني أن يأكلها ويستنفقها بعد الحول، أم لا؟"^(٢).

ثانياً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث وهو قوله بعد التعريف: «فشأنك بها»^(٣)، قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط، على أن يضمن إن لم يُجزِ صاحب اللقطة الصدقة، ومن غلب ظاهر الحديث على هذا الأصل، ورأى أنه مستثنى عنه، قال: تحل له بعد العام، وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها، ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عيناً، ويضمن^(٤).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد مضي الحول على قولين:
القول الأول: أن الملتقط إذا كان غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة بعد مضي مدة التعريف، وإنما يتصدق بها على الفقراء.
وهو مذهب الحنفية^(٥).

(١) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر المالكي، ولد بقرطبة عام: ٣٦٨ هـ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكث من التصنيف. وتوفي بشاطبة عام: ٤٦٣ هـ. من تصانيفه: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و (الكافي في الفقه). شذرات الذهب (٣١٤/٣).

(٢) الاستذكار (٣٣٧/٢٢).

(٣) من حديث زيد بن خالد الجهني، وسيأتي تخريجه في ص: (٧١).

(٤) بداية المجتهد (٢٤٨/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)، والاختيار (٦٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٨/٤).

والقول الثاني: أن للملتقط أن يملك ما التقطه بعد مضي مدة التعريف، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً. وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز انتفاع الغني باللقطة بعد مضي الحول، وإنما يتصدق بها بأدلة، منها:

١ - أن هذا المال الملتقط مال للغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لإطلاق النصوص من القرآن والسنة على تحريم ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤)، وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٥).

وجه الاستدلال: أن المال الملتقط لا يمكن تملكه بعد مضي الحول؛ لأنه مال للغير فلم يجز الانتفاع به بدون رضاه، ولا تملكه من باب أولى.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم: فلا يسلم بأن تملك اللقطة بعد مضي مدة التعريف داخل في العدوان وأكل أموال الناس بالباطل ونحوه؛ لأمر الشارع الحكيم بالاستمتاع بها، ولدلالة الأدلة على دخولها في تصرف الملتقط.

وبالتسليم بأنه قد يُحتمل دخول تملك اللقطة بعد مضي مدة التعريف في عموم هذه الأدلة، فيُجاب: بأن هذه الأدلة عامة، وأدلة التملك بعد مدة التعريف خاصة.

(١) الاستذكار (٣٣٨/٢)، وبداية المجتهد (٢٤٨/٢).

(٢) الأم (٦٨/٤)، المهذب (٤٣٠/١).

(٣) المغني (٣٥٣/٦)، والانصاف (٤١٣/٦).

(٤) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٥) سورة البقرة، آية: (١٩٠).

(٦) رواه أحمد (٢٩٩/٣٤) برقم: (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٤٢٤/٣) برقم: (٢٨٨٦)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعاً، وفيه علي بن زيد بن جدعان، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهم. تهذيب التهذيب (٢٨٤/٧).

وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضاً عن أنس (٤٢٢/٣)، وفي إسنادها داود بن الزبرقان، ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود. تهذيب التهذيب (١٦٠/٣).

ورواه أحمد أيضاً (١٨/٣٩) برقم: (٢٣٦٠٥)، من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه» وذلك لما حرّم الله مال المسلم على المسلم.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب. مجمع الزوائد (١٧١/٤).

٢- حديث أبي هريرة **t** أن رسول الله **e** سئل عن اللقطة؟ فقال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت فليصدق بها، فإذا جاء فليخيره بين الأجر، وبين الذي له»^(١).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين كما ذكره الكاساني:

الأول: أنه نفى الحلّ مطلقاً، وحالة الفقر غير مرادة بالإجماع، فتعين حالة الغنى.

والثاني: أنه أمر بالتصدق، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني^(٢).

ويناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، بل قال عنه ابن قدامة: "وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت، ولا نقل في كتاب يوثق به"^(٣).

وقال ابن حزم^(٤): "ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن قوله: «لا تحل اللقطة» حق، ولا تحل قبل التعريف، وأمره بالصدقة بما مضموم إلى أمره -عليه السلام- باستنفاقها، وبكونها من جملة ماله، إذ لو صح هذا لكان بعض أمره -عليه السلام- أولى بالطاعة من بعض، ولا يحل مخالفة شيء من أوامره -عليه السلام- لآخر منها، بل كلها حق واجب استعماله، ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بما إن أراد، فيحتج علينا بهذا، فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح، فكيف وهو لا يصح"^(٥).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٣/٢) برقم: (٢٢٠٨)، والصغير (٦٢/١) برقم: (٧٢).

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده يوسف بن خالد السّميّ، كذبه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم. تهذيب التهذيب (٣٦٢/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٢/٦).

(٣) المغني (٣٥٣/٦).

(٤) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد في عام: ٣٨٤ هـ، أصله من الفرس، كانت لابن حزم الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيهاً حافظاً، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، شبه لسانه بسيف الحجاج، كثير التأليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، توفي في عام: ٤٥٦ هـ. من تصانيفه: (المحلى) في الفقه، و (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه. الشذرات (٢٩٩/٣).

(٥) المحلى (٢٦٦/٨).

٣- عن عياض بن حمار ^(١) **t** قال: قال رسول الله **e**: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يُغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء» ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الملتقط لا يملك اللقطة بعد مضي مدة التعريف إلا بشرط: أن يكون فقيراً، واستدلوا على اشتراط ذلك بقوله في هذا الحديث: «فهو مال الله»، وقالوا: ما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة.

ويناقش بما ذكره ابن قدامة من أن دعواهم أن ما يضاف إلى الله لا يملكه إلا من يستحق الصدقة، لا برهان لها ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال الله تعالى: ﴿...﴾ ^{(٣)(٤)}.

٤- حديث يعلى بن مرة ^(٥) **t** أن رسول الله **e** قال: «من التقط لقطة يسيرة، درهماً أو حبلًا أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام، فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره» ^(٦).

وجه الاستدلال: أنه إذا كان الملتقط فقيراً فيجوز له الانتفاع باللقطة بطريق التصدق. ويُناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

(١) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن مجاشع الجاشعي **t**، وأبوه باسم الحيوان المشهور، سكن البصرة، صحابي روى عن النبي **e**، وروى عنه جمع، وخرج له مسلم والسنن الأربعة. تهذيب التهذيب (١٧٩/٨)، والإصابة (٧٥٢/٤).
(٢) رواه أبو داود (٦٦/٢) برقم: (١٧١١)، والنسائي (٤١٨/٣) برقم: (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٨٣٧/٢) برقم: (٢٥٠٥)، وأحمد (٢٧/٢٩) برقم: (١٧٤٨١)، صححه الحاكم في مستدركه (٧٣/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتبعه الذهبي. وصححه ابن عبد الهادي. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٤٠/٤).
(٣) سورة النور، آية: (٣٣).
(٤) المغني (٣٥٣/٦).

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي **t**، أول من أرخ الكتب، وهو صحابي من الولاة، من سكان مكة، كان حليفاً لقريش، وأسلم بعد الفتح، خرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي **t**، روى ٢٨ حديثاً، توفي عام: ٣٧ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (٦٦٨/٣).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٢٢) برقم: (٧٠)، والحديث ضعيف؛ تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٤١٣/٧).
وأخرج الحديث دون زيادة: «فإن جاء صاحبها وإلا...»، أحمد (١٠٨/٢٩) برقم: (١٧٥٦٦)، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى.

٥- واستدلوا بآثار وردت عن بعض الصحابة تدل على أن حكم اللقطة بعد مدة التعريف التصديق بها، منها ما جاء عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وعبد الله بن عباس^(٤) **y**.
ويناقش استدلالهم هذا: بأنه لو فرض صحة جميع ما روي عنهم، فهو اجتهاد من بعض الصحابة **y**، وقد اختلفوا فيما بينهم، فلا حجة لأحد على أحد، بل روي عن بعضهم خلاف هذا القول.

٦- وذكروا عدة تعليقات، فقالوا:

- أنه جاز للملتقط اختيار التصديق؛ إيصلاً للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان؛ لأن الواجب إيصاله إلى مالكة صورة ومعنى، فإذا تعذرت الصورة يوصله إليه معنى وهو الثواب^(٥).
- ولأنها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها، ولا وجد منه بسبب يقتضي ذلك، فلم يزل ملكه عنه كغيرها.

ويناقش التعليان: بأنهما في مقابلة النص، فالنص الثابت: «فاستنفقها»، «وإلا فشأنك بها»، «واخلطها بمالك»، «وإلا فهي لك»، فلا يُنظر إلى هذا التعليل مع مخالفته للنص.

- وقالوا أيضاً: لأنه مال يعتبر فيه الحول، فوجب أن يختلف فيه حال الغني والفقير؛ كالزكاة. ويناقش: بما نوقش به سابقه، وبأن الزكاة لا معنى للجمع بينها وبين اللقطة؛ لأن الزكاة تملك غير مضمون ببدل، واللقطة تؤخذ مضمونة ببدل، فكان الغني أحق بتملكها، لأنه أوفى ذمة^(٦).

(١) عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب **t** يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خير. رواه عبد الرزاق (١٣٩/١٠) برقم: (١٨٦٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٥).

(٢) عن أبي السفر أن رجلاً أتى علياً فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم أو قريباً منها، فعرفت تعريفاً ضعيفاً، وأنا أحب أن لا تعترف فتجهزت بها إلى صفيين وقد أسرت بها اليوم فما ترى؟ قال: عرفها، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها. مصنف عبد الرزاق (١٣٨/١٠) برقم: (١٨٦٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٠/٥).

(٣) عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم، فغاب صاحبها، فأنشدها حولاً -أو قال: سنة-، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلي وإلي، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة. رواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله ص (٢٧٣٥)، ورواه موصولاً عبد الرزاق (١٣٩/١٠) برقم: (١٨٦٣١)، وابن أبي شيبة (١٨٩/٥). وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وغيره. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٨/٤) برقم: (٦٨٤٣).

(٤) عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن عباس في اللقطة: يتصدق بها. رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس معلقاً في كتاب الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله ص (٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (١٤٢/١٠) برقم: (١٨٦٣٢).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٣).

(٦) الحاوي الكبير (٩/٨).

وقد ردّ ابن حزم على هؤلاء قولهم بلازمه، وشتّع عليهم، وقال: "ثم أعجب شيء أمرهم بالصدقة بها، فإن جاء صاحبها ضمّنوا المساكين إن وجدوهم، فعلى أصلهم هو أيضاً أكل مال بالباطل، وأي فرق بين أن يأكلها الواحد وضمّاها عليه، وبين أن يأكلوها المساكين وضمّاها عليهم، فإن لم يوجدوا فعليه، ولئن كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل، فإن الآخر أكل مال بالباطل، ولا فرق، ولئن كان أحدهما أكل مال بحق، فإن الآخر أكل مال بالحق، ولا فرق، إذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين، ولكنهم قوم لا يعقلون" (١).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الملتقط تملك اللقطة بعد مدة التعريف، سواء كان غنياً أو فقيراً بأدلة، منها:

١- حديث أبي بن كعب **t** (٢) قال: إني وجدت صرةً فيها مائة دينارٍ على عهد رسول الله **e**، فأتيت بها رسول الله **e** فقال: «عرفها حولاً». قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها» (٣)، واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه» (٤).

وجه الاستدلال: دلّ قوله: «واخلطها بمالك». على أن الملتقط له مال، فهذا دليل على أن الملتقط إذا كان غنياً له أن يملك اللقطة بعد مضي مدة التعريف.

ويمكن المناقشة بعدم التسليم بصحة الزيادة، وهي قوله: «واخلطها بمالك». فلا يحتج بها. وإن سلمنا بصحتها فيقال: إن الفقير قد يكون له مال لا يُخرجه إلى حد الغنى، فيجوز أن يقال له: «اخلطها بمالك» (٥).

ويجيب عنه: بأن النبي **e** أباح لأبي بن كعب **t** الاستمتاع باللقطة بعد تعريفها مع كونه غنياً، قال الشافعي: "وأبي من أيسر أهل المدينة أو كان أيسرهم، ولو لم يكن موسراً لصار بعشرين ديناراً منها -أي من

(١) الخلى (٢٦٧/٨).

(٢) أبي بن كعب **t**: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، صحابي، أنصاري، كان من كتاب الوحي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله **e**، وكان يفتي على عهده، وأمره عثمان **t** بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، وله في الصحيحين وغيرهما (١٦٤) حديثاً. توفي عام: ٢١ هـ. الاستيعاب (٦٥/١)، والإصابة (١٩/١).

(٣) الوعاء - بالمد وبكسر الواو وقد تضم -: ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد، أو خزف، أو خشب، أو غير ذلك.

والوكاء - بكسر الواو والمد -: الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. فتح الباري (٧٩/٥).

(٤) سبق تخريجه في ص: (٣٨).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١٩/٣).

المئة دينار التي التقطها - موسراً على قول أبي حنيفة، فدل ذلك على أن الفقر غير معتبر فيها، وأن الغني لا يمنع منها^(١).

٢ - ومن الأدلة ما جاء في بعض روايات حديث أبي **t**، فإن فيها: «فاستمتع بها»^(٢).

وجه الاستدلال: بأن هذه الألفاظ العامة، دالة على أن للملتقط غنياً كان أو فقيراً حق الاستمتاع باللقطة بعد مضي مدة التعريف.

٣ - حديث زيد بن خالد الجهني **t**^(٣) أنه قال: جاء رجل إلى النبي **e** فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها»^(٤) ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». وفي رواية: «وإلا فهي لك»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي **e** جعل حكم اللقطة بعد التعريف أنها للملتقط؛ لقوله: «وإلا فهي لك»، ولقوله: «وإلا فشأنك بها»، وهذا دليل على التملك والانتفاع.

وأيضاً فإن النبي **e** لم يستفصل من السائل هل هو غني أو فقير، فدل على أن الحكم عام يشمل الغني والفقير.

ويناقش بما ذكره الطحاوي^(٦) من أن قوله: «وإلا فهي لك»، ليس المراد أن ذلك على سبيل التملك لها، ولكن هي لك تصرفها فيما يجب صرفها فيه^(٧).

(١) الحاوي الكبير (٩/٨).

(٢) من حديث أبي بن كعب، وقد سبق تخريجه في ص: (٣٨)، وهذه اللفظة رواها البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١)، والترمذي (١٣٧٤)، وأحمد (٢١١٦٦).

(٣) هو زيد بن خالد **t**، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة الجهني المدني، صحابي، روى عن النبي **e** وغيره من الصحابة، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي عام: ٧٨ هـ. الإصابة (٥٦٥/١).

(٤) العفاص - بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة -: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره، وقيل له: العفاص، أخذًا من العفص، وهو الشئ؛ لأن الوعاء يثني على ما فيه. فتح الباري (٨١/٥).

(٥) من حديث زيد بن خالد الجهني، ويأتي تخريجه في ص: (٧١)، والرواية الأولى رواها البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٤). والرواية الثانية رواها مسلم (١٧٢٢)، وأحمد (١٧٠٣٧).

(٦) الطحاوي: هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، ولد عام: ٢٣٩ هـ، كان إماماً فقيهاً حنفياً، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يوماً: والله لا أفلحت. فغضب وانتقل من عنده، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، توفي عام: ٣٢١ هـ. من تصانيفه: (معاني الآثار)، و (شرح مشكل الآثار) وهو آخر تصانيفه، و (العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية. الجواهر المضية (١٠٢/١).

(٧) شرح مشكل الآثار (١٢١/١٢).

ويُجاب: بأن ظاهر النص: «وإلا فهي لك»، يخالف التأويل الذي ذهب إليه الطحاوي، ومما يبين ضعف هذا التأويل قوله **e**: «ثم كلها»^(١)، و«فاستمتع بها»^(٢)، «واخلطها بمالك»^(٣)، فجميع هذه الألفاظ تبين ضعف التأويل الذي ذهب إليه الطحاوي، وأنه لا يمكن حمل هذه الألفاظ عليه.

٤- حديث أبي سعيد الخدري **t**^(٤) أن علي بن أبي طالب **t** وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله **e** فقال: «هو رزق الله -عز وجل-». فأكل منه رسول الله **e**، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله **e**: «يا علي، أد الدينار»^(٥).
وجه الاستدلال: قال الشافعي: "وعلي ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من طينة بني هاشم، ولو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه"^(٦).
ويناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، ثم إنه روي عن علي خلاف هذا القول، وهو أنه يتصدق بها^(٧).

- (١) رواها مسلم في كتاب اللقطة (٣/٣٤٦) برقم: (٧٢٢)، وأبو داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (١/٥٣٣) برقم: (١٧٠٦)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣/٦٥٦) برقم: (٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣/٤١٩) برقم: (٥٨١١)، وأحمد (٢٨/٢٧٩) برقم: (١٧٠٤٦).
(٢) من حديث أبي بن كعب، وقد سبق تخريجه في ص: (٣٨).
(٣) سبق تخريج هذه اللفظة وبيان طرقها من حديث أبي بن كعب في ص: (٣٨).
(٤) هو مالك بن سنان **t**، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة، ومن خيارهم، ومن المكثرين للرواية عن النبي **e**، كان فقيهاً، مجتهداً، مفتياً، ممن بايعوا رسول الله **e** ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، توفي عام: ٧٤ هـ. الإصابة (٢/٣٤).
(٥) رواه أبو داود في سننه (٢/٦٨) من طرق: أحدها: من حديث عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عن أبي سعيد، ورجل هذا مجهول، لا يعرف من هو.
ثانيها: من حديث بلال بن يحيى العبسي، عن علي بنحوه. وبلال هذا روى عن النبي **e** مراسلاً... وفي سماعه من علي نظر. قاله المنذري.
ثالثها: من حديث موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن علي بنحوه. وموسى هذا وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته عندي. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.
وله طريق رابع: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٤٢) برقم: (١٨٦٣٧) عن أبي بكر بن أبي سيرة، عن شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد واه، أبو بكر بن أبي سيرة وضاع، كما قاله أحمد وغيره، وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر، وقد تكلم فيه، لكنه من رجال الصحيحين. البدر المنير (٧/١٨٥)، وقد أعل الطحاوي هذا الطريق أيضاً بالانقطاع. شرح مشكل الآثار (١٢/١٢٢).
(٦) الخاوي (٨/١٠).
(٧) عن أبي السفر أن رجلاً أتى علياً فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم أو قريباً منها، فعرفتُها تعريفاً ضعيفاً، وأنا أحب أن لا تعترف، فتجهزت بها إلى صفين، وقد أيسرت بها اليوم فما ترى؟ قال: عرفها، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها. مصنف عبد الرزاق (١٠/١٣٨) برقم: (١٨٦٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/١٩٠).

٥- حديث عياض بن حمار **t** عن النبي **e** قال: «فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء»^(١).

وجه الاستدلال: أن هذا معناه انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول بما شاء، من الأكل لها، واستنفاقها، أو الصدقة بها^(٢).

قال شيخ الإسلام: "فبين النبي **e** أن اللقطة التي عُرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي"^(٣).

٦- وذكروا عدة تعليقات، فقالوا:

- لأن من جاز له الالتقاط ملك بعد التعريف، كالفقير.

- ولأنه لا يخلو حال اللقطة في يد واحد من أن تكون في حكم المغصوب، فيجب انتزاعها قبل الحول وبعده، من الغني والفقير، أو في حكم الودائع، فلا يجوز أن يملكها فقير، ولا أن يتصدق بها غني، أو في حكم الكسب، فيجوز أن يملكها الغني والفقير، ومذهب أبي حنيفة فيها مخالف لأصول هذه الأحكام الثلاثة، فكان فاسداً^(٤).

رابعاً: القول الراجح في المسألة:

ولعل القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو عدم التفريق في تملكها بعد مضي مدة التعريف بين الغني والفقير؛ ذلك لقوة ما استدلووا به، ولقوة المناقشة الواردة على ما استدل به الحنفية، والمتأمل في أدلة القولين يجد أن أدلة الحنفية لا تُقارب أدلة الجمهور؛ فما استدل به الجمهور أقوى ثبوتاً، وأدلى دلالة على عدم التفريق بين الغني والفقير.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام^(٥)، وابن باز^(٦)، وابن عثيمين^(٧)، واللجنة الدائمة^(٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٤/١) برقم: (٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٨/٣) برقم: (٥٨٠٨)،

وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: اللقطة (٨٣٧/٢) برقم: (٥٠٥). قال ابن عبد الهادي: ورجاله رجال الصحيح. الحرر (٥١٥/١).

(٢) الاستذكار (٣٣٨/٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢٨).

(٤) الحاوي (١٠/٨)، والمغني (٣٥٣/٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٤١٢/٣٠).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٤٣١/١٩).

(٧) الشرح الممتع (٣٧٦/١٠).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٤/١٥)، برقم: (١٨٤٣).

المبحث الثاني

كيفية تملك اللقطة بعد مضي الحول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «وَالْأَفْهَى كَسْبِيلِ مَالِكَ» .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث، وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة، وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث، وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق:

سفيان الثوري — من رواية: محمد بن يوسف، وعبد الله بن نمير، وجري، ويزيد بن هارون، والفريابي، وقبيصة، عنه^(١)، وزيد بن أبي أنيسة^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، وشعبة بن الحجاج^(٤)، والأعمش بن مهران^(٥)، وعبد الله بن الفضل^(٦)، ومحمد بن جُحَادَة^(٧)، جميعهم عن:

سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به. قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزائنا قُضي لي أي حججت فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب **t**،

(١) عند البخاري (١٦٦/٣)، برقم: (٢٤٣٨) في كتاب اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفعها إليه. من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان.

ومسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة، من طريق عبد الله بن نمير، وجري، عن سفيان.

والترمذي (٦٥٨ / ٣)، برقم: (١٣٧٤)، في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم، من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان.

وأبي عوانة (٣٠٥/٧). برقم: (٥١٧١)، من طريق الفريابي، وقبيصة بن عقبة، عن سفيان.

(٢) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة.

(٣) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة.

وأبي داود (٦٥/٢) برقم: (١٧١٠). في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة.

وأحمد (١٢٧/٥) برقم: (٢١١٧١).

(٤) عند البخاري (١٦٢ / ٣) برقم: (٢٤٢٦) في كتاب اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفعها إليه.

ومسلم (١٣٥٠/٣) برقم: (١٧٢٣) في كتاب اللقطة.

وأبي داود (١٣٣/٢) برقم: (١٧٠٢) في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة.

وأحمد في مسنده (١٢٧/٥) برقم: (٢١١٦٧).

(٥) عند النسائي في السنن الكبرى (٤٢١/٣)، برقم: (٥٨٢١)، والإمام أحمد (١٢٧/٥)، برقم: (٢١١٦٨).

(٦) عند النسائي في السنن الكبرى (٤٢١/٣)، برقم: (٥٨٢٠).

(٧) عند أحمد (١٠٠/٣٥)، برقم: (٢١١٦٩).

فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال: إني وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «عرفها حولاً»، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ لي عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، فاستمعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. وهذا لفظ مسلم.

ورواه عُمارة بن غَزِيَّة^(١)، عن سلمة بن كهيل، عن صَعَصَعَة بن صُوحان، عن أبي بن كعب **t**، بنحوه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة، وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق: سفيان الثوري - من رواية وكيع عنه -^(٢)، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُذَيْب^(٣)، التقطت سوطاً، فقالا لي: ألقه. فأبيت، فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب **t**، فذكرت ذلك له، فقال: أصبت، التقطت مئة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: «عرفها سنة»، فعرفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فسألته، فقال: «عرفها»، فعرفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: «اعرف وعاءها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك».

قال الإمام مسلم: وزاد سفيان في رواية وكيع: «وإلا فهي كسبيل مالك»^(٤). اهـ

فجميع من روى عن سلمة بن كهيل وهم: زيد بن أبي أنيسة، والأعمش ابن مهران، وعبد الله بن الفضل، وحماد بن سلمة، ومحمد بن جحادة، وشعبة، ورواه بدون هذه الزيادة خلا سفيان الثوري، وجميع من روى عن سفيان وهم: [محمد بن يوسف، وجرير، وابن نمير، ويزيد بن هارون، وقبيصة بن عقبة، والفريابي] رَوَاهُ بدون هذه الزيادة خلا وكيع.

(١) عند أحمد (٢٠٦/٣٥) برقم: (٢١٢٨٤).

وعُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري المدني غلط في إسناده كما قال أبو عوانة الإسفراييني، راجع ص: (٣٨).

(٢) عند مسلم (١٣٥٠/٣) برقم: (١٧٢٣).

وابن ماجه (٨٣٧/٢) برقم: (٢٥٠٦)، كتاب اللقطة، باب اللقطة.

وأحمد في مسنده (١٢٦/٥) برقم: (٢١١٦٦).

(٣) العُذَيْب: مصغرٌ عَذْب، وهو وادٍ بظاهر الكوفة. قاله العيني في عمدة القاري (٢٢٤/١٩).

(٤) في صحيحه (١٣٥٠/٣).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

بعد النظر إلى طريق هذه الزيادة والذي هو من أصح الطرق، يتبين أن مدار الزيادة على وكيع بن الجراح، والذي يظهر أن الزيادة منه لا من شيخه سفيان؛ إذ إن جميع من روى عن سلمة بن كهيل لم يرووا هذه اللفظة سوى سفيان، وجميع من روى عن سفيان لم يرووا هذه اللفظة سوى وكيع. ثم أقول: إن وكيعاً ثقةً حافظاً^(١)، وقد قدمه الإمام أحمد في أصحاب سفيان، قال محمد بن نصر المروزي^(٢): "قلت لأحمد: من أصحاب سفيان؟، قال: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن. قلت: قدمت وكيعاً!، قال: وكيعٌ شيخٌ"^(٣). وقال عبد الله بن أحمد^(٤): سمعت أبي يقول: "وكان وكيعٌ حافظاً حافظاً"^(٥). وعليه: فلا ريب في إسناد هذه الزيادة.

إلا أن وكيعاً كان يحدث بالمعنى، كما ذكره المروزي عنه، حيث قال: "كان يحدث بآخره من حفظه، فيغير ألفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان"^(٦). لذا، فالذي يترجح عندي والعلم عند الله - أن هذه اللفظة رواها وكيعٌ بالمعنى؛ وذلك لأن وكيعاً ممن كان يحدث بالمعنى، ولأن جميع من روى عن سلمة بن كهيل لم يذكروا هذه اللفظة سوى سفيان، وجميع من روى عن سفيان لم يذكروا هذه اللفظة سوى وكيع، إلا أن هذه اللفظة لا تخالف في معناها ما رواه أصحاب سفيان عنه، بل هي موافقة لما روه. فالحاصل: أن هذه الزيادة مقبولة؛ لصحة إسنادها، ولأن وكيعاً ثقةً، بل من أوثق أصحاب سفيان. والله تعالى أعلم.

(١) تقريب التهذيب (٥٨١/٢).

(٢) المروزي: هو محمد بن جابر بن حماد المروزي، حافظ فقيه، سمع هدبة بن خالد، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والزهرى، وغيرهم، ذكره الحاكم فقال: هو أحد أئمة زمانه. وقال الذهبي: جمع وصنف وبرع. سير أعلام النبلاء (٢٨١/١٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١١٠/١١، ١١٤).

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حافظ الحديث، روى عن أبيه، وابن معين، وعنه النسائي. من تصانيفه: (الزوائد) على كتاب الزهد لأبيه، و (زوائد المسند) زاد على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث. طبقات الحنابلة (١٨٠/١).

(٥) تهذيب التهذيب (١١٠/١١، ١١٤).

(٦) المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

بعد أن بينّا خلاف الفقهاء في حكم تملك اللقطة بعد مضي مدة التعريف، وهل يفرّق في ذلك بين الغني والفقير، وذكرنا أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو جواز تملك اللقطة بعد مدة التعريف للغني والفقير على حد سواء، نذكر هنا خلاف الجمهور -القائلين بالجواز- في كيفية تملك اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف.

أولاً: صورة المسألة:

من التقط لقطة، ثم عرفها حولاً، ثم بعد مضي مدة التعريف له أن يملكها، فهل يملكها مباشرة دون أن ينوي أو يتلفظ بشيء، أم لا بد من أحد هذه الأمور؟.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الجمهور في كيفية تملك اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن تملكها يكون بأن ينوي الملتقط تملكها، أي تحديد قصد التملك.
وهو مذهب المالكية^(١).

القول الثاني: أن الملتقط يملكها باختياره، بلفظ يدل على التملك، مثل: تملك ما التقطته. ونحوه.
وهو قول الشافعية^(٢)، وهو الأصح في مذهبهم^(٣).

القول الثالث: أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكماً كال ميراث.
وهو مذهب الحنابلة^(٤).

(١) الشرح الكبير (١٢٤/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٠/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤٧٦/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٥).

(٣) اختلف الشافعية في هذه المسألة، ولهم فيها أربعة أقوال، والصحيح في مذهبهم ما ذكرته.

روضة الطالبين (٤٧٦/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٥).

(٤) المغني (٣٥٣/٦)، والإنصاف (٤١٣/٦).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن تملكها يكون بأن ينوي الملتقط تملكها، بتعليل، وهو قولهم: أنه ينوي التملك؛ لعدم الإيجاب من الغير^(١).
ويُمكن أن يناقش: بأنه ليس كل تملك يلزم منه الإيجاب من الغير، لا سيما إن كان ذلك متعذراً كاللقطة.

ثم إن قياسه على الملك في البيع قياس مع الفارق، فالبيع يكون فيه مبيع وعوض، واللقطة قد لا يكون فيها بدل، ولا يلزم من وجوده، وذلك إذا لم يأت صاحب اللقطة أبداً.
ولم أجد لأصحاب هذا القول غير هذا التعليل.

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الملتقط يملكها باختياره، بلفظ يدل على التملك، بأدلة منها:

١ - حديث زيد بن خالد الجهني **t** أن النبي **e** قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي **e** جعلها إلى اختياره، فلا يملكها إلا باختياره.

ويُمكن أن يناقش: أن قوله **e**: «فشأنك بها»، لا يدل على أن تملكها لا يكون إلا باختياره، لأن هذا لفظ عام يقيد بالألفاظ الأخرى الواردة في ذات الحديث، كلفظ: «وإلا فهي لك»، فجعلها له، ولم يبين هل يلزمه النية والاختيار أم لا.

٢ - وقالوا: لأنه تملك ببدل، فاعتبر فيه اختيار التملك؛ كالمملك بالبيع.

ويُمكن أن يناقش: بأن قياسه على الملك في البيع قياس مع الفارق، فالبيع يكون فيه مبيع وعوض، واللقطة قد لا يكون فيها بدل، ولا يلزم من وجوده، وذلك إذا لم يأت صاحب اللقطة أبداً.

(١) لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول غير هذا التعليل. والله أعلم.

(٢) يأتي تخرجه وبيان طريقه في ص: (٧١).

• أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن اللقطة تدخل في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكماً كالميراث، بأدلة منها:

١- قول النبي **e** في حديث أبي بن كعب **t**: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فهي كسبيل مالك»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي **e** جعل اللقطة بعد التعريف كسبيل مال الملتقط، ولو توقف ملكها على تملكها لبينه الرسول **e**، ولم يُجزر له التصرف قبله، فدل على دخول اللقطة في ملك الملتقط بانتهاء مدة التعريف فقط^(٢).

ومما يدل على هذا ويؤيده ما جاء في بعض الألفاظ الواردة في هذا الحديث، كقوله: «وإلا فهي لك»، وفي لفظ: «كلها»^(٣)، وهذه الألفاظ كلها تدل على ما ذكرت.

٢- حديث زيد بن خالد الجهني **t** أنه قال: جاء رجل إلى النبي **e** فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، وفي رواية: «وإلا فهي لك»^(٤).
وجه الاستدلال: قال الشوكاني^(٥) عن قوله **e**: «وإلا فهي لك». قال: "وهو دليل على دخوله في ملكه وإن لم يقصد"^(٦).

٣- وقالوا:

- لأن الالتقاط والتعريف سبب للتمليك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكماً؛ كالإحياء.

- ولأنه سبب يملك به - أي الالتقاط -، فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره؛ كسائر الأسباب^(٧).

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (٥٢).

(٢) المغني (٣٥٣/٦).

(٣) سبق تخريج هذه الألفاظ في ص: (٤٧، ٤٨).

(٤) يأتي تخريجه وبيان طريقه في ص: (٧١)، وانظر ص: (٤٧).

(٥) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد في عام: ١١٧٣ هـ، بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها عام: ١٢٥٠ هـ، وكان يرى تحريم التقليد. له (١١٤) مصنفاً. منها: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و (فتح القدير) في التفسير، و (السيل الجرار) في شرح الأزهار في الفقه، و (إرشاد الفحول) في الأصول. نيل الأوطار (٣/١).

(٦) نيل الأوطار (٦٩/٦).

(٧) المغني (٣٥٣/٦).

رابعاً: القول الراجح في المسألة:

لعل القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكماً، وأنها تكون كسبيل مال الملتقط، هكذا حكم بها النبي ﷺ، ولعل هذا من أصرح الأدلة في هذه المسألة، ومن أصحابها.

وأما ما اختاره أصحاب القولين الأولين، فلا يظهر لي في أدلتهم وجه قوي يُستند عليه فيما ذهبوا إليه، ولا تُسامي أدلة القول الثالث في الدلالة. والله أعلم.

المبحث الثالث

هل يلزم البينة في رد اللقطة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق:

سفيان الثوري^(١)، وزيد بن أبي أنيسة^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، جميعهم عن:

سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعذيب، التقطت سوطاً، فقالا لي: ألقه. فأبيت، فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أصبت، التقطت مئة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: «عرفها سنة». فعرفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فسألته، فقال: «عرفها». فعرفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: «اعرف وعاءها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». واللفظ لمسلم.

وعليه: فالزيادة جاءت عن ثلاثة ممن روى عن سلمة بن كهيل، وهم: [سفيان، وحماد، وزيد].

قال الإمام مسلم -رحمه الله-: وفي حديث سفيان، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه»^(٤).

وقال أبو داود -رحمه الله-: زاد أي حماد بن سلمة-: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه»^(٥).

(١) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة، من طريق: وكيع، والأعمش، وغير، عن سفيان.

والترمذي (٦٥٨ / ٣)، برقم: (١٣٧٤)، في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم، من طريق: يزيد بن هارون، عن سفيان.

والنسائي (٤٢٢/٣)، برقم: (٥٨٢٥)، في كتاب اللقطة، باب: إذا أخبر صاحب اللقطة بصفتها هل تدفع إليه؟، من طريق: نمير، عن سفيان.

(٢) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة، من طريق: عبيد الله بن عمرو، عن سفيان.

(٣) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة، من طريق: بهز بن حكيم، عن سفيان.

وأبي داود (٥٣٢ / ١) برقم: (١٧٠٣). في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، من طريق: موسى بن إسماعيل، عن سفيان.

وأحمد (٩٥/٣٥) برقم: (٢١١٦٦)، من طريق: نمير، عن سفيان.

(٤) عند مسلم (١٣٥٠/٣)، برقم: (١٧٢٣)، في كتاب اللقطة.

(٥) عند أبي داود (٥٣٢ / ١) برقم: (١٧٠٣). في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

قال أبو داود بعد ذكره لزيادة حماد بن سلمة: "هذه الزيادة ليس يقولها إلا حماد بن سلمة في هذا الحديث" ^(١). فأثبت أن هذه الزيادة تفرّد بها حماد بن سلمة.
وقال أيضاً: "وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ليست بمحفوظة" ^(٢).

والصحيح: أن هذه الزيادة محفوظةٌ صحيحةٌ؛ وأن حماداً لم يتفرد بها، فقد وافقه فيها، وتابعه عليها، سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة — كما بينته سالفاً —، فتبين أن دعوى تفرد حماد في هذه الزيادة لا يصح.
وقد تُعقّب أبو داود في كلامه هذا، فقال البيهقي ^(٣): "قد أخرج مسلم عن حماد بن سلمة، وهذه اللفظة قد أتت بمعناها سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، ومعناه عن زيد بن أبي أنيسة، عن سلمة بن كهيل" ^(٤).
وقال ابن حزم: "أخطأ أبو داود في قوله: هي غير محفوظة. بل هي محفوظة؛ لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى، لثقتة وإمامته، وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري، فبطل قول من قال: هي غير محفوظة. بل هي مشهورة محفوظة" ^(٥).

وقد رد الحافظ ابن حجر أيضاً هذه الدعوى فقال: "وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة. فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يُصِبْ؛ بل هي صحيحة وليست شاذة، ولم ينفرد بها حماد بن سلمة، بل وافقه سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطاها إياه»" ^(٦).

(١) عند أبي داود (٥٣٢ / ١) برقم: (١٧٠٣). في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة.

(٢) في سننه (٥٣٤ / ١).

(٣) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر، ولد عام: ٣٨٤ هـ، فقيه شافعي، حافظ كبير، غلب عليه الحديث، واشتهر به، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، توفي عام: ٤٥٨ هـ. من تصانيفه: (السنن الكبير)، و (السنن الصغير)، وهو أكثر من التصنيف، حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء. طبقات الشافعية (٣/٣).

(٤) في سننه الكبرى (١٩٦/٦، ١٩٧) بتصرف يسير.

(٥) المحلى (٢٦٥/٨).

(٦) الفتح (٧٨/٥) بتصرف يسير.

فالحاصل: أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة، ودعوى شذوذها مردود؛ وقد توبع فيها حماد، تابعه سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ، إمام حجة^(١)، وتابعه أيضاً زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة^(٢). وهذا هو اختيار جمع من الحفاظ، منهم: البيهقي^(٣)، والزيلعي^{(٤)(٥)}، والعيني^{(٦)(٧)}، وابن حجر^(٨).

(١) التقريب (٢٤٤/١).

(٢) المرجع السابق (٢٢٢/١).

(٣) في سننه الكبرى (١٩٦/٦، ١٩٧) بتصرف يسير.

(٤) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي، فقيه حنفي، توفي في القاهرة عام: ٧٤٣ هـ.

من تصانيفه: (تبيين الحقائق في شرح كثر الدقائق) و (شرح المختار)، و (نصب الراية لأحاديث الهداية). الجواهر المضية (٣٤٥/١).

(٥) نصب الراية (٤٦٥/٣).

(٦) العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، بدر الدين العيني، مولده عام: ٧٦٢ هـ، في عينتاب (وإليها نسبته)،

فقيه حنفي، ومؤرخ، من كبار المحدثين، كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها من العلوم،

توفي عام: ٨٥٥ هـ. من تصانيفه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و (البنية في شرح الهداية). الجواهر المضية (١٦٥/٢).

(٧) عمدة القاري (١٨٠/١٩).

(٨) الفتح (٧٨/٥).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: صورة المسألة:

لو أن إنساناً التقط لقطعة، ثم عرفها، ثم جاء من يعرفها، وذكر له أوصافها وعلاماتها، فهل يلزم من ردها له أن يأتيَ ببينة تدل على أن هذه اللقطة له، أم لا يلزم ذلك؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنها لا تدفع بمجرد الدعوى.
واتفقوا على أنه إذا جاء من يذكر علاماتها وأوصافها، وجاء ببينة، أنه يلزم الملتقط دفعها إليه.
واتفقوا على أنه إذا جاء بالعلامة دون البينة، فيجوز للملتقط أن يدفعها إليه^(١).
واختلفوا فيما إذا جاء بالعلامة دون البينة، هل يجبر الملتقط، أم لا بد أن يأتي مدعيها بالبينة؟^(٢).

ثالثاً: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث، فمن غلب الأصل قال: لا بد من البينة. ومن غلب ظاهر الحديث قال: لا يحتاج إلى بينة^(٣).

رابعاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن الملتقط لا يجبر في دفع اللقطة لمن ذكر العلامة إلا أن يأتيَ بالبينة.
وهو مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)، وبداية المجتهد (٢٤٨/٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٦٥/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٤٨/٢).

(٤) المبسوط (١٤٨/٦)، وبدائع الصنائع (٢٠٢/٦).

(٥) الحاوي (٢٣/٨)، المهذب (٤٣١/١).

القول الثاني: أنها تدفع لمن جاء بالعلامة، ولا يلزم البينة. وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

خامساً: أدلة الأقوال:

• **أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن اللقطة لا يلزم دفعها إلى من ذكر العلامة حتى يأتي بالبينة، بأدلة وهي:

- ١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٣).
- وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يجعل الدعوى حجة، ولا جعل مجرد القول حجة بينة^(٤).
- ويمكن أن يناقش دليلهم هذا بعدة مناقشات، فيقال:
- أن دليلهم هذا عام، ويُخصُّ منه رد اللقطة لمن جاء بالعلامة.
- أن قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي». يعني إذا كان ثمة منكر؛ لقوله في سياقه: «واليمين على من أنكر»، ولا منكر هاهنا.
- أن البينة تختلف، وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته.
- وأن النبي ﷺ لم يذكر البينة في حديث اللقطة، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به، ولا أمر بالدفع بدونه.

(١) الاستذكار (٣٣٩/٢٢)، بداية المجتهد (٢٤٨/٢).

(٢) المغني (٣٦٣/٦)، الإنصاف (٤١٨/٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الدعوى والبيّنات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٢٥٢/١٠).

قال ابن حجر: وإسنادها حسن. الفتح (٢٨٣/٥).

وشطر هذا الحديث في الصحيحين والسنن الأربعة بلفظ: «اليمين على المدعي عليه». فرواه البخاري في كتاب التفسير، باب: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} (٢١٣) برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعي عليه (١٣٣٦/٣) برقم: (١٧١١/١)، وأبو داود في كتاب الأفضية، باب: في اليمين على المدعي عليه (٤٠/٤) برقم: (٣٦١٩)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٦٢٦/٣) برقم: (١٣٤٢)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (٢٤٨/٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٧٧٨/٢) برقم: (٢٣٢١).

(٤) الحاوي (٢٣/٨).

- وبأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو، فتوقف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبداً، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه^(١).

٢- وذكروا عدة تعليقات، فقالوا:

- لأن اللقطة مال للغير، فلا يجب تسليمه بالوصف؛ كالوديعة.
- ولأن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب؛ كالمغصوب.
ويناقش: بأن قياس اللقطة على المغصوب غير صحيح؛ فإن التزاع ثم في كونه مغصوباً، والأصل عدمه^(٢).
- ولأن إصابة العلامة مُحْتَمَلٌ في نفسه، فقد يكون ذلك جزافاً، وقد يعرف الإنسان ذلك من ملك غيره، وقد يسمع من ماله ينشد ذلك ويذكر علاماته، والمحتمل لا يكون حجة للإلزام.
ويمكن أن يناقش: بأن إصابة العلامة يفيد الظن، والظن معمول به في غالب الأحكام الشرعية، فيكون الإلزام به هنا.

- ولأن الملتقط أمين، ويصير بالدفع إلى غير المالك ضامناً، فيكون له أن يتحرز عن اكتساب سبب الضمان بأن لا يدفع إليه حتى يقيم البينة، فيثبت استحقاقه بحجة حكمية^(٣).
ويناقش بما ذكره ابن حجر بأن هذا "لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذٍ كما لو دفعها إليه بالبينة، فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له"^(٤).

(١) المغني (٣٦٣/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط (١٤٨/٦).

(٤) الفتح (٣٢٠/٧).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن اللقطة تدفع لمن ذكر العلامة، ولا يلزم البينة، بأدلة منها:

١ - قوله **e** في حديث أبي **t** : «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إياه»^(١).

وجه الاستدلال: أن هذه الزيادة الواردة في حديث أبي تدل على أن النبي **e** علّق ردّ اللقطة إلى صاحبها بذكر العلامة، ولم يذكر البينة في شيء من أحاديث اللقطة، فدل على أن الملتقط يُجبر في دفع اللقطة لمن ذكر علاماتها، وأنها بمنزلة البينة في الاستحقاق.

قال ابن حجر: "وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد"^(٢).

ويُنَاقَش: أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب^(٣).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن قولهم: أن الأمر بمجرد تصديقه ليس للوجوب. يخالف لظاهر النص، فالنص جاء بالأمر بإعطائها من جاء فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فهذا نص في محل النزاع.

قال ابن القيم^(٤): "والأمر - أي في قوله **e** : «فأعطها إياه» - للوجوب، والوصف بينة ظاهرة؛ فإنها من البيان وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها وضوح حجة الدعوى وانكشافها، وهو موجود في الوصف"^(٥). وقال أبو سليمان الخطابي^(٦): "إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها". قال الحافظ ابن حجر: "قد صحت هذه الزيادة، فتعين المصير إليها"^(٧).

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (٦٠).

(٢) الفتح (٧٩/٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧٢٢/١٢)، الحاوي (٢٤/٨).

(٤) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، شمس الدين، ولد عام: ٦٩١ هـ، من أهل دمشق، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً، توفي عام: ٧٥١ هـ.

من تصانيفه: (الطرق الحكمية)، و(زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(مدارج السالكين)، وغيرها كثير. ذيل الطبقات ص (١٣٣-١٤٦). (٥) الطرق الحكمية ص: (٣١٤).

(٦) الخطابي: هو حمد بن محمد البستي، أبو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث. ولد عام: ٣١٩ هـ، وتوفي عام: ٣٨٨ هـ. من تصانيفه: (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و (غريب الحديث). طبقات الشافعية (٢١٨/٢).

(٧) الفتح (٧٩/٥).

٢- وقد ذكروا عدة تعليقات، فقالوا:

- أن البيئة تختلف، وقد جعل النبي **e** بيئة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته. ويناقد: بما ذكره الماوردي^(١) حين قال: "وأما استدلالهم بأن البيئات في الأصول مختلفة فصحيح، وليس من جميعها بيئة تكون بمجرد الصفة"^(٢).

- وأن النبي **e** لم يذكر البيئة في حديث اللقطة، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به، ولا أمر بالدفع بدونه.

- وأن إقامة البيئة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو، فتوقف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبداً، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البيئة فيه^(٣).

ويناقد: بأنه لا يكون تعذر البيئة موجباً أن تكون الصفة بيئة، ألا ترى أن السارق تتعذر إقامة البيئة عليه، ولا يكون صفة ما بيده لمدعي سرقة حجة؟^(٤).

- ولأنه يجوز العمل بالظن؛ لاعتماده في أكثر الشريعة، إذا لا تفيد البيئة إلا الظن.

سادساً: القول الراجح في المسألة:

بعد النظر في أدلة الفريقين، وتعليقاتهم، يتبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن الملتقط يُلزم برد اللقطة لمن ذكر علامتها؛ وذلك لصريح الحديث الصحيح، قال ابن عبد البر: "وهذا نص في موضع الخلاف، يوجب طرح ما خالفه"^(٥).

وقال الشوكاني: "وهذا هو الحق، فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع"^(٦).

قال ابن قدامة: "والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض جداً؛ لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعاً لمال المسلم يقيناً، وإتباعاً لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد، والمخاطرة بدينه بتركه الواجب

(١) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد عام: ٣٦٤ هـ بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، إماماً في مذهب الشافعي، حافظاً له. وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي، أقم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد عام: ٤٥٠ هـ. من تصانيفه: (الحاوي) في الفقه في ٢٠ مجلدًا، و (الأحكام السلطانية). طبقات الشافعية (٣/٣٠٣ - ٣١٤).

(٢) الحاوي (٢٤/٨).

(٣) المغني (٣٦٣/٦).

(٤) الحاوي (٢٤/٨).

(٥) الاستذكار (٣٣٩/٢٢).

(٦) نيل الأوطار (٧٠/٦).

من تعريفها، وما هذا سبيله يجب أن يكون حراماً، فكيف يكون فاضلاً؟ وعلى هذا نقول: لو لم يجب دفعها بالصفة، لم يجز التقاطها؛ لما ذكرناه^(١).

وهذا القول اختاره ابن القيم^(٢)، وابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤)، وفتوى اللجنة الدائمة^(٥).

(١) المغني (٣٦٣/٦).

(٢) الطرق الحكمية ص: (٣١٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٠/١٩).

(٤) الشرح الممتع (٣٧٧/١٠).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٤/١٥)، برقم: (٢٠١٠).

المبحث الرابع

إذا تلفت اللقطة بعد مضي الحول فهل يضمنها الملتقط لصاحبها أم لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق:

سفيان الثوري^(١)، ومالك بن أنس^(٢)، وسليمان بن بلال المديني^(٣)، وإسماعيل بن جعفر^(٤)، وعمرو بن الحارث^(٥)، وحماة بن سلمة^(٦)، ويحيى بن سعيد^(٧)، جميعهم عن: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

-
- (١) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل (١١١٥)، برقم: (٢٤٢٧).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٣).
وأحمد (٢٩٢/٢٨)، برقم: (١٧٠٥٨).
- (٢) عند البخاري في كتاب الحرث والمزاعة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (١٠٩٠)، برقم: (٢٣٧٢).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٤).
- (٣) عند البخاري في كتاب العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (٦٣)، برقم: (٩١).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
- (٤) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة عنده (١١٢٠)، برقم: (٢٤٣٦).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٤).
والترمذي في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٥/٣)، برقم: (١٣٧٢).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٥).
- (٥) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
(٦) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٢).
- (٧) عند النسائي في الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب: ما يحصى من الأراك (٤٠٦/٣)، (٥٧٧٠).
وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢)، برقم: (٢٥٠٤).

وجاء من طريق: سفيان بن عيينه^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
ومن طريق: عبد الله بن يزيد^(٣). ثلاثتهم: [ربيعه، ويحيى، وعبد الله] عن يزيد مولى المنبعث.
ومن طريق: بسر بن سعيد^(٤).
ومن طريق: خالد بن زيد بن خالد الجهني^(٥).
ومن طريق: قيس بن سعد^(٦)، أربعتهم: [يزيد، وبسر، وخالد، وقيس] عن زيد بن خالد الجهني **t** أنه
قال: جاء رجل إلى النبي **e** فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء
صاحبها وإلا فشأنك بها».
وهذا اللفظ لمسلم.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق:
سليمان بن بلال المديني^(٧)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

-
- (١) عند البخاري في كتاب الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (١١٢٠)، برقم: (٢٤٣٦).
وأحمد (٢٨٣/٢٨)، برقم: (١٧٠٥٠).
(٢) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٨).
والنسائي في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٢).
(٣) عند أبي داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٧).
والنسائي في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٧).
(٤) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٦).
والترمذي في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٦/٣)، برقم: (١٣٧٣).
وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٨/٢)، برقم: (٢٥٠٧).
وأحمد (٢٧٩/٢٨)، برقم: (١٧٠٤٦).
(٥) عند أحمد (٢٦٦/٢٨)، برقم: (١٧٠٣٧).
(٦) عند النسائي في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١١).
(٧) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

ومن طريقه أيضاً^(١)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما: [ربيعة، ويحيى] عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني **t** قال: جاء رجل إلى النبي **e** فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعةً عندك». الحديث.

قال الإمام مسلم: وزاد -يعني سليمان بن بلال- بعد قوله: «ثم عرفها سنة»، «فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعةً عندك».

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

بعد ما سبق يتبين أن هذا الحديث جاء بدون الزيادة من عدة طرق، فرواه عن زيد بن خالد: قيس بن سعد، وخالد بن زيد، وبُسر بن سعيد، ثلاثتهم: [خالد، وقيس، وبُسر] رَوَوْه بنحوه دون ذكر الزيادة. ورواه أيضاً عن زيد: يزيد مولى المنبث، ورواه عنه جماعة دون أن يذكروا الزيادة، وهم: حماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وعمرو بن الحارث، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس.

ورواه عن يزيد أيضاً: يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عنه: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، كلاهما: [حماد، وسفيان] بدون ذكر الزيادة.

ورواه أيضاً عن يزيد: عبد الله بن يزيد، بدونها.

فيتلخص: أن الزيادة جاءت من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة، وسليمان عن يحيى، كلاهما: [ربيعة ويحيى] عن يزيد، عن زيد.

وقد شك في هذه الزيادة يحيى بن سعيد هل هي مرفوعة، أم هي من قول يزيد مولى المنبث؟، ذكر سليمان بن بلال عنه أنه قال: "فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله **e**، أم هو شيء من عنده -أي من عند يزيد-"^(٢).

إلا أن يحيى رفعها مرة أخرى، وجزم برفعها ولم يشك فيها، وذلك من رواية القَعْنِي^(٣)، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد.

(١) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: ضالة الغنم (١١١٦)، برقم: (٢٤٢٨).

ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

(٢) البخاري (١١١٦).

(٣) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

وكذلك جزم برفعها خالد بن مَخْلَد^(١)، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، والفهمي^(٢)، عن سليمان بن بلال، عن يحيى وربيعة جميعاً، فدل هذا على رجحان رفعها، وأنها ليست من عند يزيد. وعليه: فالذي يترجح أن هذه الزيادة مرفوعة؛ لثبوتها مرفوعة من طرق عن سليمان عن يحيى بن سعيد، وكذا عن سليمان عن ربيعة، وسليمان بن بلال في يحيى بن سعيد أقوى منه في ربيعة؛ إذ إن سليمان من أروى الناس عن يحيى، فهو أقوى من غيره ممن روى عن يحيى بن سعيد هنا. قال يحيى بن معين^(٣): "وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد"^(٤).

وهذا اختيار الإمام البخاري^(٥)، فقد أشار إلى رجحان رفعها حين ترجم في مصنفه في كتاب اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها ودیعة عنده^(٦). وكذلك اختيار الإمام مسلم حيث أوردتها في صحيحه من كلا الطريقتين - كما سبق -، وهو ما اختاره الحافظ ابن حجر^(٧).

(١) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

(٢) عند الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الإجازات، باب: اللقطة والضوال (١٣٤/٤)، برقم: (٦٠٦٧).

(٣) ابن معين: هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث، ومؤرخي رجاله، ولد عام: ١٥٨ هـ، نعتة الذهبي بسيد الحفاظ، قال ابن حجر العسقلاني: إمام الجرح والتعديل. وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال. توفي بالمدينة حاجاً عام: ٢٣٣ هـ. من تصانيفه: (التاريخ والعلل)، و (معرفة الرجال). تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١ - ٢٨٨).

(٤) سؤالات ابن الجنيد، ص: (٣٥٦).

(٥) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام والحفاظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى عام: ١٩٤ هـ، ونشأ يتيماً، وكان حادّ الذكاء، ميرزاً في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو (٦٠٠) ألف حديث، اختار مما صح منها كتابه: (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث. توفي عام: ٢٥٦ هـ. وله تصانيف منها: (التاريخ)، و (الأدب المفرد). تهذيب التهذيب (٤٧/٩).

(٦) ص: (١١٢٠).

(٧) انظر الفتح (٨٣/٥).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: صورة المسألة:

الضمان في اللقطة ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: قبل انتهاء الحول الأول من تعريفها.

القسم الثاني: بعد انتهاء الحول الأول من تعريفها.

القسم الثالث: إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها.

القسم الرابع: إذا دفع اللقطة لمن ادعاهها، ثم تبين أن من دفعها له ليس صاحبها، ثم جاء صاحبها الأصلي.

والقسم الثاني هو ما سنبحثه في هذا المبحث؛ لتعلق الزيادة الحديثية فيه، وتأثيرها الفقهي عليه.

وصورة المسألة: فيما إذا قام الملتقط بتعريف اللقطة في مدة التعريف، ولم يظهر له صاحبها ليأخذها، ثم انتهت مدة التعريف، فاستهلكها، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها الملتقط له أم لا؟.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الملتقط يضمن اللقطة بعد انتهاء الحول من تعريفها، ويجب عليه رد عينها إن كانت العين قائمة، أو البديل إن كانت قد استهلكت -سواء تصرف الملتقط بها تصديقاً أو استمتاعاً أو غير ذلك-.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) المبسوط (٧/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٦).

(٢) الاستذكار (٣٤٣/٢٢)، ومختصر خليل (٢٢٨/١).

(٣) المهذب (٤٣١/١)، ونهاية المحتاج (٤٣٧/٥).

(٤) المغني (٧١٢/٥)، والإنصاف (٤٢٠/٦).

والقول الثاني: أنه لا يضمنها إن استهلك، ولا يردّها لو كانت باقية.

ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية، منهم الكرابيسي^(١) صاحب الشافعي^(٢)، وهو مذهب داود^(٣) الظاهري^(٤)، إلا أن داود وافق الجمهور في أن العين إذا كانت قائمة فإنها ترد إلى صاحبها.

ثالثاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بضمان اللقطة بعد مضي مدة التعريف — وهم الجمهور —، بأدلة منها:

١ - حديث زيد بن خالد الجهني **t** يقول: سئل رسول الله **e** عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم يجيئ صاحبها كانت وديعةً عندك»^(٥). الحديث.

وجه الاستدلال: أن قوله **e**: «كانت وديعةً عندك»، دليل على أنه لا ينقطع حق صاحبها، بل متى جاءها فأدّها إليه إن كانت باقية، وإلا فبدّلها، وهذا معنى قوله **e** في الرواية الأخرى: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»^(٦).

٢ - ما جاء في بعض روايات حديث زيد بن خالد **t**: «عرفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلّها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»^(٧).

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله: «فأدّها إليه»، بعد قوله: «كلّها»، يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها، فيحمل على ردّ البدل، فدل على أن اللقطة مضمونة بعد مدة التعريف، ولو تصرف فيها الملتقط.

(١) الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، أبو علي، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، تفقه ببغداد، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم، وهو معدود في كبار أصحابه. توفي عام: ٢٤٨ هـ.

من تصانيفه: (أصول الفقه وفروعه)، و (الجرح والتعديل). تهذيب التهذيب (٣٥٩/٢).

(٢) المذهب (٤٣١/١)، المجموع (٢٦٦/١٥).

(٣) داود الظاهري: هو داود بن علي الأصبهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه مذهب الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد بالكوفة عام: ٢٠١ هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وبها توفي عام: ٢٧٠ هـ. الجواهر المضية (٤١٩/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (٧١).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢٤/١٢)، بتصرف يسير.

(٧) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (٧١).

٣- وفي روايةٍ من حديث زيد بن خالد **t**: «عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي **e** أمره بأدائها إلى صاحبها قبل الإذن في أكلها وبعده، فدل على أن اللقطة يضمنها ملتقطها بعد مضي مدة التعريف، ولو استهلكها. قال ابن حجر: "وهذه الرواية هي أقوى حجة للجمهور"^(٢).

• أدلة القول الثاني:

ذكروا تعليلاً لمذهبهم، فقالوا: لأنه مالٌ لا يُعرف له مالك، فإذا ملكه لم يلزمه رده ولا ضمانه؛ كالركاز. ويناقش: بأن اللقطة تخالف الركاز؛ فإن الركاز مال لكافر لا حرمة له، وهذا مال لمسلم، ولهذا لا يلزمه تعريف الركاز، ويلزمه تعريف اللقطة^(٣).

ويخالف الركازُ اللقطةَ كذلك بأن الركازَ لم يصح عليه ملك لأحد قبل واجده، بخلاف اللقطة.

رابعاً: القول الرابع:

القول الرابع في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو تضمين الملتقط بعد مضي مدة التعريف، فيجب عليه رد عينها إن كانت العين قائمة، أو البدل إن كانت قد استهلك، بمثلها إن كانت مثلية، أو بالقيمة إن لم تكن من ذوات المثل؛ إذ إن أدلة الجمهور أقوى وأدلى، ولا تعادلها أدلة القول الأول، ولا تُقارب. وهذا الذي رجحته هو قول أكثر العلماء، بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): "وقوله في حديث القعني عن سليمان بن بلال: «وديعة عندك»، رفع لإشكال اختلاف الروايات، وجمعها في حديث واحد، وأنها وإن أبيح له أكلها فهو ضامن لها، وعلى هذا إجماع علماء الأمصار وفقهاء الفتوى، إلى أن جاء داود فأسقط عنه الضمان بعد السنة"^(٦).

(١) حديث زيد سبق تخريجه في ص: (٧١)، وهذه الرواية رواها أبو داود برقم: (١٧٠٦).

(٢) الفتح (٨٥/٥).

(٣) المهذب (٤٣١/١).

(٤) الاستذكار (٣٤٥/٢٢).

(٥) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبيعي، أبو الفضل، أحد عظماء المالكية، كان إماماً، حافظاً، محدثاً، فقيهاً، متبحراً. ولد عام: ٤٧٦ أو ٤٩٦ هـ، وتوفي عام: ٥٤٤ هـ. من تصانيفه: (التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة) في فروع الفقه المالكي، و (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم). النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥).

(٦) إكمال المعلم (٩/٦).

المبحث الخامس حكم التقاط ضالة الغنم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طرقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق: سفيان الثوري^(١)، ومالك بن أنس^(٢)، وسليمان بن بلال المديني^(٣)، وعمر بن الحارث^(٤)، وحامد بن سلمة^(٥)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٦)، جميعهم: عن ربيعة الرأي. وجاء من طريق: حماد بن سلمة^(٧)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. ومن طريق: عبد الله بن يزيد^(٨)، عن يزيد، ثلاثتهم: [ربيعة، ويحيى، وعبد الله] عن يزيد مولى المنبث.

-
- (١) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل (١١١٥)، برقم: (٢٤٢٧).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٣).
وأحمد (٢٩٢/٢٨)، برقم: (١٧٠٥٨).
- (٢) عند البخاري في كتاب الحرث والمزاعة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (١٠٩٠)، برقم: (٢٣٧٢).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٤).
- (٣) عند البخاري في كتاب العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (٦٣)، برقم: (٩١).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
- (٤) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
- (٥) عند أبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب الضوال (٤١٦/٣)، برقم: (٥٨٠٢).
- (٦) عند النسائي في الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب: ما يحصى من الأراك (٤٠٦/٣)، (٥٧٧٠).
- وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢)، برقم: (٢٥٠٤).
- (٧) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
والنسائي في الكبرى في كتاب الضوال (٤١٦/٣)، برقم: (٥٨٠٢).
- (٨) عند أبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٧).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٧).

ورواه أيضاً عن زيد بن خالد: بُسر بن سعيد^(١)، وخالد بن زيد بن خالد الجهني^(٢)، وقيس بن سعد^(٣)، جميعهم [يزيد مولى المنبث، وبُسر بن سعيد، وخالد بن زيد، وقيس بن سعد] عن: زيد بن خالد الجهني **t** في حديثه في اللقطة، وفيه: أن رجلاً سأل رسول الله **e** عن ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قال أبو داود -بعد ذكر الحديث بدون الزيادة-: "وعن مالك بإسناده ومعناه، ولم يقل: «خذها»، ورواه الثوري، وسليمان بن بلال، وحامد بن سلمة^(٤)، عن ربيعة مثله، لم يقولوا: «خذها»"^(٥).

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق: إسماعيل بن جعفر^(٦)، وسليمان بن بلال^(٧)، وحامد بن سلمة^(٨)، ويحيى بن سعيد^(٩)، أربعتهم: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(١) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

وأبي داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٦).

والترمذي في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٦/٣)، برقم: (١٣٧٣).

وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٨/٢)، برقم: (٢٥٠٧).

وأحمد (٢٧٩/٢٨)، برقم: (١٧٠٤٦).

(٢) عند أحمد (٢٦٦/٢٨)، برقم: (١٧٠٣٧).

(٣) عند النسائي في الكبرى كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١١).

(٤) لعله من رواية أخرى عن حماد غير رواية الزيادة التي ستأتي عنه، ولم يذكر أبو داود -في رواية حماد بدون الزيادة- من روى عنه.

(٥) في سننه (٥٣٣/١).

(٦) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة عنده (١١٢٠)، برقم: (٢٤٣٦).

ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٤).

والترمذي في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٥/٣)، برقم: (١٣٧٢).

والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤٠٧/٣)، برقم: (٥٧٧٢).

(٧) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٢).

(٨) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤٠٧/٣)، برقم: (٥٧٧١).

(٩) عند النسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤٠٦/٣)، برقم: (٥٧٧٠).

ومن طريق: سليمان بن بلال^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، وسفيان بن عيينه^(٣)، ثلاثتهم: عن يحيى بن سعيد، كلاهما: [ربيعة، ويحيى] عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني **t** في حديثه في اللقطة، وفيه: أن رجلاً سأل رسول الله **e** عن ضالة الغنم؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

جاءت هذه الزيادة «خذها» من طريق: سليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد.

وجاءت أيضاً من طريق: إسماعيل بن جعفر، وحماد بن سلمة، عن ربيعة الرأي. فهذه الزيادة جاءت عن خمسة أنفس كلهم ثقات^(٤)، جاءت عن ثلاثة ممن رووا عن يحيى، واثنان ممن رووا عن ربيعة.

وعليه: فالزيادة هنا لا ريب في ثبوتها، ولا إشكال في صحتها. والله تعالى أعلم.

(١) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: ضالة الغنم (١١١٦)، برقم: (٢٤٢٨).

ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

(٢) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤٠٧/٣)، برقم: (٥٧٧١).

(٣) عند البخاري في كتاب الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (١١٢٠)، برقم: (٢٤٣٦).

وأحمد (٢٨٣/٢٨)، برقم: (١٧٠٥٠).

(٤) تهذيب التهذيب (١٥٤/٤، ١١/٣، ١٠٥/٤، ١٩٤/١١، ٢٥١/١، ٢٢٣/٣).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التقاط ضالة^(١) الغنم^(٢) على قولين:

القول الأول: يجوز التقاط ضالة الغنم.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا يجوز لغير الإمام أو نائبه التقاطها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

(١) الضالة في اللغة: من ضل الشيء، خفي وغاب، وأضللت الشيء - بالألف - إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار، قلت: ضللت وضللت، ولا تقل: أضللت بالألف.

والضالة بالتاء: الحيوان الضائع، يطلق على الذكر والأنثى، والائنين والجمع، وتجمع على ضوال، مثل: دابة ودواب، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولقطة. والضال بدون التاء: الإنسان.

وقد تطلق الضالة على المعاني، ومنه حديث: «الحكمة ضالة المؤمن»، أي: لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته.

لسان العرب (٣٩٠/١١)، مادة: (ضلل)، والمصباح المنير (٣٦٣/٢)، مادة: (ضل).

وبعض الفقهاء يفرق بين اللقطة والضالة؛ باعتبار أن اللقطة تطلق على غير الحيوان، والضالة تطلق على الحيوان، وبعضهم يطلق لفظ اللقطة على الجميع. البدائع (٢٠٠/٦).

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة. الفتح (٨٢/٥).

(٢) ويقاس الممتنع بقوّته عن صغار السباع على الغنم. قاله جمهور العلماء.

المغني (٦٣/٨)، وفتح الباري (٨٠/٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٣): فيه دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب.

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٠/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٠/٤).

(٤) الاستذكار (٣٤٢/٢٢)، وبداية المجتهد (٢٤٩/٢).

(٥) الحاوي الكبير (٦/٨)، المهذب (٤٣١/١).

(٦) المغني (٣٩٠/٦)، والإنصاف (٤٠٤/٦).

(٧) المرجعان السابقان.

ثانياً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التقاط ضالة الغنم بأدلة، منها:

١ - حديث زيد بن خالد **t** قال: سئل رسول الله **e** كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال النبي **e**: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^(١).

وجه الاستدلال: أن قوله **e**: «خذها». صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: يترك التقاط الشاة.

وكذلك قوله: «فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة؛ لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، وفيه حث له على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها^(٢). قال الشوكاني: "وهو صريح في التقاط الغنم"^(٣).

ويلاحظ هنا أن النبي **e** أمر بالأخذ، والأصل في الأمر الوجوب، ولعل الصارف عنه هو قوله بعده: «فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، فدل على أن الأمر للاستحباب. والله أعلم.

٢ - حديث زيد بن خالد الجهني **t** عن رسول الله **e** أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي **e** جعل من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها، فدل على أن من أخذها وعرفها لا يكون ضالاً، ولا ارتكب محرماً بذلك.

٣ - ولأنه يُخشى عليها التلف والضياع، فتشبه لقطة غير الحيوان التي يجوز التقاطها^(٥).

٤ - ولأن تركها عون على ضياعها، ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله، ويحوطه بما أمكنه^(٦).

(١) سبق تخريجه في ص: (٧٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨٢/٥).

(٣) نيل الأوطار (٦٩/٦).

(٤) رواه مسلم (١٣٥١/٣) برقم: (١٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٧/٣) برقم: (٥٨٠٦)، وأحمد (٢٩٠/٢٨) برقم: (١٧٠٥٥).

(٥) المغني (٣٩٠/٦).

(٦) الاستذكار (٣٣٣/٢٢).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التقاط ضالة الغنم إلا للإمام أو نائبه بأدلة، منها:

١- حديث الجارود **t** ^(١) مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار» ^(٢).

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث دليل على تحريم أخذ الضوال.

وَيُنَاقَشُ: بأنه لم يُرد النبي **e** تحريم أخذ الضالة للتعريف، وإنما أراد أخذها لغير ذلك، ويدل على هذا سبب ورود الحديث، قال الجارود **t**: بينما نحن مع رسول الله **e** في بعض أسفاره، وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفيننا من الظهر، فقال: «وما يكفيننا؟»، قلت: ذود نأتي عليهن في جُرْف فنستمتع بظهورهم، قال: «لا، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها». فكان سؤالهم النبي **e** عن أخذها لأن يركبوها، لا لأن يعرفوها ^(٣).

قال ابن حجر: "وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد" ^(٤)، -أي السابق-.

٢- حديث جرير بن عبد الله **t** ^(٥) قال: سمعت رسول الله **e** يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال» ^(٦).

وجه الاستدلال: قالوا: هذا الحديث دال على تحريم التقاط الضالة.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

(١) هو الجارود بن المعلی **t**، أبو المنذر، كان نصرانياً، فقدم سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير على النبي **e**، وسُرَّ بإسلامه، قتل بأرض فارس بعقبة الطين، فصارت يقال له: عقبة الجارود، وذلك سنة: ٢١ هـ في خلافة عمر. الإصابة (٤٤٢/١).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأشربة، باب: النهي عن الشرب قائماً (٣٠٠/٤)، برقم: (١٨٨١)، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢)، برقم: (٢٥٠٢)، والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة، باب: النهي عن لقطة الحاج (٤١٤/٣)، برقم: (٥٧٩٠)، وأحمد (٣٨٥/٣٤)، برقم: (٢٠٧٥٦). قال ابن حجر: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. الفتح (٩٢/٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١٣٣/٤) وما بعدها.

(٤) الفتح (٩٢/٥).

(٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي **t**، أبو عمرو، من بجيلة، من قبائل اليمن، صحابي، اختلف في وقت إسلامه فذكر ابن كثير أن إسلامه كان في رمضان سنة عشر. توفي عام: ٥١ هـ. البداية والنهاية (٧٧/٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٧/١) برقم: (١٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٥/٣) برقم: (٥٧٩٩)، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢) برقم: (٢٥٠٢)، وأحمد (٥٢٠/٣١) برقم: (١٩١٨٤). وهو ضعيف، في إسناده الضحاك بن المنذر، قال ابن المديني -وقد ذكر هذا الحديث-: والضحاك لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير أبي حبان. تهذيب التهذيب (٣٩٩/٤).

وعلى فرض التسليم بصحته، فيمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق، فيقال: بأن هذا الإيواء يُحمل على الذي لا تعريف معه؛ وذلك لحديث زيد بن خالد السابق: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(١). ويُمكن مناقشة الدليلين السابقين كذلك بأنها نصوص عامة، يُخص منها ضالة الغنم؛ لقوله **e**: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، أو يخصص منها ما أُخذ لتعريفها؛ لقوله **e**: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

٣- ولأنه حيوان أشبه الإبل^(٢)، فيقاس عليه في عدم الأخذ.

ويُمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، بل هو قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته صريح النص؛ فقد فرق النبي **e** بين ضالة الإبل وبين ضالة الغنم في الأخذ في حديث واحد، فكيف يقاس أحدهما على الآخر، ويُجعل حكمهما حكماً واحداً.

ثالثاً: القول الراجح في المسألة:

القول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء، وهو جواز التقاط ضالة الغنم؛ لصريح النص بذلك. وأدلة القول الثاني عامة لا يُدفع بها مدلول قوله **e**: «خذها»، وقد سبق مناقشتها، وبيان ضعف الاستدلال بها. والله أعلم.

قال ابن قدامة: "هذا الصحيح من مذهب أحمد، وقول أكثر أهل العلم"^(٣).

(١) راجع ص: (٨٢).

(٢) المغني (٦/٣٩٠).

(٣) المرجع السابق.

المبحث السادس حكم التقاط ضالة الإبل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة : «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق: سفيان الثوري^(١)، ومالك بن أنس^(٢)، وسليمان بن بلال المديني^(٣)، وعمرو بن الحارث^(٤)، وحماد بن سلمة^(٥)، وإسماعيل بن جعفر^(٦)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٧)، جميعهم: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

-
- (١) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل (١١١٥)، برقم: (٢٤٢٧).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٣).
وأحمد (٢٩٢/٢٨)، برقم: (١٧٠٥٨).
- (٢) عند البخاري في كتاب الحرث والمزاعة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (١٠٩٠)، برقم: (٢٣٧٢).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٤).
- (٣) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
وعند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
- (٤) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وعند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
- (٥) عند مسلم في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٢).
- (٦) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده (١١٢٠)، برقم: (٢٤٣٦).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٤).
والترمذي في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٥/٣)، برقم: (١٣٧٢).
والنسائي في الكبرى في كتاب اللقطة (٤٠٧/٣)، برقم: (٥٧٧٢).
- (٧) عند النسائي في الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب: ما يحصى من الأراك (٤٠٦/٣)، (٥٧٧٠).
وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢)، برقم: (٢٥٠٤).

وجاء من طريق: سفيان بن عيينه^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، كلاهما: عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
ومن طريق: عبد الله بن يزيد^(٣)، عن يزيد، ثلاثتهم: [ربيعة، ويحيى، وعبد الله] عن يزيد مولى المنبث.
ورواه أيضاً عن زيد بن خالد: بُسر بن سعيد^(٤)، وخالد بن زيد بن خالد الجهني^(٥)، وقيس بن سعد^(٦)،
جميعهم: [يزيد مولى المنبث، وبُسر بن سعيد، وخالد بن زيد، وقيس بن سعد] عن زيد بن خالد الجهني **t**
في حديثه في اللقطة، وفيه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله **e** فسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «**ما لك ولها؛**
معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق: سليمان بن بلال^(٧)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يزيد مولى المنبث،
عن زيد بن خالد الجهني **t** في حديثه في اللقطة، وفيه: أن رجلاً قال: جاء رجل إلى رسول الله **e** فسأله
عن ضالة الإبل؟ فقال: «**ما لك ولها، دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى**
يجدها ربها».

-
- (١) عند البخاري في كتاب الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (١١٢٠)، برقم: (٢٤٣٦).
وأحمد (٢٨٣/٢٨)، برقم: (١٧٠٥٠).
(٢) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٥).
والنسائي في كتاب اللقطة (٤٠٧/٣)، برقم: (٥٧٧١).
(٣) عند أبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٧).
والنسائي في الكبرى كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١٧).
(٤) عند مسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
وأبي داود في كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٥٣٣/١)، برقم: (١٧٠٦).
والترمذي في كتاب الأحكام، باب: اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٦/٣)، برقم: (١٣٧٣).
وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٨/٢)، برقم: (٢٥٠٧).
وأحمد (٢٧٩/٢٨)، برقم: (١٧٠٤٦).
(٥) عند أحمد (٢٦٦/٢٨)، برقم: (١٧٠٣٧).
(٦) عند النسائي في الكبرى كتاب اللقطة (٤١٩/٣)، برقم: (٥٨١١).
(٧) عند البخاري في كتاب العلم، باب: ضالة الغنم (١١١٦)، برقم: (٢٤٢٨).
ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).
والنسائي في الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب: ما يحصى من الأراك (٤٠٧/٣)، برقم: (٥٧٧١).

وجاء من طريقه أيضاً^(١)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بنحو هذه الزيادة ومعناها، بلفظ: «فذرهما». قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري: "زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة: «فذرهما حتى يلقاها رهما»^(٢).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

تبين فيما سبق أن هذه الزيادة تفرّد بها سليمان بن بلال، لم يروها عن يحيى بن سعيد غيره، وسليمان بن بلال ثقة حافظ^(٣)، وزيادته هنا مقبولة؛ ذلك أن سليمان بن بلال في يحيى بن سعيد من أوثق الناس رواية له، قال ابن معين: "وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد"^(٤)، بل كان سليمان أيضاً كاتب يحيى بن سعيد^(٥)، وهذه قرائن تقوي قبول تفرده في هذه الزيادة.

ومما يقوي هذه الزيادة أيضاً روايته لها -بمعناها- من طريق آخر، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وعليه: فالذي يترجح هو قبول هذه الزيادة وصحتها؛ لأن سليمان ثقة حافظ، والقرائن التي احتفت بهذه الزيادة تدل على ثبوتها وصحتها، ومقوية في قبول زيادة سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. وقد صحح الشيخان هذه الزيادة حيث أخرجها في صحيحيهما، وكفى باتفاقهما تصحيحاً لها، كما قال ابن دقيق العيد: "حسبك بما اتفق عليه الشيخان؛ فإنه أعلى درجات الصحيح"^(٦). والله تعالى أعلم.

(١) عند البخاري في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل (١١١٦)، برقم: (٢٤٢٨).

(٢) الفتح (٨٣/٥).

(٣) تهذيب التهذيب (١٥٤/٤).

(٤) سؤالات ابن الجنيّد، ص: (٣٥٦).

(٥) سؤالات أبي داود لأحمد، ص: (٢١٠).

(٦) فتح الباري (٤٨٦/٧).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التقاط ضالة الإبل^(١) على قولين:

القول الأول: يجوز التقاط ضالة الإبل.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، بل ذهب بعضهم إلى استحبابه إذا لم يخف عليها الضياع، فإن خاف ضياعها وجب التقاطها.

القول الثاني: عدم جواز التقاطها.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والحنابلة يُجوزون أخذها للحفظ إذا كانت في مكان يخاف عليها به.

القول الثالث: التفريق بين الصحراء والقرية، فيجوز التقاطها في القرية للتملك، ولا يجوز التقاطها في الصحراء للتملك.

وهو مذهب الشافعية^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التقاط ضالة الإبل بأدلة، منها:

١ - حديث زيد بن خالد الجهني **t** أنه سئل رسول الله **e** عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها؛ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(٦).

(١) وفي معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع. فتح الباري (٨٠/٥).

(٢) المبسوط (١١/١١)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٠/٤).

(٣) في مذهب المالكية عدة أقوال، والصحيح منها عدم جواز التقاطها.

مختصر خليل (٢٢٩/١)، وبداية المجتهد (٢٥٠/٢).

(٤) المغني (٣٩٦/٦)، والانصاف (٤٠١/٦)، وكشاف القناع (٢١٠/٤).

(٥) في مذهب الشافعية خلاف، والأصح عندهم: عدم جواز التقاطها في الصحراء للتملك، ويجوز ذلك في القرية.

الحاوي (١٠/٨، ٧٥)، والمهذب (٤٣١/١)، ومنهاج الطالبين (٣٦٥).

(٦) سبق تخريجه وبيان طرقه في ص: (٧١).

وجه الدلالة: قالوا: أنه —أي الترك— كان في الابتداء؛ فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير، لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياءها وحفظها على صاحبها، فهو أولى من تضييعها، كما قررنا في سائر اللقطات^(١).
ويمكن أن يناقش: بأن ما ذكره إنما هو تأويل للنص بلا دليل، والدليل عامٌ يعمُّ جميع الأزمان.

٢- وقالوا: أنه لا حجة في الحديث —أي حديث زيد بن خالد— على عدم التقاطها؛ لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريباً منه، ألا ترى أنه قال **e**: «حتى يلقاها ربها»، وإنما يقال ذلك إذا كان قريباً، أو كان رجاء اللقاء ثابتاً، ونحن به نقول^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن قولهم: أن المراد من الحديث أن يكون صاحبه قريباً منه. لا يدل عليه الحديث، وإنما يدل على أن الإبل يمكنها أن تبقى حتى يجدها ربها؛ لأنها كما ذكر: «معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر»، فهذا دال على قدرتها على البقاء لوحدها، فتترك حتى يأتيها ربها، قُرب أو بُعد.

٣- عن سليمان بن يسار: أن ثابت بن الضحاك الأنصاري **t**^(٣) أخبره أنه وجد بعيراً بالحرّة، فعرفه، ثم ذكر لعمر بن الخطاب **t**، فأمره أن يعرفه، فقال: قد فعلت. فقال عمر: عرفه أيضاً. فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال له عمر: أرسله حيث وجدته^(٤).

وجه الاستدلال: أن ثابتاً أخذ البعير الضال، ولم ينكر ذلك عمر —رضي الله عنهما—.
ويمكن أن يناقش: أن هذا الأثر يُعارض النص الصريح الصحيح في عدم الأخذ، والأخذ بالنص الثابت عن النبي **e** أولى، وهو المقدم على غيره، ويمكن حمل ما فعله عمر هنا على عدة محامل.
وقد يقال أيضاً: بأن عدم نقل إنكار عمر على ثابت بن الضحاك ليس نقلاً لعدمه، فقد يكون أنكر عليه ولم ينقل ذلك، فتبين أن هذا الأثر لا يُسلّم في الاحتجاج به.

(١) المبسوط (١١/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٠/٦).

(٣) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن عبد الأشهل الأنصاري **t**، شهد بيعة الرضوان، وشهد بدرًا، ولد سنة ثلاث من البعثة، مات في أيام ابن الزبير، وزاد بعضهم: سنة أربع وستين. الإصابة (٣٩١/١).

(٤) رواه مالك (٧٥٩/٢) برقم: (١٤٤٧)، وعبد الرزاق (١٣٣/١٠) برقم: (١٨٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٤٦٦/٦) برقم: (١٣)، والبيهقي (١٩١/٦) برقم: (١١٨٥٩).

٤ - وعللوا بتعليلات، من أهمها:

- قالوا: "أنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها؛ صيانة لأموال الناس، كالشاة"^(١)، وأن المعنى الذي في ضالة الغنم وهو خوف الضيعة، أنه موجود في الإبل، والنص الوارد فيها أولى أن يكون وارداً في الإبل وسائر البهائم^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، بل هو قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته صريح النص؛ فقد فرق النبي ﷺ بين ضالة الإبل وبين ضالة الغنم في الأخذ في حديث واحد، فكيف يقاس أحدهما على الآخر، ويُجعل حكمهما واحد.

- وقالوا: "لأن الأخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحباً، وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحاً"^(٣).

ويمكن أن يناقش: أن النص في الأمر بالترك عام، فيشمل جميع الأحوال. وبعض هذه التعليقات تعود على الأصل بالإبطال، فالاستنباط والتعليل باطل.

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التقاط ضالة الإبل بأدلة، منها:

١ - حديث زيد بن خالد الجهني **t**، أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل، -فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه - فقال: «ما لك ولها، دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»^(٤).

ويمكن أن يستدل بهذا الحديث من أوجه عدة:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل غضب، واحمرت وجنتاه، واحمر وجهه وتمعر، وغضبه حين قال ذلك يدل على تحريم التعرض لضالة الإبل؛ لأنها يؤمن عليها الهلاك؛ لاستقلالها بمنافعها^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٠٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه في ص: (٨٧).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٧/٣١٢).

الوجه الثاني: أن قوله **e**: «دعها»، أمر للسائل بعدم التقاطها، ولم يستفصل أفي صحراء أم في مصر، فهو عام يشمل جميع الأحوال والأزمان، وهو لفظ صريح في الأمر بالترك، ومثله قوله **e**: «فذرها حتى يلقاها ربها»^(١).

قال العلماء: وحكمته أن بقاءها حيث ضلت، أقرب إلى وجدان مالكة لها من تطلبه لها في رحال الناس^(٢).

الوجه الثالث: أن قوله **e**: «ما لك ولها»، وقد قال في ضالة الغنم: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، دال على أن ثمة فرق بين حكم الضالتين في الالتقاط.

قال العيني: "قوله: «ما لك ولها»، فيه نهي عن أخذها، وقوله: «لك أو لأخيك»، فيه إذن لأخذها"^(٣).
الوجه الرابع: أن معنى قوله **e**: «ما لك ولها». أي: مالك وأخذها، وهو استفهام إنكاري، أي: ليس لك هذا، ويدل عليه رواية: «فذرها حتى يلقاها ربها»^(٤).

٢- حديث الجارود **t** مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار»^(٥).

٣- وحديث جرير بن عبد الله **t** قال: سمعت رسول الله **e** يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال»^(٦).
وجه الاستدلال: في هذه الأدلة ما يدل على أن الأصل في ضالة الحيوان عدم جواز التقاطها، إلا ما استثني بدليل، كضالة الغنم، فيبقى حكم التقاط ضالة الإبل على الأصل.
ويمكن أن يناقش: بأن هذه أدلة عامة.

ويُجاب: بأنه لا دليل يخص الإبل من هذه العمومات، بل الدليل يدل على أن حكم الإبل باقٍ على التحريم، فيُعضد بهذا الأصل.

(١) سبق تخريجه في ص: (٨٧).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٦٧/٤).

(٣) عمدة القاري (١٦٢/٣).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٦/٥).

(٥) سبق تخريجه في ص: (٨٣).

(٦) سبق تخريجه في ص: (٨٣).

• أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم التقاطها في الصحراء بأدلة أصحاب القول الثاني، واستدلوا على جواز التقاطها في القرية بأدلة، منها:

١ - قوله **e** في ضالة الإبل: «معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر»^(١).

وجه الدلالة: أن في قوله **e**: «ترد الماء، وترعى الشجر». دلالة على أن هذا يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر، دون المصر، وهي تمنع صغار السباع عن أنفسها في البادية، ولا تقدر على منع الناس في المصر^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن قوله **e**: «ترد الماء وتأكل الشجر». قيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، إذ لو كان هذا هو العلة فقط، لشارك الغنم الإبل في الحكم؛ لأن الغنم يرد الماء كما يرد الإبل، ويأكل الشجر كما يأكل الإبل، فلا يستدل به على التفريق بين البادية والمصر، وعلى اختصاص تحريم الالتقاط بالبادية دون الصحراء.

٢ - وقالوا: أنها تكون لقطة كسائر اللقطة^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه تعليلٌ عليلٌ جداً؛ لمخالفته صريح النص الصحيح.

ثالثاً: القول الرابع:

القول الرابع في المسألة هو القول الثاني، وهو عدم جواز التقاط ضالة الإبل؛ لدلالة النص الصريح عليه. وأما أدلة القول الأول - وهم القائلون بجواز الالتقاط - فهي قائمة على التأويل والتعليل، وفي جملتها تخالف ظاهر النص في الأمر بالترك، وجلها تعليلات تعود على الأصل بالإبطال، فتكون باطلة.

وأما أدلة القول الثالث - وهم القائلون بالتفريق بين الصحراء والقرية -، فلا يظهر في أدلتهم وجهٌ قوي في التفريق بين الصحراء والقرية، فيبقى الحكم على الأصل وهو العموم. والله أعلم. وهذا اختيار ابن القيم^(٤)، وابن باز^(٥)، وابن عثيمين^(٦)، وفتوى اللجنة الدائمة^(٧).

(١) سبق تخريجه في ص: (٨٦).

(٢) الحاوي (٧٥/٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) زاد المعاد (٥٧٤/٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٠/١٩).

(٦) الشرح الممتع (٣٦٥/١٠).

(٧) فتاوى اللجنة (٤٦٤/١٥)، برقم: (٢٢٤٩).

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية
في كتاب الهبة والعطية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الرجوع في الهبة.

المبحث الثاني: حكم التسوية بين الأولاد في العطية.

المبحث الثالث: حكم هبة العمرى.

المبحث الرابع: حكم هبة الرقبى.

المبحث الأول حكم الرجوع في الهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من عدة طرق، فجاء من طريق:
مسلم بن إبراهيم^(١)، عن هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج.
ومن طريق: محمد بن جعفر^(٢)، وخالد الحذاء^(٣)، وعبد الرحمن^(٤)، وبهز بن حكيم^(٥)، عن شعبة.
ومن طريق: محمد بن المثنى^(٦)، عن ابن أبي عدي.
ومن طريق: مسلم بن إبراهيم^(٧)، وعفان بن مسلم^(٨)، عن همام بن يحيى.
ومن طريق: محمد بن جعفر^(٩)، عن سعيد بن أبي عروبة.
ومن طريق: وكيع وأبي عامر^(١٠)، عن هشام.
جميعهم: [هشام، وشعبة، وابن أبي عدي، وهمام، وسعيد] عن قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب.
وجاء من طريق: حجاج^(١١)، عن أبي الزبير، عن طائوس بن كيسان.
ومن طريق: أيوب — من رواية: سعيد بن أبي عروبة^(١٢)، عن عكرمة مولى ابن عباس.

-
- (١) عند البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يجز لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٢١٥)، برقم: (٢٦٢١).
(٢) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده (٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٢).
وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: الرجوع في الهبة (٧٩٧/٢)، برقم: (٢٣٨٥).
(٣) عند النسائي في كتاب الهبة (٢٦٦/٦)، برقم: (٣٦٩٧).
(٤) عند النسائي في كتاب الهبة (٢٦٦/٦)، برقم: (٣٦٩٨).
(٥) عند أحمد (٣٢٠/٤)، برقم: (٢٥٢٧).
(٦) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده (٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٢).
(٧) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: الرجوع في الهبة (٣١٣/٢)، برقم: (٣٥٣٨).
(٨) عند أحمد (٣٩٤/٤)، برقم: (٢٦٤٦).
(٩) عند النسائي في الكبرى في كتاب الهبة (١٢٣/٤)، برقم: (٦٥٢٧).
وأحمد (٢٤١/٥)، برقم: (٣١٤٦).
(١٠) عند أحمد (٢٨٣/٥)، برقم: (٣٢٢١).
(١١) عند النسائي في كتاب الهبة (٢٦٧/٦)، برقم: (٣٧٠٢).
(١٢) عند النسائي في كتاب الهبة (٢٦٦/٦)، برقم: (٣٦٩٨).

ومن طريق: شعبة^(١)، عن قتادة، عن سعيد بن جبير.

أربعتهم: [سعيد بن المسيب، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير] عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق: عمرو بن الحارث^(٢)، عن بُكير بن عبد الله.

ومن طريق: الأوزاعي^(٣)، وعبد الرحمن بن عمرو^(٤)، عن أبي جعفر محمد بن علي.

كلاهما: [بُكير، وأبو جعفر] عن سعيد بن المسيب.

ومن طريق: وهيب^(٥)، عن عبد الله بن طاوس، عن طاوس.

ومن طريق: أيوب -من رواية: إسماعيل بن عُلَيَّة-^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، وعبد الوارث بن سعيد^(٨)،

وخالد الحذاء^(٩)، وعبد الوهاب الثقفي^(١٠). جميعهم: عن عكرمة.

ثلاثتهم: [سعيد بن المسيب، وطاوس، وعكرمة] عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال

النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

واللفظ للبخاري، والباقون مثله أو نحوه.

(١) عند أحمد (٢٥٨/٥)، برقم: (٣١٧٧).

(٢) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده (٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٢).

(٣) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده (٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٢).

(٤) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده (٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٢).

(٥) عند البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (١٢٠٠)، برقم: (٢٥٨٩).

ومسلم في كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده (٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٢).

والنسائي في كتاب الهبة (٢٦٧/٦)، برقم: (٣٧٠١).

وأحمد (٣٩٥/٤)، برقم: (٢٦٤٧).

(٦) عند النسائي في كتاب الهبة (٢٧٦/٦)، برقم: (٣٦٩٩).

وعند أحمد (٣٦٥/٣)، برقم: (١٨٧٢).

(٧) عند البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٣٤٧٨)، برقم: (٦٩٧٥).

(٨) عند البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٢٥١)، برقم: (٢٦٢٢).

(٩) عند النسائي في كتاب الهبة (٢٦٧/٦)، برقم: (٣٧٠٠).

(١٠) عند الترمذي في كتاب البيوع، باب: الرجوع في الهبة (٥٩٢/٣)، برقم: (١٢٩٨).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

بعد سوق الطرق يتضح للناظر فيها أن الحديث جاء عن ابن عباس من أربعة طرق، عن سعيد بن المسيب، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وجاءت الزيادة من طريق الثلاثة، دون طريق سعيد بن جبير: فجاءت من طريق: سعيد بن المسيب، من رواية: بكير، وأبو جعفر، عنه، ولم يذكرها قتادة عنه. وجاءت من طريق: عبد الله بن طاوس، عن أبيه، ولم يذكرها أبو الزبير عنه. وجاءت من طريق: عكرمة، عن جميع من روى عنه، سوى سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، فإنه لم يذكرها.

فرواها عن ابن عباس ثلاثة في مقابل واحد لم يروها. فيخلص إلى أن هذه الزيادة جاءت من طرق متعددة، بأسانيد صحيحة، رجالها ثقاتٌ حفاظٌ^(١)، رَوَوْهَا عن مثلهم، فالزيادة صحيحةٌ ثابتةٌ، ولا يُرتاب في ثبوتها. والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٧٥/٤ ، ٩/٥ ، ٢٣٤/٧ ، ٤٣١/١ ، ٣١٢/٩).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: صورة المسألة:

حكم الرجوع في الهبة لا يخلو من حالين:
 الحالة الأولى: أن يكون الرجوع في الهبة قبل القبض.
 الحالة الثانية: أن يكون الرجوع في الهبة بعد القبض.
 وما سنبحثه في هذا المبحث هو الحالة الثانية؛ إذ هي مراد الفقهاء حين يتكلمون عن هذه المسألة، وهي المتأثرة بالزيادة الحديثية التي أدرسها في بحثي هذا.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

قال أبو عمر بن عبد البر: "ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها، وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها.
 وأما الهبات إذا لم يقل الواهب فيها لله، ولا أراد بهبته الصدقة المخرجة لله - عز وجل -، فإن العلماء اختلفوا في ذلك" (١).
 وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة - أي وجه الله - أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها" (٢).

فالخلاف في الرجوع في الهبة التي لم يقصد بها الثواب أصلاً، وإنما التي أريد بها التودد ونفع الموهوب، أما الهبة التي يراد بها الصدقة - أي: وجه الله سبحانه - فقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الرجوع فيها (٣).

(١) الاستذكار (٣١٢/٢٢).

(٢) بداية المجتهد (٢٧١/٢).

(٣) المرجع السابق.

ثالثاً: سبب الخلاف:

وعند التأمل نجد أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى سببين رئيسين:

١ - تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء، فإن النهي عن العود في الهبة ورد عاماً في مثل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «العائد في هبته كالعائد في قبته»^(١)، وورد التخصيص في أحاديث أخرى كحديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢)، فمن العلماء من أخذ بالعموم لصراحته وقوته حيث إنه وارد في الصحيحين ولم يعتبروا الاستثناء، ومنهم من خصص العموم بالاستثناء الوارد.

٢ - تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة ^y(٣) كما سيرد في بحث المسألة.

رابعاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة بعد القبض اختلافاً كثيراً، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الرجوع في الهبة بعد القبض - مع الكراهة -، إلا لذي الرحم المحرم فلا يجوز. وهذا مذهب الحنفية^(٤).

والقول الثاني: تحريم الرجوع في الهبة بعد إقباضها إلا من استثنى، وقد اتفق القائلون بهذا الاستثناء على الأب، واختلفوا فيمن يلحق به.

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧). إلا أن المالكية لا يفرقون في عدم جواز الرجوع عن الهبة بين كون الموهوب له قابضاً للموهوب أو لا^(٨)، فهم يرون عدم جواز الرجوع في الهبة وإن لم يكن القبض، خلافاً للشافعية والحنابلة.

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (٩٦).

(٢) سيأتي تخريجه في ص: (١٠٥).

(٣) بداية المجتهد (٢٧١/٢).

(٤) المبسوط (٥٣/١٢)، وتبيين الحقائق (٩٧/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٩/٨)، والاختيار (٥٨/٣).

(٥) الإشراف (٦٧٦/٢)، وبداية المجتهد (٣٣٢/٢).

(٦) البيان (١٢٤/٨)، والعزير (٣٢١/٦-٣٢٣).

(٧) الفروع (٦٤٧/٤)، والمغني (٨/٢٦٣).

(٨) الفواكه الدواني (١٦٨/٢).

القول الثالث: أن الواهب إذا أقبض هبته فليس له الرجوع فيها مطلقاً، سواء كانت الهبة من الأب لابنه أو غيره من القرابة.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها جمع من أصحابه^(١).

خامساً: أدلة الأقوال:

• **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»^(٢).

وجه الاستدلال: قال الطحاوي: "الكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل، فيكون العائد في قيئه عائداً في قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة...، فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد تزويه أمته عن أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم"^(٣). فالتشبيه وقع بأمر مكروه في طبيعته؛ لتثبت به الكراهة في الشريعة.

ويناقد: بأن مراد النبي ﷺ من تشبيه الرجوع في الهبة بالكلب العائد في قيئه التنفير عن هذا الفعل، وهذا قد يكون أبلغ في النهي من النهي المجرد، ويدل على أن مراده ﷺ التحريم قوله في الحديث نفسه: «ليس لنا مثل السوء»^(٤).

قال ابن حجر: "قوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء»، أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشاهننا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها، قال تعالى: ﴿f e d c ba﴾^(٥)، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة"^(٦).

(١) الفروع (٦٤٧/٤)، والمغني (٨/٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (٩٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٧٧/٤، ٧٨).

(٤) من حديث ابن عباس السابق، وروى هذه اللفظة البخاري برقم: (٢٦٢٢)، والترمذي برقم: (١٢٩٨)، والنسائي برقم: (٣٦٩٨)، وأحمد برقم: (١٨٧٢).

(٥) سورة النحل، آية: (٦٠).

(٦) الفتح (٢٣٥/٥).

٢- حديث أبي هريرة **t** أن النبي **e** قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها»^(١). ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

٣- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله **e** قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها»^(٢).

ونوقش: بأن الحديث لا يثبت مرفوعاً، والصحيح أنه عن ابن عمر عن عمر، موقوف عليه **t**.

٤- استدلووا بآثار رويت عن الصحابة **y**، منها ما روي عن عمر **t** أنه قال: "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها"^(٣).

ومنها ما روي عن علي **t** أنه قال: "الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها"^(٤). ونوقشت هذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: أنها معارضة للأحاديث الصحيحة الصريحة في دلالتها على تحريم الرجوع في الهبة.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره، ثم إنه قد روي عن عمر وعلي وابن عباس **y** خلاف ما ذكروه^(٥).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها (٧٩٨/٢)، برقم: (٢٣٨٧).

والحديث ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل بن جارية، وقد ضعفوه. نصب الراية (١٢٥/٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٦٠/٢)، برقم: (٢٣٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني في كتاب البيوع

(٤٣/٣)، برقم: (١٧٩). والصحيح أنه عن ابن عمر عن عمر موقوفاً. سنن الدارقطني (٤٣/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الهبة (٥٣٤-٥٣٥)، برقم: (١٤٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب

المواهب، باب: الهبات (١٠٧/٩)، برقم: (١٦٥٢٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه -في الموضع السابق-، برقم: (١٦٥٢٦).

(٥) المغني (٢٧٨/٨).

• أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور بأدلة، منها:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

وجه الاستدلال: ما استدل به ابن دقيق العيد حيث قال: "وفي الحديث دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة؛ لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه، وذلك يدل على غاية التنفير".

ثم قال: "وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين:

أحدهما: تشبيه الرجوع بالكلب.

والثاني: تشبيه الرجوع فيه بالقيء"^(٢).

وقال النووي^(٣): "هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه"^(٤).

ويناقش بما ذكره الطحاوي من أن الكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة^(٥).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن أصل الحديث دالٌّ على تحريم العود في الهبة، وأن الزيادة الواردة في حديث ابن عباس إنما يُراد بها شدة التنفير من الفعل، لا صرف النهي إلى الكراهة، ويدل عليه قوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء»، ففيه دلالة على أن المراد هو التحريم.

(١) سبق تخريجه وبيان طرقه في ص: (٩٧).

(٢) إحكام الأحكام، ص: (١٥٣).

(٣) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد عام: ٦٣١ هـ، من أهل نوى من قرى جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي، والحديث، واللغة، توفي عام: ٦٧٦ هـ. من تصانيفه: (المجموع شرح المذهب) ولم يكمله، و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وغيرها كثير نفيس. طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥).

(٤) شرح مسلم (٦٤/١١).

(٥) شرح معاني الآثار (٧٧/٤، ٧٨).

٢- حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -^(١) أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً. فقال: «أكل ولدك نخلت مثله؟»، قال: لا. قال: «فأرجعه»^(٢).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بشيراً^(٣) بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل ذلك فرجع في هبته لولده، ولذلك قال النعمان **t**: فرجع فرد عطيته^(٤).
وقد ذكر ابن حجر أن حديث النعمان حجة في جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده، فقال: "وحدِيث الباب ظاهر في الجواز"^(٥).

وقد نوقش هذا الحديث بمناقشات كثيرة، من أهمها:
قالوا: إن الحديث ليس فيه دليل على أن النعمان كان صغيراً، فيحمل على أنه كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب، فكان للوالد الرجوع^(٦).
ويجاب بما أجاب عنه ابن حجر حيث ذكر بأن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض^(٧).
ونوقش: بأن قوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث النعمان: «فأشهد على هذا غيري» يدل على أن الملك ثابت؛ لأنه لو لم يثبت لم يصح قوله: «فأشهد...»، فهذا خلاف ما في الحديث الأول.
ويجاب: بأن قوله ﷺ: «أشهد». ليست صيغة إذن، بل هي للتوبيخ؛ لأنه ورد ألفاظ أخرى في الحديث تدل على هذا الحمل، كقوله: «فإني لا أشهد على جور»، فهذا اللفظ ظاهره الأمر، وباطنه الزجر، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِثْمِ وَالنَّارِ﴾^{(٨)(٩)}.

-
- (١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري **t**، أبو عبد الله، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة، له (١٢٤) حديثاً، ولد عام: ٢ هـ، وتوفي عام: ٦٥ هـ. الإصابة (٥٥٩/٣).
(٢) يأتي تخريجه وبيان طريقه في ص: (١١٠).
(٣) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري **t**، شهد بدرًا، واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق **t** من الأنصار، استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق عام: ١٢ هـ. الإصابة (١٦٢/١).
(٤) الفتح (٢١١/٥).
(٥) المغني (٢٦٢/٨).
(٦) شرح مشكل الآثار (٧٠/١٣).
(٧) الفتح (٢١٤/٥).
(٨) سورة فصلت، الآية: (٤٠).
(٩) شرح مشكل الآثار (٧١/١٣-٧٢)، وفتح الباري (٢٥٤/٥).

ونوقش أيضاً: بأن هذه الهبة لم تنتجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ فأشار عليه بأن لا يفعل^(١).
ويجاب: بأن هذا الحمل يخالف ظاهر الحديث؛ لأنه ورد فيه: «إني نخلت ابني غلاماً»^(٢)، وهذا يدل على أنه أعطاه إياه، وكذلك قوله: «فأرجعه». يدل على أنه قد قبضه^(٣).
قال ابن حجر: "وفي أكثر طرق حديث الباب ما يناهذه"^(٤).

٣- حديث عمرو بن شعيب^(٥)، عن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استثنى من عدم جواز الرجوع في الهبة هبة الوالد مع ولده.
ونوقش: بأن هذا الحديث ليس على ظاهره، فالمراد بقوله: «إلا الوالد». أي: ولا الوالد، كقوله تعالى:
﴿! " \$ % & ' ()﴾^{(٧)(٨)}.

ويمكن أن يجاب: بأن الأصل الحمل على الحقيقة والظاهر، وصرف اللفظ عن ظاهره لا بد له من قرينة تؤيده، ولا قرينة هنا.

(١) شرح معاني الآثار (٨٧/٤)، والمبسوط (٥٦/١٢).

(٢) من حديث النعمان بن بشير، ورواه بهذا اللفظ البخاري (١١٩٨)، ومسلم (١٢٤١/٣)، برقم: (١٦٢٣)، وأبو داود (٣١٤/٢)، برقم: (٣٥٤٢)، والنسائي (٢٥٨/٦)، برقم: (٣٦٧٣)، وأحمد (٣٢٧/٣٠)، برقم: (١٨٣٧٨).

(٣) المغني (٢٦٢/٨)، وفتح الباري (٢٥٤/٥).

(٤) فتح الباري (٢١٤/٥).

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف عام: ١١٨ هـ. تهذيب التهذيب (٤٨/٨).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: الرجوع في الهبة (٣١٣/٢)، برقم: (٣٥٣٩)، والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب: كراهية الرجوع في الهبة (٤٤٢/٤)، برقم: (٢١٣٢)، والنسائي في كتاب الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٢٦٥/٦)، برقم: (٣٦٩٠)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه (٧٩٥/٢)، برقم: (٢٣٧٧)، وأحمد (٢٦/٤)، برقم: (٢١١٩).

(٧) قال أبو عيسى في سننه (٤٤٢/٤): هذا حديث حسن صحيح. وقد سئل الدارقطني عن حديث عمرو هذا وحديث ابن عمر وابن عباس؟ فقال: لعل الإسنادين محفوظان. وكذا عن البيهقي أيضاً، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال: وهذا الحديث رواه عمرو بن شعيب عن طاوس، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. البدر المنير (٧/١٣٨).

(٨) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٩) المبسوط (٥٥/١٢).

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١).

٥ - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ميز الولد عن غيره، وجعله كسباً لوالده، فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه^(٣).

قال ابن القيم: "رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل أحد إلا للوالد برأي متشابه فاسد، اقتضى عكس السنة، وأنه يجوز الرجوع في الهبة لكل أحد إلا لوالد أو لذي رحم"^(٤).

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: إن الوالد يأخذ من مال ولده (٦٣٩/٣)، برقم: (١٣٥٨)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٧٦٨/٢)، برقم: (٢٢٩٠).

قال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح. (٦٣٩/٣)، وصححه ابن الملقن (٣٠٨/٨)، وفي إسناده عمه عمار بن عمير التيمي، وعمته لم يترجم لها المزني ولا الحافظ، وقد ذكر ابن القطان أنه روي تارة عن عمار بن عمير، وتارة عنه عن أمه، وكتاتهما لا تعرف. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥٤٦/٤).

وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: صح رفعه من رواية يحيى القطان، ولم يرفعه غيره. وقال في موضع آخر من علله: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقال: روي عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً، وعن عمار، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً. فقال أبي: عن عمار أشبه وأرجو أن يكونا صحيحين. البدر المنير (٣٠٩/٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣١١/٢)، برقم: (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢)، برقم: (٢٢٩٢). وأحمد (٥٧٩/١١)، برقم: (٧٠٠١).

ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢)، برقم: (٢٢٩١). قال عنه البوصيري: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري. مصباح الزجاجة (٢٥/٢).

قال العقيلي في الضعفاء (٢٣٤/٢): وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش بن منصور، عن عمار بن عمير وعمته، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

(٣) الحاوي للماوردي (٤١٥/٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣٩٣/٢).

• أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها:

١ - استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبئه»^(١). واستدلوا كذلك بغيره من الأدلة الدالة على تحريم الرجوع في الهبة. وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام يشمل الأب وغيره^(٢)، وما ورد من الاستثناء لا يقاوم هذا الحديث^(٣).
نوقش: بأن من القواعد العامة أن العام يحمل على الخاص، وقد ورد ما يخصه بالأب كما سبق ذكره من الأدلة.

٢ - وذكروا تعليقات^(٤)، من أهمها:

- أنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع.
- وأن المقصود من الهبة فيما يتعلق بهبة الوالد صلة الرحم، وفي الرجوع قطيعة رحم، والولادة أقوى من القرابة المتأبدة بالحرمية.
ويمكن أن يجاب عليهما: بأنها تعليقات في مقابلة النص الدال على جواز الرجوع.

سادساً: القول الرابع:

يظهر لي - والله أعلم - من خلال الأدلة التي سقتها، أن القول الرابع هو قول الجمهور، وهو عدم جواز الرجوع في الهبة إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهو رجوع الوالد في هبته ولده؛ وترجيحي لقول الجمهور ظاهر السبب: وهو قوة أدلتهم التي استدلوا بها، والمآخذ التي استندوا عليها.
وهذا الذي اختاره ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن حجر^(٧)، وابن باز^(٨)، وابن عثيمين^(٩).

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (٩٧).

(٢) بداية المجتهد (٣٣٣/٢).

(٣) الاستذكار (٣١٥/٢٢).

(٤) الحاوي للماوردي (٤١٥/٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣١).

(٦) إعلام الموقعين (٣٩٣/٢).

(٧) الفتح (٢٣٥/٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٦٨/٢٠).

(٩) الشرح الممتع (٩٠/١١).

المبحث الثاني

حكم التسوية بين الأولاد في العطية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طرقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من عدة طرق، فجاء من طريق: مالك بن أنس^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، ومعمّر بن راشد^(٣)، وإبراهيم بن سعد^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، وسفيان بن عيينة^(٦)، وعبد الرحمن الأوزاعي^(٧)، جميعهم: عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان. ومن طريق: داود بن أبي هند - من رواية: يزيد بن زريع^(٨)، وحسين^(٩)، وسيار العنزي^(١٠)، وإسماعيل

-
- (١) عند البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله ولا يشهد عليه (١١٩٨)، برقم: (٢٥٨٦).
- ومسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).
- والترمذي في كتاب الأحكام، باب: النحل والتسوية بين الولد (٦٤٩/٣)، برقم: (١٣٦٧).
- والنسائي في كتاب النحل (٢٥٨/٦)، برقم: (٣٦٧٢).
- وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (٧٩٥/٢)، برقم: (٢٣٧٦).
- وأحمد (٣٣١/٣٠)، برقم: (١٨٣٨٢).
- (٢) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).
- (٣) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).
- وأحمد (٣٠٧/٣٠)، برقم: (١٨٣٥٨).
- (٤) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).
- (٥) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).
- (٦) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).
- (٧) عند النسائي في كتاب النحل (٢٥٨/٦)، برقم: (٣٦٧٤).
- (٨) عند النسائي في كتاب النحل (٢٥٩/٦)، برقم: (٣٦٧٩).
- (٩) عند البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة (١١٩٩)، برقم: (٢٥٨٧).
- ومسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).
- (١٠) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٤/٢)، برقم: (٣٥٤٢).
- وأحمد (٣٢٧/٣٠)، برقم: (١٨٣٧٨).

ابن سالم^(١)، وعاصم الأحول^(٢)، ومجالد بن سعيد^(٣)، وأبو حيان التميمي^(٤)، جميعهم: عن عامر الشعبي.
ومن طريق: هشام بن عروة^(٥)، وسعد بن إبراهيم^(٦)، كلاهما: عن عروة بن الزبير.
ومن طريق: فطر بن خليفة^(٧)، عن مسلم بن صبيح.
ومن طريق: ابن المهلب^(٨)، عن أبيه.

جميعهم: [حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، والمهلب] عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، اشهد أبي قد نحل النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحل مثل ما نحل النعمان؟»، قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري».

وهذا اللفظ لمسلم، وبينهم تفاوت في الألفاظ، إلا أنه لم يذكر أحد منهم الزيادة.

(١) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).

والنسائي في كتاب النحل (٢٦١/٦)، برقم: (٣٦٨٣).

وأبي داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٤/٢)، برقم: (٣٥٤٢).

وأحمد (٣٢٧/٣٠)، برقم: (١٨٣٧٨).

(٢) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).

(٣) عند أحمد (٣٦٠/٣٠)، برقم: (١٨٤١٠).

(٤) عند البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (١٢٣١)، برقم: (٢٦٥٠).

ومسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).

والنسائي في كتاب النحل (٢٦٠/٦)، برقم: (٣٦٨١).

وأحمد (٣١٤/٣٠)، برقم: (١٨٣٦٣).

(٥) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٥/٢)، برقم: (٣٥٤٣).

والنسائي في كتاب النحل (٢٥٩/٦)، برقم: (٣٦٧٦).

وأحمد (٣٠٨/٣٠)، برقم: (١٨٣٥٩).

(٦) عند النسائي في كتاب النحل (٢٥٩/٦)، برقم: (٣٦٧٧).

(٧) عند النسائي في كتاب النحل (٢٦١/٦)، برقم: (٣٦٨٥).

وأحمد (٣٠٠/٣٠)، برقم: (١٨٣٥٤).

(٨) عند أبي داود كتاب الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٥/٢)، برقم: (٣٥٤٤) - مختصراً -.

والنسائي في كتاب النحل (٢٦٢/٦)، برقم: (٣٦٨٧).

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق:

داود بن أبي هند - من رواية: إسماعيل بن إبراهيم^(١)، ومحمد بن عدي^(٢)، ويزيد بن زريع^(٣)، عنه -، ومغيرة بن مقسم^(٤)، كلاهما: عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحت مثل ما نحت النعمان؟»، قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، قال: بلى. قال: «فلا إذاً».

وهذا اللفظ لمسلم.

وجاء بنحو هذه الزيادة من طريق عبد الله بن عون^(٥)، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - بنحو الحديث السابق، وفيه: «أليس تريد منهم البر، مثل ما تريد من ذا؟». وجاء أيضاً بمعنى هذه الزيادة من طريق مجالد بن سعد^(٦)، عن عامر الشعبي، بنحو السابق، وفيه: «إنّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

(١) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).

(٢) عند أحمد (٣١٨/٣٠)، برقم: (١٨٣٦٦).

(٣) عند ابن ماجه في كتاب الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (٧٩٥/٢)، برقم: (٢٣٧٥).

(٤) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٤/٢)، برقم: (٣٥٤٢).

وأحمد (٣٢٧/٣٠)، برقم: (١٨٣٧٨).

(٥) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).

(٦) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٤/٢)، برقم: (٣٥٤٢).

وأحمد (٣٢٧/٣٠)، برقم: (١٨٣٧٨).

قال البيهقي: تفرد مجالد بهذه اللفظة. السنن الكبرى (١٧٧/٦).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

يتبين للنظر فيما سبق أن الزيادة جاءت من طريق مغيرة بن مقسم^(١)، وعن عبد الله بن عون^(٢) بنحوها، وبمعناها عن مجالد^(٣)، جميعهم: عن عامر الشعبي^(٤).

وجاءت من طريق داود بن أبي هند^(٥) -من رواية: محمد بن أبي عدي^(٦)، وإسماعيل بن إبراهيم^(٧)، ويزيد ابن زريع^(٨)-، وهم ثقات، بل فيهم من أوثق الثقات، كإسماعيل بن إبراهيم (ابن علي)، ويزيد بن زريع.

قال أحمد عن ابن علي: "إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة".

وقال قتيبة^(٩): "كانوا يقولون: الحفاظ أربعة" وذكر منهم: إسماعيل بن علي، ويزيد بن زريع^(١٠).

وطريق داود بن أبي هند وابن عون أصح من طريق مجالد، وأين هو منهما؛ فهم مقدمون في الحفاظ والتوثيق والإتقان.

وهذه الزيادة جاءت من طريق مغيرة بن مقسم، عن عامر الشعبي، ومغيرة مدلس، وقد توبع هنا، تابعه داود بن أبي هند، وابن عون، بطرق صحيحة، ورجال ثقات، فالزيادة صحيحة مقبولة. والله تعالى أعلم. وهذا هو ظاهر اختيار الإمام مسلم، حيث أورد هذه الزيادة في صحيحه من طريق داود بن أبي هند^(١١)، وعبد الله بن عون^(١٢)، كلاهما عن الشعبي.

(١) ثقة، إلا أنه كان مدلساً. تهذيب التهذيب (٢٤١/١٠).

(٢) ثقة. المرجع السابق (٣٠٣/٥).

(٣) مجالد بن سعيد ضعفه جمع من الأئمة، منهم يحيى بن سعيد، وابن معين، وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظة. المرجع السابق (٣٦/١٠).

(٤) ثقة. المرجع السابق (٥٧/٥).

(٥) ثقة. المرجع السابق (١٧٧/٣).

(٦) ثقة. المرجع السابق (١٢/٩).

(٧) ثقة. المرجع السابق (٢٤١/١).

(٨) ثقة. المرجع السابق (٢٨٤/١١).

(٩) ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، ولد عام: ٢١٣ هـ، من أئمة الأدب، ومن المصنفين الكثيرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، سكن بغداد وحدث بها، توفي عام: ٢٧٦ هـ. من تصانيفه: (مشكل القرآن). تذكرة الحفاظ (١٨٥/٢).

(١٠) تهذيب التهذيب (٢٤١/١) وما بعدها.

(١١) (١٢٤٠/٣)، برقم: (١٦٢٣).

(١٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: صورة المسألة:

أن يعطي الوالد أحد أولاده أو بعضهم عطيةً دون غيرهم من الأولاد، أو أن يعطيهم جميعاً ويفضّل بعض أولاده على بعض فيها.

فهل للأب أن يخصّ بعض أولاده في العطية دون بعض، وهل له أن يفضل أحدهم في العطية على بعض.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز هبة الوالدين لأولادهم.

واتفقوا على كراهة تخصيص بعضهم دون بعض في العطية، أو تفضيل بعضهم على بعض.

ثم اختلفوا: هل يحرم؟

قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم وكراهية التفضيل"^(١)، فالعلماء متفقون على أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض في العطية مكروه، ثم اختلفوا هل يحرم؟^(٢).

ثالثاً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة: معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور، وذهب بعضهم إلى اعتماد ظاهر الحديث، فقالوا بتحريم التفضيل^(٣).

(١) الشرح الكبير (٢٦٩/٦).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٥٣/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٦٨/٢).

رابعاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة وليست واجبة، فللوالد أن يخصّ أو يفضل بعض أولاده في العطية.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: أن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أنه يصح التفضيل إذا كان له سبب.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الرابع: أنه لا يجوز للوالد أن يهب بعض ولده جميع ماله، وإنما يجوز هبته بعضه.

وهذا القول رواية عن الإمام مالك، نقلها عنه بعض أصحابه^(٦).

خامساً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة بأدلة، منها:

- ١ - حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: «أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان؟». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، قال: بلى. قال: «فلا إذا»^(٧).

(١) بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، تبين الحقائق (٩٦/٥).

(٢) الاستذكار (٢٩٣/٢٢)، بداية المجتهد (٢٦٨/٢).

(٣) الحاوي (١٣٦٣/٧)، المهذب (٤٤٦/١).

(٤) الشرح الكبير (٢٧٠/٦)، الانصاف (١٣٩/٧).

(٥) الشرح الكبير (٢٧٢/٦)، والإنصاف (١٣٩/٧).

(٦) الاستذكار (٢٩٣/٢٢)، بداية المجتهد (٢٦٨/٢).

(٧) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١١١).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ جعل التسوية من البر، وهذا دال على عدم وجوبه، وأن ذلك من قبيل البر واللفظ، لا من قبيل الوجوب والضرورة^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي: "كأن المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعاً في البر، وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل"^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن قوله ﷺ: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، لا يلزم منه أن يكون المراد من التسوية بين الأولاد في العطية هو البر فقط؛ لأن الألفاظ الأخرى الواردة في الحديث دالة على أن التحريم لعدم المساواة بين الأولاد كقوله: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». فهذا اللفظ العام يوجب العدل بين الأولاد في العطية بإطلاق، والبر من آثاره، وليس المقصود منه.

الوجه الثاني: أن في قوله: «أشهد»، دليل على أن الملك ثابت؛ لأنه لو لم يثبت لم يصح قوله: «أشهد»؛ لأن هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان، وأن توفي النبي ﷺ الشهادة لأنه الإمام، وليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.

قال الطحاوي: "وفي قوله: «أشهد على هذا غيري». دليل على صحة العقد"^(٣).

وقال الشافعي: "قلو لم يصح لبين له، ولم يأمره أن يشهد عليه غيره"^(٤).

ونوقش: بأن الأمر بالإشهاد هنا هو أمر على وجه التهديد والزجر، لا على وجه الإذن والجواز؛ إذ إن النبي ﷺ سماه جوراً، فقد ورد في بعض روايات حديث النعمان أنه ﷺ قال: «لا تشهدني على جور»، فتبين أن أمره بالإشهاد هنا إنما هو للزجر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُوا الْبَيْعَ﴾^(٥)، ونظائر هذا في نصوص الشارع كثيرة.

ويجيب عنه: بأن الأصل في كلام الشارع غير هذا^(٦).

(١) معالم السنن للخطابي (١٧٢/٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٨٦/٤).

(٣) المرجع السابق (٨٥/٤).

(٤) المذهب (٤٤٦/١).

(٥) سورة فصلت، الآية: (٤٠).

(٦) المغني (٢٦٤/٦).

(٧) شرح النووي على مسلم (٦٦/١١).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه وإن لم يكن هو الأصل في كلام الشارع، فإن بعض ألفاظ الحديث تدل على أن المراد به الزجر، لقوله **e**: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فدل قوله هذا أن ما فعله بشير والد النعمان يخالف تقوى الله عز وجل، فلهذا المعنى حمل أمره بالإشهاد على أنه للزجر والتهديد.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلّتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدّتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله^(١).

وجه الاستدلال: أن الخليفة أبا بكر **t** نحل عائشة -رضي الله عنها- من بين سائر ولده، ولو لم يكن جائزاً لما خصها بالنحلة، فدل هذا على الجواز.

قال البغوي^(٢): "وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الأولاد في النحلة على بعض"^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن فعل أبا بكر **t** هذا إنما هو فعل صحابي، وفعل الصحابي وقوله مختلف في حجيتها، فكيف إذا كان مخالفاً للنص الصحيح، فلا يحتج به. ثم إن فعل أبا بكر **t** هنا يحمل على عدة محامل، كأن يكون ذلك برضا بقية الأولاد، أو يكون حصّ عائشة لحاجتها، أو أراد نحلّتها ونحلة غيرها فلم يدرك ذلك.

٣- أن الإجماع منعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم دون بعض.

ويناقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق، وأنه لا يترتب عليه من المفاصد وقطيعة الرحم ما يترتب على تخصيص بعض الأولاد، وحرمان البعض^(٤).

وإن سلم القياس من المفارقة، فهو قياس مخالف للنص، فلا يُنظر إليه.

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢)، برقم: (١٤٣٨)، والبيهقي (١٧٨/٦)، برقم: (١١٧٨٤).

قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. البدر المنير (١٤٣/٧).

(٢) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أبو محمد، شافعي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، ولد عام: ٤٣٦ هـ، وتوفي عام: ٥١٠ هـ. من تصانيفه: (التهذيب) في الفقه، و (شرح السنة) في الحديث. شذرات الذهب (٤٨/٤).

(٣) شرح السنة (٣٠٣/٨).

(٤) فتح الباري (٧٢/٨).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية بأدلة، منها:

١ - حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: «أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان؟». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، قال: بلى. قال: «فلا إذا»^(١).

وجه الدلالة: أن في قوله: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟». تنبيه على الأحسن، بأن ذلك ممنوع، بل ذلك تنبيه على مدخل المفسدة الناشئة عنه، وهو العقوق الذي هو من الكبائر^(٢). ونوقش: بأن قوله هذا دال على أن التسوية بالعطية من قبيل البر واللفظ، لا من قبيل الوجوب وال لزوم. وسبق الإجابة عنه في أدلة القول الأول.

٢ - واستدلوا كذلك بما ورد في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال لبشير **t**: «أكل ولدك نخلت مثله؟». قال: لا. قال: «فأرجعه»^(٣).
٣ - وفي بعض الروايات: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٤).
٤ - وفي بعض الروايات: «فلا تشهدين إذا؛ فإني لا أشهد على جور»^(٥).
٥ - وفي بعض الروايات: «فأشهد على هذا غيري»^(٦).

وجه الدلالة: أن هذه الألفاظ بمجموعها دالة على تأكيد وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وأن تخصيص بعضهم دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض فيها إنما هو من الجور، بل أمر النبي ﷺ فاعله بأن يتقي الله في أولاده ويعدل بينهم، والأصل في الأمر الوجوب، وأمره كذلك برد ما نخله من نخلة.

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١١١).

(٢) المفهم للقرطبي (٤١/١٥).

(٣) سبق تخريجه، في ص: (١٠٩)، ورواه بهذا اللفظ البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٧٣).

(٤) سبق تخريجه في ص: (١٠٩)، وقد رواه بهذا اللفظ مسلم (١٦٢٣).

(٥) سبق تخريجه في ص: (١٠٩)، وقد رواه بهذا اللفظ البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٨١)، وأحمد (١٨٣٦٣).

(٦) سبق تخريجه في ص: (١٠٩)، وقد رواه بهذا اللفظ مسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وأحمد (١٨٣٧٨).

قال ابن حجر: "واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد"^(١).

ونوقش هذا الحديث وهذه الاستدلالات بعدة مناقشات، سبق ذكر بعضها في أدلة القول الأول، وسبق الإجابة عن المناقشات، مما يغني عن إعادته هنا.

٦- وقالوا: أن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء بين الأولاد، ويسبب القطيعة بينهم، وهذا كله محرم، وما يوصل إليه محرم، والشرعية لا تأتي بمثل هذا، بل تنهى عن كل ما هو سبب إليه.

• أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بصحة التفضيل إذا كان له سبب، بأدلة منها:

١- قصة أبي بكر المتقدمة في نخلته لعائشة -رضي الله عنهما-^(٢).

وجه الدلالة: أن أبا بكر نخلها لأنها كانت محتاجة، فدل على جواز ذلك إذا كان ثمة سبب.

ويناقش: بأن نخله أبا بكر لعائشة حملت على أكثر من محمل؛ وذلك لمخالفتها النص الصحيح، فلا يحتج به هنا على هذه المسألة، وإن قيل بصحة الاستدلال به، وبأنها كانت محتاجة، فلا يخالف به النص الصحيح، فالنص يردده؛ لأن النبي ﷺ في قصة النعمان بن بشير لم يستفصل هل وهبه أبوه لسبب أم لا، فدل على أن النهي ثابت، سواء وجد سبب للتفضيل أم لا؛ لعدم الدليل الصريح في استثناء ما إذا وجد سبب للتخصيص أو التفضيل.

٢- وقالوا: لأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة^(٣).

ويناقش: بأن هذا القياس قياس مع النص، فلا يُعتمد به، ولا يُنظر إليه.

(١) الفتح (٢١٤/٥).

(٢) سبق تخريجه في ص: (١١٦).

(٣) المغني (٢٧٢/٦).

• أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بعدم جواز هبة الوالد جميع ماله لبعض ولده، بأدلة منها:

١ - حملوا النهي الوارد في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - على أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من أولاده.

ويناقش: بما ذكره ابن عبد البر من أن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية، وذكر القرطبي^(١) أن هذا التأويل من أبعد التأويلات، وكأن من أول هذا التأويل لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله، قال: "وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره"^(٢).

سادساً: القول الراجح:

من تأمل أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم فيها، تبين له مدى قوة الخلاف، ومدى صعوبة الترجيح فيها، ولكن أقول: الذي يتبين لي - والعلم عند الله - أن القول الراجح في هذه المسألة: هو تحريم تخصيص بعض الأولاد في العطية دون بعض، أو تفضيل بعضهم دون بعض.

وقد يُقال بجوازه عند وجود سبب يبيّن يدعو إلى ذلك، إلا أن عموم التحريم أظهر عندي. أقول هذا، ونفسي ممتلئة تعظيم منزلة الجمهور والأئمة، وإنّ لقولهم في ميزان ترجيحي ثقلٌ ثقيلٌ؛ ذلك لعلو منزلتهم، وقوة قولهم صفةً وعدداً، دليلاً ومناقشةً، إلا أن ما ظهر لي هو ما رجحته. والله أعلم بالصواب. قال القرطبي: "وعند هذا الانفصال يتبين للناظر: أن القائل بالتحريم هو الذي صال، وأمّا القول بالجواز فلم يظهر له وجه فيه يجاز"^(٣).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن باز^(٥)، وابن عثيمين^(٦)، وفتوى اللجنة الدائمة^(٧).

(١) القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي، أبو العباس، فقيه مالكي، محدث، ولد بقرطبة عام: ٥٧٨ هـ، وتوفي عام: ٦٥٦ هـ. من تصانيفه: (المفهم) شرح لصحيح مسلم، و (مختصر الصحيحين)، وغيرهما. البداية والنهاية (٢٢٦/١٣).

(٢) المفهم للقرطبي (٤١/١٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨١/٣١).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٨/٢٥).

(٦) الشرح الممتع (٧٩/١١).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٠/١٦)، رقم الفتوى: (٢٩١١).

المبحث الثالث حكم هبة العمرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طرقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق:

مالك بن أنس^(١)، وفليح بن سليمان^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣)، وشعيب بن أبي حمزة^(٤)، وعبد الملك بن جريج^(٥)، ومحمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب)^(٦)، ومحمد بن عبد الله بن مسلم^(٧)، وعُقيل بن خالد^(٨)، ويزيد بن أبي حبيب^(٩)، جميعهم عن: ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقْبِهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ». واللفظ لمسلم.

-
- (١) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥).
وأبي داود في كتاب الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣١٧/٢)، برقم: (٣٥٥٣).
والترمذي في كتاب الأحكام، باب: العمرى (٦٣٢/٣)، برقم: (١٣٥٠).
والنسائي في كتاب العمرى (٢٧٥/٦)، برقم: (٣٧٤٥).
(٢) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣١٧/٢)، برقم: (٣٥٥٤).
(٣) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣١٧/٢)، برقم: (٣٥٥٤).
وعند النسائي في كتاب العمرى (٢٧٥/٦)، برقم: (٣٧٤٨).
(٤) عند النسائي في كتاب العمرى (٢٧٦/٦)، برقم: (٣٧٤٦).
(٥) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥).
وأحمد (١٥٧/٢٣)، برقم: (١٥٢٩٠).
(٦) عند مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥).
وعند النسائي في كتاب العمرى (٢٧٦/٦)، برقم: (٣٧٤٧).
(٧) عند أحمد (١٥٦/٢٣)، برقم: (١٤٨٧١).
(٨) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣١٧/٢)، برقم: (٣٥٥٤).
(٩) عند أبي داود في كتاب الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣١٧/٢)، برقم: (٣٥٥٤).

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق:

مالك بن أنس^(١)، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرُي لَهُ وَلَعَبَهُ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ». قال القاضي عياض: زاد في رواية مالك: «أَبَدًا»^(٢).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

بعد ذكر طرق الحديث، وطريق الزيادة، تبين أن الزيادة جاءت من طريق الإمام مالك بن أنس، لم يروها عن الزهري غيره، ومالك بن أنس إمام، من كبار الحفاظ المتقنين، لاسيما في حديثه عن الزهري، فهو من أثبت الناس فيه، ولا يخفى عظم منزلة الإمام مالك بن أنس في الحفاظ وشدة التثبت في أصحاب الزهري، فهو المقدم فيهم.

قال علي بن المديني^(٣): "سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب الزهري مالك -فبدأ به-، ثم فلان، وفلان"^(٤).

إلا أن مالكا هنا خالف في هذه الزيادة؛ فلم يروها عن الزهري غيره، وقد روى عن الزهري جمع لم يذكروا هذه الزيادة، فيهم الثقات الحفاظ الأثبات، بل فيهم من هو أوثق الناس في الزهري، وأحفظهم لمروياته، كشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد.

(١) عند الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في العمرى (٧٥٦/٢)، برقم: (١٤٤١).

(٢) إكمال المعلم (٣٥٦/٥).

(٣) ابن المديني: هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، أبو الحسن، أصله من المدينة، ولد بالبصرة عام: ١٦١ هـ، وتوفي بسراً من رأى عام: ٢٣٤ هـ، محدث حافظ أصولي، ومشارك في بعض العلوم، أخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ.

من تصانيفه: (المسند في الحديث)، و (تفسير غريب الحديث). تذكرة الحفاظ (١٥/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٥/١٠) وما بعدها.

قال ابن معين: "شعيب من أثبت الناس في الزهري؛ كان كاتباً له"^(١). وقد ذكرهما أيضاً فيمن ذكر أنهم من أثبت الناس في الزهري^(٢).

وعليه: فالذي يظهر أن تفرّد الإمام مالك في هذه الزيادة فيه نظر، والذي يظهر عدم ثبوتها؛ فمن تركها يفوقون الثمانية، وفيهم ثقاتٌ حفاظٌ، أثباتٌ في مرويات الزهري، فهم مقدمون في الكثرة والعدد. والله أعلم.

(١) المرجع السابق (٣٠٧/٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٠).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: تعريف العمرى:

لم أتطرق إلى تعريف العمرى والرقى في تمهيد هذا البحث؛ نظراً لدخولهما في معنى الهبة، واكتفيت بذكر تعريف الهبة هناك، وسأذكر في المبحث القادم تعريف الرقى، وأذكر هنا تعريف العمرى فأقول:

العُمَرَى لغة - بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة -: ما تجعله للرجل طول عمره أو عمره^(١). وإنما سميت عمرى لتعلقها بالعمر.

وفي الاصطلاح: فقد عرفها الحنفية والحنابلة: بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر، عُمَرَا أحدهما^(٢). وعرفها المالكية والشافعية: بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر، عمر هذا الشخص^(٣).

ثانياً: صورة المسألة:

أن يقول رجلٌ لآخر في دار - مثلاً -: هي لك عُمُرْكَ. وأطلق، فهل هي تملك للعين، أم تملك للمنفعة فقط؟، بمعنى: هل ترجع إلى المُعَمَّر بعد موت من أعمار له، أو لا ترجع له، وتكون للذي أعمارها حياً وميتاً، ولعقبه من بعده، ولا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً؟.

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هبة العمرى على قولين:

القول الأول: أن العمرى تنقل الملك إلى المُعَمَّر، أي: أنها تملك للعين.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) الصحاح (٣/٣٢١)، مادة: (عمر)، ولسان العرب (٤/٦٠١)، مادة: (عمر).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١١٦)، والمغني (٥/٦٨٦).

(٣) الشرح الصغير (٤/١٦٠)، وروضة الطالبين (٥/٣٧٠).

(٤) تبين الحقائق (٥/٩٣)، والبدائع (٦/١١٦).

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٧٠)، ونهاية المحتاج (٥/٤٠٧).

(٦) المغني (٥/٦٨٧ - ٦٨٨)، والشرح الكبير (٦/٢٦٥).

القول الثاني: أن العمرى تمليك منفعة، فليس للمُعمر فيها إلا المنفعة. وهو قول المالكية^(١)، وعندهم أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر، أو إلى ورثته.

رابعاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن العمرى تمليك للعين بأدلة، منها:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -^(٢): أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٣).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أكد عدم رجوع العمرى للذي أعطاه بالتأيد، فدل على أن من أعمار عمرى فإنها تكون للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاه أبداً، فبهذا تكون العمرى تمليك للعين.
قال القرافي^(٤): "وقال الأئمة: يملك الرقاب في العمرى؛ لما في الموطأ: قال ﷺ: «لا ترجع إلى الذي أُعْطَاهَا أَبَدًا»"^(٥).

وَيُنَاقَشُ: بأن هذه الزيادة وهي قوله: «أبداً»، الأظهر عدم ثبوتها، فلا يحتج بمدلولها.
ويناقش أيضاً على فرض التسليم بصحتها بما ذكره المالكية حين قالوا: إنا نقول بموجبه، فإنها لا ترجع إلى الذي أعطاه أبداً ما دام من عقب المعطي أحد؛ لأنه أُعطي عطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فإن هذه الزيادة من قول الراوي، فعلل بالمواريث، وجعلها المانعة، ونحن لا نغيره ما دام ميراث من العقب^(٦).
ويجيب: بأن هذه اللفظة — وهي قوله: «لأنه أُعطي عطاءً...» — ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن جابر؛ كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب.

(١) بداية المجتهد (٣٦١/٢)، ومواهب الجليل (٦١/٦).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري، صحابي، ولد قبل الهجرة بـ ١٦ سنة، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ (١٩) غزوة، أحد الكثيرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته بالمدينة، توفي عام: ٧٨ هـ. الإصابة (٢١٤/١).

(٣) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٢٢).

(٤) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، نسبته إلى القرافة، وهي الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد عام: ٦٢٦ هـ، وتوفي عام: ٦٨٤ هـ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية، و (الذخيرة) في الفقه، وغيرها. الديباج ص (٦٢ - ٦٧).

(٥) الذخيرة (٢١٦/٦).

(٦) المرجع السابق.

وعليه: فذكر العقب لا معنى له في ذلك، وإنما المعنى الصحيح ما جاء به الأثر واضحاً أن العمرى تورث عن المعطي؛ لملكه لها بما جعلها رسول الله ﷺ من ذلك له حياته، وموته^(١).

٢- وفي رواية من حديث جابر **t** أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار وعقبه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن في قوله **e**: «فقد قطع قوله حقه فيها». دليل على عدم رجوعها لمعطيها، وأنها لمن أعمار ولعقبه.

٣- وفي رواية أبي سلمة عن جابر **t**: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرطاً ولا ثنياً^(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: فهي له بتلة. دليل على عدم رجوعها للواهب.

قال أبو جعفر الطحاوي: "فكان من حجتنا للآخرين في ذلك أنه لم يكن روي عن النبي ﷺ في العمرى حديث غير حديث أبي سلمة هذا لكان فيه أكثر الحجة للذين يقولون: إن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبداً"^(٤).

٤- حديث جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه»^(٥).

وجه الاستدلال: قال النووي: "المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً، لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها"^(٦).

٥- ولأنها تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات.

(١) الاستذكار (٣٢١/٢٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥)، والنسائي في كتاب العمرى (٢٧٦/٦)، برقم: (٣٧٤٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥)، والنسائي في كتاب العمرى (٢٧٥/٦)، برقم: (٣٧٤٤)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: العمرى (٧٩٦/٢)، برقم: (٢٣٨٠).

(٤) شرح معاني الآثار (٩٤/٤).

(٥) رواه مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥)، وأحمد (٢٤٥/٢٢)، برقم: (١٤٣٤٢).

(٦) في شرح مسلم (٧٢/١١).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العمرى تمليك للمنفعة بأدلة، منها:

١ - احتجوا بما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا^(١).

وجه الدلالة: قال أبو عمر ابن عبد البر: "يريد أن لفظ العمرى ينفي أن يكون للمعمر من الشيء الذي أعمار إلا منفعته وعمره، لا غير"^(٢).

ويمكن أن يناقش: أن قول القاسم بن محمد يخالف ما ذهب إليه جمع من فقهاء الصحابة، بل هو مخالف للنص الصحيح الصريح في هذا، فلا حجة فيه.

٢ - وروى بعض أصحاب مالك عنه أنه قال: رأيت محمداً، وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وسمعت عبد الله يعاتب محمداً، ومحمد يومئذ قاض، يقول له: ما لك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى - يعني حديث أبي سلمة عن جابر -؟ فيقول له محمد: يا أخي، لم أجد الناس على هذا، فجعل عبد الله يكلمه، ومحمد يأباه.

وجه الدلالة: أن مالكا ترك العمل بالحديث لأن عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن عبد البر: "ولم يأخذ مالك بحديثه المسند في هذا الباب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، وقال: ليس عليه العمل"، وقال: "لم يأخذ مالك بحديث العمرى، وردّه بالعمل عنده"^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه إن أراد الغالب فليس حجة مطلقاً، فكيف تدفع به السنة، ودعوى إجماع أهل المدينة لا تصح؛ لوقوع الخلاف فيه بين الصحابة، وكثرة من قال بها منهم^(٤).

وكذلك يقال: بأن طارقاً مولى عثمان قضى بها بالمدينة، فعن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث؛ لقول جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ^(٥).

(١) مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في العمرى (٧٥٦/٢)، برقم: (١٤٤٢).

(٢) الاستذكار (٣١٨/٢٢).

(٣) المرجع السابق (٣١٨/٢٢ - ٣١٩).

(٤) المغني (٣٠٥/٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى، (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥)، وأحمد (٣٨١/٣)، برقم: (١٥١٤٣).

٣- وقالوا: أن التملك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تملك المنفعة؛ لأنه يصح تأقيته.
ويناقش: بأن الشرع أبطل تأقيتها، وجعلها تملكاً مطلقاً^(١).

خامساً: القول الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين، يتبين أن القول الراجح والذي تدل عليه النصوص الصريحة الصحيحة —والعلم عند الله— هو القول الأول، وهو أن العمرى تملك للعين؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة القول الثاني، وتبين ضعفها من خلال ما سبق من مناقشة.
قال الشافعي: "وبهذا نأخذ، يأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة، وأكابر أهل المدينة"^(٢).
وقال أبو سليمان الخطابي في حديث جابر في العمرى وفيه: «لا ترجع إلى الذي أعطاه»، قال: "لا عذر للمالك بعد هذا"^(٣).

(١) المغني (٣٠٥/٦).

(٢) الأم (٦٦/٤).

(٣) معالم السنن (٢٣٨/٢).

المبحث الرابع حكم هبة الرقبي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «والرُقْبَى جَائِزَةٌ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طرقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق:

سعيد بن أبي عروبة^(١)، وشعبة بن الحجاج^(٢)، وهمام بن يحيى^(٣)، ثلاثتهم عن: قتادة بن دعامة.
وجاء من طريق: بسطام بن مسلم^(٤)، عن مالك بن دينار، كلاهما: [قتادة، ومالك] عن عطاء بن أبي
رباح^(٥)، عن جابر **t**، عن النبي **e** قال: «العمري جائزة».

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريقين:

فأولهما: طريق هُشيم بن بشير^(٦)، وأبي معاوية محمد الضرير^(٧)، ويزيد بن هارون^(٨)، ثلاثتهم عن: داود
ابن أبي هند، عن أبي الزبير محمد بن مسلم.

(١) عند مسلم في كتاب الهبات، باب العمري (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥).

وأحمد (٧٩/٢٢)، برقم: (١٤١٧٢).

(٢) عند مسلم في كتاب الهبات، باب العمري (١٢٤٥/٣)، برقم: (١٦٢٥).

والنسائي في كتاب العمري (٢٧٣/٦)، برقم: (٣٧٢٩).

وأحمد (٨١/٢٢)، برقم: (١٤١٧٤).

(٣) عند أحمد (١٦٦/٢٣)، برقم: (١٤٨٨٦).

(٤) عند النسائي في كتاب العمري (٢٧٢/٦)، برقم: (٣٧٢٧).

(٥) في البخاري: قال عطاء: حدثني جابر عن النبي **e** مثله. في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: ما قيل في العمري والرقبي (١٢١٦).

(٦) عند أبي داود في كتاب الإجازات، باب في الرقي (٣١٨/٢)، برقم: (٣٥٥٨).

والترمذي في كتاب الأحكام، باب: الرقي (٦٣٣/٣)، برقم: (١٣٥١).

والنسائي في كتاب العمري (٢٧٤/٦)، برقم: (٣٧٣٩).

وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: الرقي (٧٩٧/٢)، برقم: (٢٣٨٣).

وأحمد (١٥٨/٢٢)، برقم: (١٤٢٥٤).

(٧) عند ابن ماجه في كتاب الهبات، باب: الرقي (٧٩٧/٢)، برقم: (٢٣٨٣).

(٨) عند البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الهبات، باب: الرقي (١٧٥/٦)، برقم: (١١٧٦٨)، ساقه بإسناد صحيح إلى يزيد.

وثانيهما: عن حجاج بن أرطاة^(١)، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن طاوس بن كيسان.
كلاهما: [أبو الزبير، وطاوس] عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال:
«العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها».

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

بعد ما سبق يتبين أن هذه الزيادة جاءت من طريقين:
الأول: عن داود بن أبي هند، من رواية: هُشيم بن بشير، وهشيم هذا ثقةٌ مدلسٌ، لكنه صرح هنا
بالتحديث عن داود بن أبي هند، كما عند أحمد^(٢)، وأبي داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وكذلك لم يتفرد بها، بل
توبع عليها، تابعه أبو معاوية، ويزيد بن هارون.
قال ابن سعد^(٥) عن هُشيم: "كان ثقةً، كثير الحديث، ثبتاً، يدلّس كثيراً، فما قال في حديثه (أنا) فهو
حجةٌ، وما لم يقل فليس بشيء" ^(٦).
والثاني: من رواية أبي معاوية محمد الضرير، وهو أيضاً ثقةٌ اهتم بالتدليس، قال ابن سعد: "كان ثقةً، كثير
الحديث، يدلّس"، وقد صرح بالتحديث هنا كما عند ابن ماجه^(٧)، وتوبع فيه.
إلا أن في حديثه أيضاً عن غير الأعمش مقالاً، فقد قال فيه الإمام أحمد: "في غير حديث الأعمش
مضطرب؛ لا يحفظها حفظاً جيداً" ^(٨).

(١) عند أحمد (١١٦/٤)، برقم: (٢٢٥١).

(٢) (١٥٨/٢٢)، برقم: (١٤٢٥٤).

(٣) (٣١٨/٢)، برقم: (٣٥٥٨).

(٤) (٧٩٧/٢)، برقم: (٢٣٨٣).

(٥) ابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي بالولاء، البصري، أبو عبد الله، لقب بـ(ابن سعد)، وبـ(كاتب الواقدي)، كان محدثاً، حافظاً، مؤرخاً، مشاركاً في الأنساب، ولد بالبصرة سنة: ١٦٨ هـ، وبها طلب العلم في صباه، وقضى شطراً كبيراً من حياته في بغداد، وفيها ألقى عصا الترحال، ولازم شيخه إمام المغازي والسير محمد بن عمر الواقدي، حتى لقب بكاتب الواقدي، ثم خلفه في حلقة بعد وفاته، فسمع منه كبار المحدثين، كان ابن سعد واحداً من كبار الحفاظ، وشهد له العلماء السابق منهم واللاحق بالعلم والفضل، توفي سنة: ٢٣٠ هـ. من تصانيفه: (الطبقات الكبرى) وهو أشهر كتبه، وبها خلد ذكره. تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢).

(٦) تهذيب التهذيب (٥٤/١١).

(٧) (٧٩٧/٢)، برقم: (٢٣٨٣).

(٨) تهذيب التهذيب (١٢٠/٩) وما بعدها.

ومن رواية: يزيد بن هارون^(١)، وهو ثقة، أحد الأعلام الحفاظ^(٢).

ثلاثتهم: [هشيم، ومحمد، ويزيد] عن داود بن أبي هند، وهو ثقة^(٣)، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وغيره من الأئمة^(٤)، وهو من أحفظ الرواة عن جابر، إلا أنه كان مدلساً، قال الذهبي^(٥): "وقال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة"^(٦). وقال ابن حجر: "وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم؛ لكثرة التدليس، وغيره"^(٧)، وبعد التتبع لطرق هذه الزيادة لم أجده صرح بالتحديث في شيء منها، ولقد وجدته صرح به في بعض أحاديث الرقي، فلعل هذا يكون مُرجحاً لسماعه هذا الحديث وزيادته، فيصح هذا الإسناد، فإن كان ذاك فهذا الإسناد هو أصح الأسانيد التي وجدتها لهذه الزيادة من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، والله تعالى أعلم.

وأما الطريق الثاني: وهو عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، فإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس^(٨)، وقد رواه بالعنعنة. تنبيه: قال أبو عوانة^(٩) عن هذه الزيادة: "هذه الكلمة: «الرقي جائزة»، لم يقله أحد من أصحاب أبي الزبير أعلمه"^(١٠). وفي كلام أبي عوانة هذا نظرٌ بَيِّنٌ، ففيما سبق إيضاحٌ لمن ذكرها من أصحاب أبي الزبير.

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى (١٧٥/٦): أخبرنا أبو الحسين بن بشران -صدوق ثقة ثبت-، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز -ثقة ثبت-، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي -ثقة-، أخبرنا يزيد بن هارون، به. فساقه إلى يزيد بإسناد رجاله ثقات.

راجع تاريخ بغداد (٩٨/١٢، ١٣٢/٣، ٣٣٥/١١).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٢١/١١) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق (١٧٧/٣).

(٤) المرجع السابق (٣٩٢/٩).

(٥) الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، الذهبي، تركماني الأصل، من أهل دمشق، ولد عام: ٦٧٣ هـ، شافعي، إمام، حافظ، مؤرخ، كان محدث عصره، برع في الحديث وعلومه، وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، توفي عام: ٧٤٨ هـ. من تصانيفه: (سير أعلام النبلاء) وهو من أشهرها، و (تاريخ الإسلام) في واحد وعشرين مجلداً. طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٥).

(٦) تذكرة الحفاظ (٩٥/١).

(٧) الفتح (٤٤٢/١).

(٨) قال أبو زرعة: صدوق يدلس. تهذيب التهذيب (١٧٢/١٢).

(٩) أبو عوانة: هو يعقوب بن إسحاق، النيسابوري الاسفراييني، أبو عوانة، شافعي، ولد عام: ٢٣٠ هـ، من أكابر حفاظ الحديث، نعتة ياقوت بأحد حفاظ الدنيا، طاف الشام ومصر والعراق والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث، واستقر في اسفرايين فتوفي بها عام: ٣١٦ هـ، وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها. من تصانيفه: (مستخرج أبي عوانة). تذكرة الحفاظ (٩٥/١).

(١٠) في مستخرجه (٢٠٦/٦).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: تعريف الرقي:

الرقي في اللغة: من المراقبة، يقال: رقبته، وأرقبته، وارتقبته: انتظرتة. وهي أن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقي مدة حياتك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك. وسميت الرقي؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه^(١).

ثانياً: صورة المسألة:

أن يقول رجل لآخر في دار -مثلاً-: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقي مدة حياتك، إن متَّ قبلي عادت الدار لي، وإن أنا متُّ قبلك فالدار لك ولعقبك. فما حكم هذه المسألة؟

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هبة الرقي على قولين:

القول الأول: أن الرقي باطل.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: أن الرقي صحيح، وأن حكمها حكم العمرى.

وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) الصحاح (١٥٥/٢)، مادة: (رَقِبَ). والمغني (٦٨٦/٥)، الهداية (٢٣٠/٣).

(٢) المبسوط (٨٩/١٢)، والاختيار لتعليل المختار (٦٠/٣).

(٣) مواهب الجليل (٦١/٦)، ولم أجد هذه المسألة في غيره من كتب المالكية التي استطعت الإطلاع عليها.

(٤) روضة الطالبين (٣٧٠/٥)، والمهذب (٢٩٦/١٤).

(٥) الشرح الكبير (٢٦٧/٦)، والمغني (٦٨٦/٥).

رابعاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان الرقى بأدلة، منها:

١ - ما روي عن النبي **e** أنه أجاز العمرى، ورد الرقى^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي **e** أبطل الرقى ولم يجزها.

ويناقش: بأن هذا الحديث لا يعرف، فلا حجة فيه، وما ثبت في جواز الرقى أصح منه.

قال ابن قدامة: "وحديثهم لا نعرفه"^(٢).

٢ - وقالوا: لأن معنى الرقى: إن متُّ قبلك فهو لك، وإن متَّ قبلي رجعت إلي. وهذا تعليق التملك بالخطر؛ لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه قبل موته، وذلك غير معلوم، فكانت الرقى تعليق التملك بأمرك له خطر الوجود والعدم، والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر، فلم تصح هبة^(٣).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن معنى الرقى ما ذكره، بل معناه: أنها لك حياتك، فإن متَّ رجعت إلي، فتكون كالعمرى سواء، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى^(٤).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة الرقى، وأن حكمها حكم العمرى بأدلة، منها:

١ - حديث جابر **t** قال: قال رسول الله **e**: «العمرى جائزة لأهلها، والرقي جائزة لأهلها»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي **e** أجاز الرقى، كما أجاز العمرى، فدلَّ على أن الرقى صحيحة، وأن حكمها حكم العمرى.

(١) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية (١٧٢/٤).

(٢) الشرح الكبير (٢٦٨/٦).

(٣) بدائع الصنائع (١١٧/٦).

(٤) الشرح الكبير (٢٦٨/٦).

(٥) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٣٠).

قال الترمذي^(١): "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقي جائزة مثل العمري"^(٢).

٢- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ قال: «لا ترقوا ولا تعمروا، فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته»^(٣).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الرقي لمن أرقبها، وأنها تورث عنه، سبيلها سبيل الميراث^(٤).

خامساً: القول الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة أن الرقي جائزة، وأن حكمها كحكم العمري؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها على مدلولها، وما استدل به القول الأول إنما هو حديث لا يثبت، وتعليل لا يُناهض، فكان القول الثاني أقرب للصواب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، ولد عام: ٢٠٩ هـ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، على نهر جيحون، تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ، توفي عام: ٢٧٩ هـ. من تصانيفه: (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي، أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث، و (العلل) في الحديث. التهذيب (٣٨٧/٩).
(٢) في سننه (٦٣٣/٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣١٧/٢)، برقم: (٣٥٥٦)، والنسائي في كتاب العمري، (٢٧٣/٦)، برقم: (٣٧٣١).

قال ابن عبد الهادي: ورواته ثقات. المحرر (٥٢١/١).

(٤) المحلى (١٥٤/١٠).

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثة
في كتاب الوصايا

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حكم الوصية.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوارث مع إجازة الورثة.

المبحث الثالث: حكم من نذر صدقةً ومات قبل أدائها ولم يوص بها.

المبحث الأول حكم الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طرقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طرقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق:

مالك بن أنس^(١)، وأيوب السخيتاني — من رواية: سفيان بن عيينة^(٢)، وعبيد الله بن عمر — من رواية: عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نُمير، ويحيى بن سعيد القطان — ومن رواية: أحمد، ومسدد بن مسرهد، عنه — والفضيل، ومحمد بن عبيد، جميعهم عن عبيد الله بن عمر^(٣)، وأسامة بن زيد الليثي^(٤)، ويونس بن عبيد^(٥)، وهشام بن سعد^(٦)، وعبد الله بن عون^(٧)، جميعهم عن: نافع مولى عمر.

(١) عند البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا (١٢٩٧)، برقم: (٢٧٣٨).

والنسائي في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٢٣٩/٦)، برقم: (٣٦١٦).
وأحمد (١٥٦/١٠)، برقم: (٥٩٣٠).

(٢) عند الترمذي في كتاب الوصايا، باب: الحث على الوصية (٤٣٢/٤)، برقم: (٢١١٨).
وأحمد (١٨٤/٨)، برقم: (٤٥٧٨).

(٣) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧)، من رواية: عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نُمير، عن عبيد الله.
وأبي داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله (١٢٥/٢)، برقم: (٢٨٦٢)، من رواية: مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد.

والترمذي في كتاب الجنائز، باب: الحث على الوصية (٣٠٤/٣)، برقم: (٩٧٤)، من رواية: عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله.
والنسائي في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٢٣٨/٦)، برقم: (٣٦١٥)، من رواية: الفضيل، عن عبيد الله.
وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: الحث على الوصية (٩٠١/٢)، برقم: (٢٦٩٩)، من رواية: عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله.
وأحمد (١٧١/٩)، برقم: (٥١٩٥)، من روايته، عن يحيى بن سعيد، وعنده أيضاً (٣٦٥/٩)، برقم: (٥٥١٣)، من رواية: محمد بن عبيد، عن عبيد الله.

(٤) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

(٥) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

(٦) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

(٧) عند النسائي في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٢٣٩/٦)، برقم: (٣٦١٧).

وجاء من طريق: عمرو بن الحارث^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعُقَيْل بن خالد^(٣)، ومعمَر بن راشد^(٤)، وجعفر بن بُرقان^(٥)، وبرد بن سنان^(٦)، جميعهم: عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر. كلاهما [نافع، وسالم] عن: عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق: حماد بن زيد^(٧)، وإسماعيل بن علية^(٨)، كلاهما عن: أيوب السخيتاني. ومن طريق محمد بن المثني^(٩)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر. كلاهما [أيوب، وعبيد الله] عن: نافع مولى عمر، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال الإمام مسلم بعد ذكره لحديث عبيد الله بن عمر: قالوا - عبدة وابن نمير -: «له شيء يوصي فيه»، ولم يقولوا: «يريد أن يوصي فيه».

وقال أيضاً - لما ذكر طرق الحديث عن نافع -: كلهم عن نافع بمثل حديث عبيد الله، وقالوا جميعاً: «له شيء يوصي فيه». إلا في حديث أيوب، فإنه قال: «يريد أن يوصي فيه»، كرواية يحيى عن عبيد الله^(١٠).

(١) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

والنسائي في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٢٣٩/٦)، برقم: (٣٦١٩).

(٢) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

والنسائي في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٢٣٩/٦)، برقم: (٣٦١٩).

(٣) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

(٤) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

(٥) عند أحمد (٢٦٤/١٠)، برقم: (٦١٠٠).

(٦) عند أحمد (٤٣/٨)، برقم: (٤٤٦٩).

(٧) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

(٨) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

وأحمد (١٢٨/٩)، برقم: (٥١١٨).

(٩) عند مسلم في كتاب الوصية (١٢٤٩/٣)، برقم: (١٦٢٧).

(١٠) في صحيحه (٢٤٩/٣).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

مما سبق يتبين أن الزيادة جاءت عن طريقين:

أولهما: عن حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة، عن أيوب السخيتاني، عن نافع. فرواها عن أيوب حماد وابن عليّة، ولم يروها ابن عيينة عنه، فنجد هنا أن حماداً وإسماعيل مقابل واحد وهو ابن عيينة، وحماد وإسماعيل ثقاتٌ أثبات^(١)، وهما أعرف من ابن عيينة بحديث أيوب، بل هما مقدمان في أيوب على ابن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر عن حماد بن زيد: "هو أعرف بحديث أيوب من ابن عيينة"^(٢). فلو جاءت هذه الزيادة عن حماد -وحده- عن أيوب لقلنا بقبولها؛ إذ هو أعرف بحديث أيوب من ابن عيينة، فكيف وقد تابعه عليها ابن عليّة، وهو من كبار الحفاظ، بل هو أحفظ لحديث أيوب من غيره، قال ابن حجر عنه: "هو أحفظ لحديث أيوب من غيره"^(٣).

فالقول قولهما في أيوب، وزيادتهما هنا عن أيوب صحيحة؛ وروايتهما عنه أرجح وأثبتُ صفةً وعدداً. وأما أيوب السخيتاني فهو من الحفاظ الأثبات^(٤)، بل هو من أثبت أصحاب نافع، قال أبو حاتم^(٥): "سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟، قال: أيوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه"، فهو مقدم على أصحاب نافع، أو من المقدمين فيه، وقد قدمه الإمام أحمد على الإمام مالك^(٦). وعليه: فالذي يترجح صحة هذا الإسناد، وهو أصح طرق هذه الزيادة.

(١) تهذيب التهذيب (٩/٣ ، ٢٤١/١).

(٢) الفتح (٣١٨/٥).

(٣) الفتح (٤٢٦/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٤٨/١).

(٥) أبو حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري عام: ١٩٥ هـ، وإليها نسبته، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد عام: ٢٧٧ هـ.

له مصنفات، منها: (طبقات التابعين). تذكرة الحفاظ (٥٦٧/٢).

(٦) المرجع السابق.

وثاني طرق الزيادة: عن محمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر.

لم يرو هذه الزيادة عن عبيد الله إلا يحيى بن سعيد القطان، ولم يروها عنه إلا محمد بن المثني، ومحمد المثني هذا ثقة^(١)، ويحيى بن سعيد القطان أيضاً من الثقات الحفاظ^(٢)، وعبيد الله بن عمر ثقة حافظ متفق عليه^(٣)، وهو من أوثق أصحاب نافع، وقد قدمه أيضاً بعض الأئمة عليهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: "عبيد الله أثبتهم -أي في نافع-، وأحفظهم، وأكثرهم رواية"^(٤).

وقال أيضاً: "سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه"^(٥).

فهو من أوثق وأحفظ أصحاب نافع، ومن المقدمين فيهم.

وعليه: فالذي يظهر من هذا الطريق أنه صحيح؛ ورجاله ثقات متقنون أجلاء، ولم يتفرد به عبيد الله بن عمر عن نافع، ولو كان لكان لقبول تفرد وجهه، فكيف وقد وافقه فيها أيوب السخيتاني، وهما من أحفظ أصحاب نافع وأوثقهم.

قال عثمان الدارمي^(٦): "قلت لابن معين: مالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟، قال: كلاهما. ولم يفضل"^(٧). وهذا دليل على علو توثيقهما في روايتهما عن نافع، وجلالة قدرهما في أصحابه. ويُخلص: إلى أن الزيادة صحيحة ثابتة لا ريب؛ فقد جاءت من طريقين هما من أصح الطرق. والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٤٠١/٩).

(٢) المرجع السابق (٣٥/٧).

(٣) التقريب (٣٧٣/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) تهذيب التهذيب (٣٤٨/١).

(٦) الدارمي: هو عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، ولد عام: ٢٠٠ هـ، أخذ علم الحديث وعلمه عن علي بن المديني ويحيى بن سعيد وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجاً بالسنة، بصيراً بالمناظرة. توفي عام: ٢٨٠ هـ.

من مصنفاته: (الرد على الجهمية)، و (مسند) له كبير. طبقات الشافعية (٣٠٢/٢ - ٣٠٦).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٥/٧).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: تحرير محل الخلاف:

أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده ودیعة بغير إشهاد.

وأجمعوا على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضاً.

وأجمعوا على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه^(١).

واختلفوا في الوصية للأقربين غير الوارثين، هل هي واجبة لهم أم لا؟^(٢).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية على قولين:

القول الأول: أن الوصية في الأصل ليست واجبة، بل هي سنة.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن الوصية واجبة.

وهو قول داود الظاهري^(٧).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٦٩/٢).

(٢) الاستذكار (١٤/٢٣).

(٣) البدائع (٣٣٠/٧)، والاختيار (٦٩/٥).

(٤) الاستذكار (٧/٢٣)، الذخيرة (٦/٧).

(٥) الحاوي (١٨٨/٨)، نهاية المحتاج (٤٠/٦).

(٦) المبدع لابن مفلح (٩/٦)، والمغني (٢/٦).

(٧) المحلى (٣١٢/٩)، الحاوي (١٨٨/٨).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب الوصية بأدلة، منها:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصيَ فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فوّض الوصية إلى إرادة الموصي، فدل على أن الوصية ليست بواجبة، وإنما هي راجعة إلى إرادته ومشيئته.

قال الكاساني: "وفي الحديث ما ينفي الوجوب؛ لأن فيه تحريم ترك الإيصاء عند إرادة الإيصاء، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة من عليه، كسائر الواجبات"^(٢).
وقال ابن حجر: "فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته"^(٣).

٢ - قول الله - عز وجل - في آية الوصية: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: قالوا: أن المعروف هو: التطوع بالإحسان، والواجب يستوي فيه المتقون وغيرهم من أهل الدين^(٥).

٣ - واستدلوا بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يُنقل عنهم الوصية، ولم يُنقل عنهم لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يُخلّوا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً^(٦).

٤ - ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت؛ كعطية الأجانب^(٧).

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص (١٣٩).

(٢) البدائع (٣٣٠/٧).

(٣) الفتح (٣٥٨/٥).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٥) الاستذكار (٧/٢٣).

(٦) المغني (٢/٦).

(٧) المرجع السابق.

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الوصية بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ۖ لَوْلَا دَيْنٌ وَلَا أَقْرَبِينَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تفيد وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ لأن قوله: ﴿كُتِبَ﴾ تفيد الوجوب، وإذا كان وجوب الوصية للوالدين والأقربين قد نُسخ بآيات المواريث، فإن هذا الوجوب قد بقي بالنسبة للأقارب غير الوارثين^(٢).

وَيُنَاقَشُ: بأن الآية منسوخة، كما ذكر ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْصِبُوا وَصِيًّا ۚ﴾^{(٤)(٥)}.

وَيُجَابُ: بأن الذي نُسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه^(٦).

٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٧).

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله ﷺ: «ما حق امرئ» دليل على وجوب الوصية.

وَيُنَاقَشُ: بأن المراد من قوله: «ما حق امرئ» الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي^(٨).
ويناقش أيضاً: بأن الحق لغة: الشيء الثابت. ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلّة، فإن اقترن به (على) أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال.

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٠).

(٢) المغني (٢/٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (١٣٠١).

(٤) سورة النساء، آية: (٧).

(٥) المغني (٢/٦).

(٦) فتح الباري (٣٥٨/٥).

(٧) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٣٨).

(٨) فتح الباري (٣٥٨/٥).

وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي، حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه». واقتران مثل هذا يقوِّي إرادة الندب.

ثم لو سلمنا أن ظاهره الوجوب فنقول بموجبه، فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، أو كانت له حقوق عند أناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا تجب عليه الوصية^(١).

رابعاً: القول الراجح:

القول الراجح في هذا المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الوصية في الأصل مستحبة، وإن كان أدلة القائلين بالوجوب قوية، إلا أن أدلة القول الأول أقرب فيما يظهر لي، والله تعالى أعلم.

قال ابن عبد البر: "وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده ودیعة، أو أمانة، فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر".

وقال: "واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها"^(٢).

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (١/١٥).

(٢) الاستذكار (٧/٢٣ ، ١١).

المبحث الثاني

حكم الوصية للوارث مع إجازة الورثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق:

عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس بن كيسان^(١)، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريقين:

الأول: عن عطاء الخراساني، عن عكرمة^(٢).

والثاني: من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني^(٣)، كلاهما [عكرمة، وعطاء الخراساني]: عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

ويُنبه هنا: أن البعض ظن أن عطاء المذكور في هذا الإسناد هو عطاء بن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء الخراساني^(٤).

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب: لا وصية لوارث (١٧٢/٥)، برقم: (٤١٥٣). قال ابن عدي: وهذا حديث غريب من هذا الطريق لا أعلم رواه غير القدامي - أي عبد الله بن ربيعة -، وقال عنه: وعامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها. الكامل (٢٥٨/٤). وحسن إسناده ابن حجر. التلخيص (٢٠٤/٣). قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من أوجه آخر كلها غير قوية. (٢٦٤/٦). وفي الباب أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة، قال الحافظ ابن حجر: ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً. الفتح (٣٧٢/٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب: لا وصية لوارث (١٧٣/٥)، برقم: (٤١٥٥).

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٢٦٣/٦)، برقم: (١٢٣١٥).

(٣) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب: لا وصية لوارث (١٧١/٥)، برقم: (٤١٥٠).

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٢٦٣/٦)، برقم: (١٢٣١٤).

(٤) فتح الباري (٦٦٧/٨).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

بعد النظر في طرق الزيادة، نجد أن عطاءً المذكور هنا -وهو الخراساني- رواه في الطريق الأول عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي الثاني رواه عن ابن عباس، وللحكم على هذين الطريقين يُنظر في حال عطاء الخراساني، فأقول:

عطاء الخراساني قال عنه ابن حبان^(١): "كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به"^(٢). وقال البيهقي: "عطاء الخراساني غير قوي"^(٣).

وقال ابن حجر: "صدوق، يهمل كثيراً، ويرسل ويدلس"^(٤).

وعليه: فروايته هنا عن عكرمة، عن ابن عباس، لا يُحتج بها؛ لضعفه، ولعننته.

وأما روايته عن ابن عباس، من طريق ابن جريج، فلا تصح أيضاً؛ قال علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني؟ فقال: ضعيف. فقلت: إنه يقول أخبرني. فقال: لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه"^(٥).

وعلى القول بصحة ما يرويه ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقد ذكر جمعٌ من الأئمة الحفاظ -كأبي داود^(٦)، والبيهقي^(٧)، والدارقطني^(٨)- أن عطاءً الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، فيكون حكمه الإرسال.

قال أبو داود: "عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، ولم يره"^(٩).

وعليه: فالذي يترجح أن رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني لا تصح، وكذا رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس لا يُحتج بها أيضاً. والله أعلم.

(١) ابن حبان: هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، أبو حاتم، نسبته إلى (بُست) في سجستان، تنقل في الأقطار في طلب العلم، محدث، مؤرخ، عالم بالطب، والنجوم. توفي عام: ٣٥٤ هـ. من مصنفاته: (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع) وهو المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و (الثقات) في رجال الحديث. طبقات الشافعية (١٤١/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في سننه (٢٦٣/٦).

(٤) تقريب التهذيب (٣٩٢/٢).

(٥) علل الترمذي، ص: (٧٥٣).

(٦) في مراسيله، ص: (٢٥٦).

(٧) في سننه (٢٦٣/٦).

(٨) تهذيب التهذيب (١٩٠/٧).

(٩) في مراسيله، ص: (٢٥٦).

وقد أعلّ ابن حجر هذه الزيادة من طريق ابن جريج، عن عطاء، فقال: "ورجاله ثقات إلا أنه معلول"^(١).

وقال الألباني عن هذه الزيادة: "إسنادها ضعيف"^(٢).

وقال: "وينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً على ما تقتضيه القواعد الحديثية؛ فإنه قد روي بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة، هما خير من هذين، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة بعضها صحيح، ليس فيها هذه الزيادة: «إلا أن يشاء الورثة»"^(٣).

(١) الفتح (٣٧٢/٥).

(٢) إرواء الغليل (٩٧/٦).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: تحرير محل الخلاف:

حكى ابن المنذر^(١)^(٢)، وابن هبيرة^(٣)^(٤)، إجماع العلماء على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجزها الورثة. وأما إذا أجازها الورثة فقد اختلف العلماء في صحتها.

ثانياً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف: هل المنع لعللة الورثة، أو أنها علّة تعبدية؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز، وإن أجازها الورثة. ومن قال بالمنع لحق الورثة، أجازها إذا أجازها الورثة، وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله **e**: «لا وصية لوارث»^(٥). هل هو معقول المعنى، أم ليس بمعقول؟^(٦).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث مع إجازة الورثة لها، على قولين:
القول الأول: أن الوصية للوارث تنعقد، وهي صحيحة موقوفة على إجازة الورثة.
وهو مذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والأظهر عند الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد عام: ٢٤٢ هـ، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً، لقب بشيخ الحرم، توفي عام: ٣١٩ هـ. من تصانيفه: (الأوسط في السنن)، و (اختلاف العلماء). تذكروا الحفاظ (٤/٣).

(٢) الإجماع (٧٦).

(٣) ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني. من بعض قرى دجيل بالعراق، ولد عام: ٤٩٩ هـ، فقيه حنبلي، أديب، من تلاميذه ابن الجوزي، جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في كتاب: (المقتبس من الفوائد العونية)، كان عالماً فاضلاً عابداً عاملاً. توفي عام: ٥٦٠ هـ. من تصانيفه: (اختلاف الأئمة العلماء) في بيان اتفاق واختلاف الأئمة الأربعة. ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٧١/٢).

(٥) سبق تحريجه وبيان طريقه في ص: (١٤٧).

(٦) بداية المجتهد (٢٧٢/٢).

(٧) بدائع الصنائع (٣٣٨/٧)، الاختيار (٧٠/٥).

(٨) الاستذكار (١٩/٢٣)، وبداية المجتهد (٢٧٢/٢).

(٩) روضة الطالبين (١٠٩/٦)، المهذب (٤٥١/١).

(١٠) الشرح الكبير (٤٣٢/٦)، والإنصاف (١٩٥/٧).

القول الثاني: أن الوصية للوارث باطلة مطلقاً، وإن أجازها سائر الورثة. وهو مذهب الظاهرية^(١).

رابعاً: أدلة الأقوال:

• **أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بصحة الوصية للوارث، وأنها موقوفة على إجازة الورثة بأدلة، منها:

١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استثنى من عدم جواز الوصية للوارث ما إذا أجازته الورثة، فدل على أن الوصية للوارث صحيحة، وهي موقوفة على إجازة الورثة لها.

قال ابن قدامة: "والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة"^(٣). وقال ابن حجر: "واحتج من أجازته بالزيادة، وهي قوله: «إلا أن يشاء الورثة». فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة"^(٤).

وقال الشوكاني: "في هذا الحديث زيادة يتعين القول بها"^(٥).

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الزيادة الواردة في هذا الحديث ضعيفة - كما سبق بيانه -، فلا يحتج بها. ويجاب بأن يقال: ولو خلا الحديث من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة، أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة^(٦). ويمكن أن يناقش: بأنه لا دليل على تأويله، ولا حاجة إليه، فيحمل على ظاهره، وهو الأصل فيه.

٢ - وقالوا: لأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح؛ كما لو وصى لأجنبي^(١).

(١) المحلى (٣١٦/٩)، وبداية المجتهد (٢٧٢/٢).

(٢) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٤٧).

(٣) المغني (٤٤/٦).

(٤) الفتح (٣٧٣/٥).

(٥) نيل الأوطار (١٠٥/٦).

(٦) المغني (٤٤/٦).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون ببطلان الوصية للوارث مطلقاً بأدلة، منها:

- ١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢).
وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ^(٣).
- ويمكن أن يناقش: بأن إجازة ذلك إنما كان بدليل من رسول الله ﷺ في الحديث نفسه، وهو قوله: «إلا أن يشاء الورثة».
- ويجاب عن هذا: بأن هذه الزيادة ضعيفة، فلا حجة فيها.

خامساً: القول الرابع:

كلا القولين في هذه المسألة مستنده قوي، والأدلة فيهما متقاربة، ولعل الأرجح في هذه المسألة قول الجمهور؛ وإن كان ما استدلوا به فيه ضعف، إلا أن كون الوصية موقوفة على إجازة الورثة فيه تقوية لتصحيح الوصية؛ إذ لا ضرر واقع على أي من الورثة، وكذا فقد جاءت في هذا أحاديث تعضده، وإن كانت لا تخلو من مقال، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال ابن عبد البر: "واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة بعد الموت جازت، وإن ردوها فهي مردودة"^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٤٧).

(٣) المحلى (٣١٦/٩).

(٤) الاستذكار (١٩/٢٣).

المبحث الثالث

حكم من نذر صدقةً، ومات قبل أدائها، ولم يوصِ بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: "اقتُلْتُ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ".

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق:

مالك بن أنس^(١)، ومحمد بن جعفر^(٢)، وحماد بن سلمة — من رواية: موسى بن إسماعيل^(٣)، وروح بن القاسم^(٤)، وشعيب بن إسحاق^(٥)، ويحيى بن سعيد^(٦)، وعلي بن مُسهر^(٧)، جميعهم عن: هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة — رضي الله عنها — أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افتلنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

هذه الزيادة جاءت من طريق:

أبي كريب محمد بن العلاء^(٨)، وإسحاق بن منصور^(٩)، كلاهما عن: أبي أسامة حماد بن أسامة.

(١) عند البخاري في كتاب الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت (١٣١٣)، برقم: (٢٧٦٠).

والنسائي في كتاب الوصايا، باب: إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (٢٥٠/٦)، برقم: (٣٦٤٩).

(٢) عند البخاري في كتاب الجنائز، باب: موت الفجأة البغنة (٦٣١)، برقم: (١٣٨٨).

(٣) عند أبي داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه (١٣١/٢)، برقم: (٢٨٨١).

(٤) عند مسلم في كتاب الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢)، برقم: (١٠٠٤).

(٥) عند مسلم في كتاب الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢)، برقم: (١٠٠٤).

(٦) عند مسلم في كتاب الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢)، برقم: (١٠٠٤).

وأحمد (٢٩٥/٤٠)، برقم: (٢٤٢٥١).

(٧) عند مسلم في كتاب الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢)، برقم: (١٠٠٤).

(٨) عند مسلم في كتاب الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢)، برقم: (١٠٠٤).

(٩) عند ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ (٩٠٦/٢)، برقم: (٢٧١٧).

ومن طريق: محمد بن عبد الله بن نمير^(١)، عن محمد بن بشر، كلاهما [أبو أسامة، وابن بشر] عن: هشام ابن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال مسلم: "وفي حديث أبي أسامة: ولم توص. كما قال ابن بشر، ولم يقل ذلك الباقر"^(٢).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

هذه الزيادة جاءت من رواية: أبي كريب محمد بن العلاء، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن: حماد بن أسامة، ولم يروها عنه موسى بن إسماعيل، وأبو كريب هذا قال عنه أبو حاتم وغيره: صدوق^(٣)، بل قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ^(٤)، وهو لم يتفرد بهذه الزيادة عن حماد بن أسامة، بل تابعه عليها إسحاق بن منصور، وإسحاق ثقة، قال عنه الحاكم: "هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث"^(٥)، كلاهما عن: حماد بن أسامة، وحماد بن أسامة ثقة ثبت^(٦)، خرّج له أصحاب الكتب الستة^(٧)، فظاهر هذا الإسناد الصحة. وجاءت الزيادة أيضاً من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير، وهو ثقة حافظ^(٨)، رواها عن محمد بن بشر، وبشر هذا ثقة حافظ^(٩)، خرّج له أصحاب الكتب الستة^(١٠)، فظاهر هذا الإسناد الصحة كذلك. وعليه: فهذه الزيادة صحيحة ثابتة؛ إذ المتأمل للطريقين اللذين رويت منهما هذه الزيادة يجد أنها إنما جاءت من طرق صحاح، وبأسانيد ورجال ثقات، فحكمها الصحة. والله تعالى أعلم.

(١) عند مسلم في كتاب الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢)، برقم: (١٠٠٤).

(٢) في صحيحه (٦٩٦/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩).

(٤) تقريب التهذيب (٥٠٠/٢).

(٥) تهذيب التهذيب (٢١٨/١).

(٦) تقريب التهذيب (١٧٧/١).

(٧) تهذيب التهذيب (٣/٣).

(٨) تقريب التهذيب (٤٩٠/٢).

(٩) الرجوع السابق (٤٦٩/٢).

(١٠) تهذيب التهذيب (٦٤/٩).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: صورة المسألة:

شخصٌ نذر أن يتصدق، ثم مات قبل أن يؤدي ما نذره من صدقة، فهل تؤدي عنه وإن لم يوص، أم لا بد أن يكون قد أوصى بها؟

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم من نذر صدقة ومات قبل أدائها، على قولين:

القول الأول: أن من نذر صدقة، ومات قبل أدائها، فإنها لا تؤدي عنه إلا إذا أوصى بذلك. وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

القول الثاني: يؤديها عنه وليه من التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص بها. وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الصدقة المنذورة لا تؤدي عن الميت إلا إذا أوصى بذلك، بتعليل، وهو: أن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهذا يتأتى في العبادات المالية بتنقيص المال المحبوس للنفس بإيصاله إلى الفقير، وهذا المال متعلق بفعل المكلف به، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت؛ لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف^(٥).

(١) فتح القدير (٨٥/٢)، والبحر الرائق (٦٤/٣).

(٢) بداية المجتهد (٤٨٢/١)، والمنتقى (٦٢/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٤/١١، ٩٦)، ومغني المحتاج (٤١١/١)،

(٤) المغني (٣٠/٩)، وكشاف القناع (٣٣٥/٢).

(٥) البحر الرائق (٦٥/٣). ولم أجد - فيما اطلعت عليه - لأصحاب هذا القول دليل غيره. والله أعلم.

ويمكن أن يناقش بأن تعليلهم هذا في مقابلة النص الوارد في قضاء الولي عن الميت نذره وإن لم يوص به، ثم إن تعليلهم هذا لا يصح؛ إذ إن كثيراً من الواجبات المالية في حق الله - عز وجل - لا تسقط بالموت، وصدقة النذر مثلها في عدم السقوط وال لزوم.

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يؤديها عنه وليه من التركة، سواء أوصى أو لم يوص بأدلة، منها:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افتلست نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟، قال: «نعم»^(١).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز الصدقة المستحبة لمن مات ولم يوص، فدل على أن الصدقة المنذورة تؤدي عن الميت ولو لم يوص من باب أولى؛ لأنها أكد من الصدقة المستحبة.

٢ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن النذر من حقوق الله عز وجل، ولا تسقط بالموت، فينبغي على ولي الميت أدائه عنه؛ فدين الله أحق أن يقضى^(٣).

٣ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها»^(٤).

وجه الاستدلال: اختلف العلماء في نوع نذر أم سعد، وعلى كل ففي الحديث حث لولي الميت أن يؤدي عن الميت نذره، ولم يستفصل النبي ﷺ سعداً هل أوصت أمه بذلك أم لا؟، فدل على أنه لا يلزم أن يوصي الناذر ليُقضى عنه نذره.

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٥٤).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) الحاوي الكبير (٣٣٣/١٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (١٣١٣)، برقم: (٢٧٦١)، ومسلم في كتاب النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (١٢٦٠/٣)، برقم: (١٦٣٨)، وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٢٥٦/٢)، برقم (٣٣٠٧)، والترمذي في كتاب النذور والإيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١١٧/٤)، برقم (١٥٤٦)، والنسائي في كتاب الإيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٢١/٧)، برقم: (٣٨١٩).

٤ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبةً، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك»^(١).

وجه الاستدلال: أن نصَّ النبي ﷺ هنا على الصدقة عامٌ فيمن أوصى أو لم يوص، فدل على أن الصدقة المنذورة يؤديها وليّ الميت عن الناذر ولو لم يوص.

رابعاً: القول الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن الصدقة المنذورة تؤدي عن الميت، أوصى أو لم يوص بها؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، ووجه استدلالهم بالزيادة في حديث عائشة ظاهر القوة، ولأن النذر من حقوق الله عز وجل، ولا يسقط بالموت. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ (١٣١/٢)، برقم: (٢٨٨٣). وقد قال الحاكم: ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. البدر المنير (١٣٨ / ٧).

الفصل الرابع
الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية
في كتاب العتق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم بيع المدبر.

المبحث الثاني : حكم العبد المشترك فيه إذا أعتقه أحد الشركاء وهو معسر.

المبحث الأول حكم بيع المدبر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: "عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَجَّ".

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق: عبد الرحمن الأوزاعي^(١)، ومطر الوراق^(٢)، وعبد المجيد بن سهيل^(٣)، وسلمة بن كهيل — من رواية: إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري^(٤)، والحسين بن ذكوان — من رواية: يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، عنه^(٥)، وعبد الملك بن أبي سليمان^(٦)، جميعهم عن: عطاء بن أبي رباح. ومن طريق: أيوب السخيتي^(٧)، والثوري^(٨)، والليث بن سعد^(٩)، ومطر^(١٠)، جميعهم عن: أبي الزبير.

-
- (١) عند أبي داود في كتاب العتق، باب: في بيع المدبر (٤٢١/٢)، برقم: (٣٩٥٦).
 والنسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩١/٣)، برقم: (٥٠٠١).
 (٢) عند مسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧).
 (٣) عند مسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧)، من رواية: المغيرة، والزيادة جاءت من طريقه أيضاً.
 (٤) عند البخاري في كتاب الأحكام، باب: بيع الإمام على أموالهم وضياعهم (٣٥٨١)، برقم: (٧١٨٦)، من رواية: إسماعيل. وأبي داود في كتاب العتق، باب: في بيع المدبر (٤٢١/٢)، برقم: (٣٩٥٥)، من رواية: إسماعيل. والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع المدبر (٣٠٤/٧)، برقم: (٤٦٥٤)، من رواية: إسماعيل. والنسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩١/٣)، برقم: (٥٠٠٢)، من رواية: سفيان الثوري. وابن ماجه في كتاب العتق، باب: المدبر (٨٤٠/٢)، برقم: (٢٥١٢)، من رواية: إسماعيل.
 (٥) عند البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه (١١٠٣)، برقم: (٢٤٠٣)، من رواية: يزيد بن زريع. ومسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧)، من رواية: يحيى بن سعيد. والنسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩١/٣)، برقم: (٤٩٩٩)، من رواية: غندر.
 (٦) عند أبي داود في كتاب العتق، باب: في بيع المدبر (٤٢١/٢)، برقم: (٣٩٥٥).
 (٧) عند مسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧).
 وأبي داود في كتاب العتق، باب: في بيع المدبر (٤٢١/٢)، برقم: (٣٩٥٧). والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع المدبر (٣٠٤/٧)، برقم: (٤٦٥٣).
 (٨) عند أحمد (٢٢٣/٢٣)، برقم: (١٤٩٧٠).
 (٩) عند مسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧). والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع المدبر (٣٠٤/٧)، برقم: (٤٦٥٢).
 (١٠) عند مسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧).

ومن طريق: ابن جريج^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، ومطر الوراق^(٣)، وشعبة بن الحجاج^(٤)، وسفيان بن عيينة^(٥)، جميعهم عن: عمرو بن دينار.

ومن طريق: محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب)^(٦)، عن محمد بن المنكدر.
أربعتهم [عطاء، وأبو الزبير، وعمرو، وابن المنكدر] عن: جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أعتق رجل غلاماً له عن دبر، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

جاءت الزيادة من طريق: سلمة بن كهيل - من رواية: سليمان الأعمش -^(٧)، والحسين بن ذكوان - من رواية: غندر، وعبد الله بن المبارك -^(٨)، وعبد المجيد بن سهيل^(٩)، وعبد الكريم الجزري^(١٠)، جميعهم عن: عطاء بن أبي رباح.

ومن طريق: محمد بن إسحاق^(١١)، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر المكي.

(١) عند أحمد (٣٨/٢٢)، برقم: (١٤١٣٣).

(٢) عند البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا (٣٣٥٣)، برقم: (٦٧١٦).

ومسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧).

(٣) عند مسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧).

(٤) عند البخاري في كتاب العتق، باب: بيع المدبر (١١٧١)، برقم: (٢٥٣٤).

والنسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩١/٣)، برقم: (٤٩٩٧).

وأحمد (٢١٦/٢٣)، برقم: (١٤٩٥٨).

(٥) عند مسلم في كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (١٢٨٨/٣)، برقم: (٩٩٧).

والترمذي في كتاب البيوع، باب: بيع المدبر (٥٢٣/٣)، برقم: (١٢١٩).

وابن ماجه في كتاب العتق، باب: المدبر (٨٤٠/٢)، برقم: (٢٥١٣).

(٦) عند النسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩٣/٣)، برقم: (٥٠٠٨).

(٧) عند النسائي في كتاب آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (٢٤٦/٨)، برقم: (٥٤١٨).

(٨) عند البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع المزايدة (٩٨٠)، برقم: (٢١٤١).

والنسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩١/٣)، برقم: (٤٩٩٩)، من رواية: غندر.

(٩) عند النسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩١/٣)، برقم: (٤٩٩٩)، من رواية: المغيرة أيضاً.

(١٠) عند النسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، باب: التدبير (١٩٢/٣)، برقم: (٥٠٠٥).

(١١) عند أحمد (٢٣٨/٢٣)، برقم: (١٤٩٨٧).

كلاهما [عطاء، ومجاهد] عن: جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

جاءت الزيادة من عدة طرق:

فأولها: طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، تفرد به الأعمش عن سلمة، والأعمش ثقة حافظ، لكنه يدلّس^(١)، وقد عنعن هنا، ولم يتابع في سلمة.

وثاني طرق الزيادة: طريق عبد الله بن المبارك، وابن المبارك أحد الأئمة، وهو ثبت ثقة^(٢)، وقد تابعه أيضاً - وهذا الطريق الثالث - على هذه الزيادة محمد بن جعفر (المعروف بـعُندر)، وهو ثقة^(٣)، كلاهما عن الحسين بن ذكوان، وهو ثقة أيضاً^(٤).

ورابعها: ما جاء من رواية عبد الكريم الجزري، وهو ثقة^(٥)، إلا أن هذا الطريق جاء من رواية النسائي، عن هلال بن العلاء، حيث قال: "حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبيد الله - وهو ابن عمرو الروقي -، عن عبد الكريم الجزري". وهلال بن العلاء هذا قال عنه النسائي^(٦): "صالح"، وقال عنه في موضع آخر: "ليس به بأس، روى أحاديث منكراً عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه"^(٧)، وعلى هذا فالزيادة من هذا الطريق فيها مقال.

وخامسها: ما جاء عن المغيرة الحزامي، عن عبد المجيد بن سهيل، وهما ثقتان^(٨).

(١) التقريب (٢٥٤/١).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣٦/٥).

(٣) التقريب (٤٧٢/٢).

(٤) التقريب (١٦٦/١).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٦).

(٦) النسائي: هو أحمد بن علي بن شعيب النسائي، الإمام المحدث، صاحب السنن، ولد عام: ٢١٥ هـ، أصله من خراسان، خرج منها وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقي الشيوخ حتى برع، واستقر بمصر، ثم مات في الرملة بفلسطين، عام: ٣٠٣ هـ.

من تصانيفه: (السنن الكبرى)، و (المتتبي) وهو السنن الصغرى. تذكرة الحفاظ (٢٤١/٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٧٣/١١).

(٨) التقريب (٤٥٤/٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٧٠/١٨).

ثلاثتهم: [الحسين بن ذكوان، وعبد الكريم الجزري، وعبد المجيد بن سهيل] عن: عطاء بن أبي رباح، وعطاء ثقة^(١).

وسادسها: ما جاء عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد بن جبر. فأما محمد بن إسحاق فهو صدوقٌ يدلّس^(٢)، ولكنه صرّح بالتحديث في هذا عند البيهقي^(٣)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأما عبد الله بن أبي نَجِيح، ومجاهد بن جبر، فهما ثقتان^(٤).

فالخلاصة: أن الزيادة جاءت من عدة طرق:

الأول: عن سليمان بن مهران الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، والأعمش مدلس، وقد عنعن. والثاني: عن طريق عبد الله بن المبارك، عن الحسين بن ذكوان، عن عطاء، ورجاله ثقات. والثالث: عن عُندر، عن الحسين بن ذكوان، عن عطاء، ورجاله كذلك ثقات. والرابع: عن المغيرة الحزامي، من رواية هلال بن العلاء، عن أبيه، وهلال هذا كان يروي عن أبيه أحاديث منكورة، كما ذكر ذلك عنه النسائي.

والخامس: عن المغيرة بن الحزامي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء. ورجاله أيضاً ثقات. وعليه: فالذي يظهر لي رجحان ثبوت هذه الزيادة وصحتها؛ لمجيئها من عدة طرق - كما بينتها -، بأسانيد أكثرها صحيحة، ولعل أصح طرقها طريق عبد الله بن المبارك، عن الحسين بن المعلم، به. وبه روى البخاري هذه الزيادة. والله أعلم.

(١) لكنه كثير الإرسال. كذا قال الحافظ في التقريب (٣٩١/٢).

(٢) التقريب (٤٦٧/٢).

(٣) السنن الكبرى في كتاب المدير، باب: المدير يجوز بيعه متى شاء مالكة (٣١٢/١٠)، برقم: (٢١٣٤٦).

ويلاحظ: أنه تحرف عند البيهقي (ابن إسحاق) إلى: (أبي إسحاق)، وقرن في روايته بعبد الله بن أبي نَجِيح أبان بن صالح.

(٤) تهذيب التهذيب (٤٩/٦ ، ٣٩/١٠).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: تعريف التدبير:

التدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما يؤول إليه عاقبة الأمر.
والتدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، فهو مدبر^(١).
ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير^(٢).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

التدبير ينقسم إلى نوعين: تدبير مطلق، وتدبير مقيد.
فالمطلق هو أن يقول السيد للعبد: دبرتك، أو أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فانت حر.
والمقيد أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو قدمت من سفري هذا، فانت حر.
فأجمع العلماء على جواز بيع المدبر المقيد، واختلفوا في جواز بيع المدبر المطلق^(٣).

ثالثاً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة أنهم اختلفوا في التدبير هل هو عقد جائز أو لازم؟ فمن قال أنه لازم، منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال جائز، أجاز التصرف فيه^(٤).

(١) الصحاح (٢١٨/٣)، مادة: (دبر).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٥٩/٤، ٣٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٠/٤).

(٤) المفهم للقرطبي (١٤/١٤).

رابعاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المدبر على أقوال، أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: أنه لا يباع مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأومأ إليه أحمد^(٣).

القول الثاني: أنه يباع مطلقاً، سواء احتاج السيد إلى بيعه أو لم يحتج.

وهو مذهب الشافعية^(٤)، والصحيح عن أحمد^(٥).

القول الثالث: أنه يباع عند الحاجة.

وهو رواية عن أحمد^(٦).

خامساً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم بيع المدبر مطلقاً بأدلة، منها:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يشتري، وهو حر من الثلث»^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن بيع المدبر، ومطلق النهي محمولٌ على التحريم^(٨).

ويناقش: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لا يصح مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن عمر.

(١) بدائع الصنائع (١٢٠/٤)، والبحر الرائق (٢٨٧/٤).

(٢) الاستذكار (٣٨٣/٢٣)، وبداية المجتهد (٣١٧/٢).

(٣) المغني (٣١٦/١٢)، والشرح الكبير (٣١٦/١٢).

(٤) الحاوي (١٠٢/٨)، المهذب (٨/٢).

(٥) المغني (٣١٦/١٢)، كشف القناع (٥٣٥/٤).

(٦) المغني (٣١٦/١٢)، الشرح الكبير (٣١٨/١٢).

(٧) رواه الدارقطني في كتاب المكاتب (٢٤٤/٥)، برقم: (٤٢٦٤)، وقال عنه: لم يسنده غير عبدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال أيضاً: لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب المدبر، باب: من قال لا يباع المدبر (٣١٤/١٠)، برقم: (٢١٣٦١).

وقال ابن الملن: وقد اتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف، وتضعيف رواية الرفع. البدر المنير (٧٣٦/٩).

فتبين أن هذا الحديث ضعيف، ولا يثبت مرفوعاً، بل قال عنه ابن حزم: وهذا خبر موضوع. المحلى (٣٥/٩).

(٨) بدائع الصنائع (١٢٠/٤).

وعليه فلا حجة فيه؛ لعدم الاحتجاج بقول ابن عمر؛ لوقوع الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة، وليس قول بعضهم حجة على بعض.

ثم لو صح لكان محمولاً على التثنية؛ بدليل فعله **e** حيث باع المدبر.

٢- ما روى أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: إنما باع رسول الله **e** خدمة المدبر^(١).

ويناقش: بأن هذا الحديث مرسل، فلا يحتج به، ولا يُناهض صحة ما ثبت من أن النبي **e** باع المدبر. قال الشافعي: "هذا الحديث ما رواه عن أبي جعفر -فيما علمت- أحد يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما كان فيه حجة؛ لأنه منقطع"^(٢).

٣- وذكروا تعليقات^(٣)، منها:

- قالوا: لأنه وجد فيه سبب العتق، وقد تعلق بمطلق موت المولى، فلا يجوز بيعه؛ كأم الولد.
- ولأنه لما استفاد بالتدبير اسماً غير اسم العبيد، وجب أن يستفيد به حكماً غير أحكام العبيد؛ لأن انتقال الاسم يوجب انتقال الحكم، ولو جاز بيعه لبقى على حكمه مع انتقال اسمه، وهذا غير جائز كالمكاتب.
مناقشة هذه التعليقات^(٤):

أما عن إلحاقه بأم الولد فهو أنها كالمستهلكة بالإحبال؛ لسرايته إلى حصة الشريك، ولأن عتق أم الولد لازم لاعتباره من رأس المال كالديون، وعتق التدبير غير لازم لاعتباره من الثلث كالوصايا، فلهذين افترقا في جواز البيع.

وأما انتقال الاسم يوجب انتقال الحكم، فهو أنه موجب لزيادة حكم لم يكن قبل انتقال الاسم، وقد وجدت الزيادة بعنقه بالموت، ولم يلزم زوال أحكامه، كما لم يلزم زوال استخدامه.

ثم أقول: إن هذه التعليقات مخالفة للنص الصريح في البيع، فلا ينبغي أن يعتد بها إذا كانت مناقضة له.

(١) رواه الدارقطني في كتاب الكاتب (٢٤٣/٥)، برقم: (٤٢٦٠)، وقال: قال أبو بكر: لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه هذا مرسل.

ورواه البيهقي في كتاب المدبر، باب: من قال لا يباع المدبر (٣١٢/١٠)، برقم: (٢١٣٤٢).

(٢) البدر المنير (٧٣٢/٩).

(٣) تبين الحقائق (٩٨/٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٠٢/١٨).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع المدبر مطلقاً بأدلة، منها:

- ١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ^(١).
- وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن النبي ﷺ باع المدبر، فهو دليل على جواز بيع المدبر إن لم يكن نص فيه.

ونوقش هذا الدليل بعدة مناقشات، من أهمها:

- قالوا: يحتمل أنه باع منفعته بأن آجره، والإجارة تسمى بيعاً^(٢).
- ويجاب: بأنه لا يصح أن يعدل عن حقيقة المذكور إلى مجاز غير مذكور، ما لم يصرف عنه دليل^(٣).
- وقالوا: يحتمل أنه كان مدبراً مقيداً^(٤).
- ويمكن أن يجاب: بأنه لا دليل على كونه مدبراً مقيداً، والمنقول يدل على أنه تدبير مطلق.
- ونوقش أيضاً: أنها قضية عين لا عموم لها، فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وقد يدل عليه الزيادة الواردة في هذا الحديث، وهي قوله: "فاحتاج"^(٥).

٢ - وذكروا تعليقات^(٦)، منها:

- قالوا: لأن التدبير قول علق به عتق على صفة تفرد بها، فلم يمنع من جواز بيعه، كتعليقه بجميع الصفات.

- ولأن من جرى عليه حكم التدبير جاز بيعه قبل الموت؛ كالتدبير المقيد.
- ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر^(٧).

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٦١).

(٢) تبين الحقائق (٩٨/٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٠٢/١٨).

(٤) تبين الحقائق (٩٨/٣).

(٥) سبق تخريجها في ص: (١٦٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٠٢/١٨).

(٧) المفهم (١٤/١٥).

• أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز بيع المدبر عند الحاجة بأدلة، منها:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ فاحتاج، فأخذته النبي **e** فقال: من يشتريه مني. فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه^(١).

وجه الاستدلال: أن الزيادة الواردة في هذا الحديث، وهي قوله: فاحتاج. تدل على أن النبي **e** إنما باع المدبر لحاجة المدبر، فدل على أن بيع المدبر جائز عند الحاجة.

ويناقش بما نوقش به أصحاب القول الثاني، وسبق ذكرها، والإجابة عليها، وليس فيها ما يقوى على دفع دلالة هذا الحديث، وزيادته.

قال ابن قدامة: "وجه الرواية التي قال أحمد: إنه يرى بيعه في الدين، وإذا كان صاحبه فقيراً لا يملك غيره، حديث جابر؛ فإن النبي **e** إنما باع المدبر عند الحاجة، فلا يتجاوز به موضع الحاجة"^(٢).

وقال أبو جعفر الطحاوي: "فمن يطلق بيعه عن غير حاجة منه إلى ثمنه، كان هذا الحديث حجة عليه"^(٣).

وقال الشوكاني: "فهذا دليل على جواز البيع للحاجة، فلا يجوز إلحاق البيع لغير حاجة بالبيع لحاجة؛ لوجود الفارق"^(٤).

سادساً: القول الرابع:

بعد النظر والتأمل في أقوال هذه المسألة، أجد أن القولين الأخيرين - الثاني والثالث - هما الأقوى في هذه المسألة، وأدلتها أقرب إلى الصواب، وهما يشتركان في جواز بيع المدبر، ويختلفان في تقييده بالحاجة أو عدمها، وعمدة أدلتها حديث جابر **t** السابق، وهو صحيح متفق على صحته، ووجه استنباطها منه قوي محتمل، ولم يظهر لي وجه لترجيح أحد القولين على الآخر.

وأما أدلة القول الأول فهي دائرة بين حديث ضعيف، وأثر موقوف، وتعليل مردود، جميعها لا تقاوم النص الصحيح الثابت من حديث جابر **t**. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٦٢).

(٢) الشرح الكبير (٣١٨/١٢).

(٣) بيان مشكل الآثار (١٨٣/١٢).

(٤) السيل الجرار (٣/٣٨٧).

المبحث الثاني

حكم العبد المشترك فيه إذا أعتقه أحد الشركاء وهو مُعسر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق وتحقيق زيادة: «وَالْإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه.

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طريقها.

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة.

المطلب الأول

توثيق وتحقيق الزيادة

المسألة الأولى: توثيق أصل الحديث وبيان طريقه:

أصل هذا الحديث جاء من طريق: أسامة بن زيد^(١)، وإسماعيل بن أمية^(٢)، ومحمد بن أبي ذئب^(٣)، وجويرية بن أسماء^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، ويحيى بن سعيد^(٦)، جميعهم عن: نافع مولى ابن عمر. وجاء من طريق: ابن شهاب الزهري^(٧)، وعمر بن دينار^(٨)، كلاهما عن: سالم بن عمر.

-
- (١) عند مسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).
- (٢) عند البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١١٦٧)، برقم: (٢٥٢٥). ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).
- (٣) عند البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١١٦٧)، برقم: (٢٥٢٥). ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).
- (٤) عند البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١١٦٧)، برقم: (٢٥٢٥). ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).
- وأبي داود في كتاب العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤١٩/٢)، برقم: (٣٩٤٥).
- (٥) عند البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١١٦٧)، برقم: (٢٥٢٥). ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).
- والنسائي في كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (١٨٣/٣)، برقم: (٤٩٥٢).
- (٦) عند أبي داود في كتاب العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤١٩/٢)، برقم: (٣٩٤٤).
- والنسائي في كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (١٨٤/٣)، برقم: (٤٩٥٨).
- (٧) عند مسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).
- وأبي داود في كتاب العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤١٩/٢)، برقم: (٣٩٤٦).
- والترمذي في كتاب الأحكام، باب: العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه (٣٦٣٠)، برقم: (١٣٤٧).
- وأحمد (٥٠١/٨)، برقم: (٤٩٠٠).
- (٨) عند البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١١٦٥)، برقم: (٢٢٢١) — مختصراً —. ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).
- وأبي داود في كتاب العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤١٩/٢)، برقم: (٣٩٤٧).

كلاهما [نافع، وسالم] عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد».

المسألة الثانية: توثيق الزيادة وبيان طرقها:

مالك بن أنس^(١)، وجريير بن حازم^(٢)، وعبيد الله بن عمر^(٣)، وأيوب السخيتاني^(٤)، ويحيى بن سعيد^(٥)، أربعتهم عن: نافع مولى عمر، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(١) عند البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١١٦٧)، برقم: (٢٥٢٥).

ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).

وأبي داود في كتاب العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤١٨/٢)، برقم: (٣٩٤٠).

والنسائي في كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (١٨٣/٣)، برقم: (٤٩٥٧).

وابن ماجه في كتاب العتق، من أعتق عبداً واشترط خدمته (٨٤٤/٢)، برقم: (٢٥٢٨).

وأحمد (٤٥٧/١)، برقم: (٣٩٧).

(٢) عند البخاري في كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي (١١٧٩)، برقم: (٢٥٥٣).

ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).

(٣) عند البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١١٦٥)، برقم: (٢٥٢٣).

ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).

وأبي داود في كتاب العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤١٩/٢)، برقم: (٣٩٤٣).

والنسائي في كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (١٨٠/٣)، برقم: (٤٩٤٠).

وأحمد (٣٨٠/١٠)، برقم: (٦٢٧٩).

(٤) عند البخاري في كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١١٥٢)، برقم: (٢٤٩١).

ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).

وأبي داود في كتاب العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤١٨/٢)، برقم: (٣٩٤١).

والترمذي في كتاب الأحكام، باب: العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه (٣٦٣٠)، برقم: (١٣٤٦).

والنسائي في كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (١٨٣/٣)، برقم: (٤٩٥٥).

وأحمد (٢٥٨/٨)، برقم: (٤٦٣٥).

(٥) مسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢)، برقم: (١٥٠١).

والنسائي في كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (١٨٥/٣)، برقم: (٤٩٦٠).

قال مسلم بعد أن ساق طرق هذا الحديث عن نافع -دون طرق الزيادة-: "كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث، وليس في حديثهم: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»، إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد، فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالوا: أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع من قبله"^(١).

المسألة الثالثة: تحقيق الزيادة:

هذه الزيادة شك فيها بعض أصحاب نافع: هل هي مرفوعة أم من قول نافع؟ قال أيوب: "لا أدري شيء قاله نافع، أو شيء في الحديث"^(٢)، وكذلك شك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع، لكنه رواها مرة أخرى فجزم برفعها، وأنها من نافع، فهذا يدل على أن هذه الزيادة مرفوعة، وليست من نافع. ومما يقوي رفع هذه الزيادة أن مالك بن أنس^(٣) جزم برفعها أيضاً، ولم يشك فيها، ورواها عنه جمع، وكذلك جزم برفعها عبيد الله بن عمر^(٤)، وكفى بهما، أئمة ثقات، حفاظ أثبات، ممن قُدِّموا في أصحاب نافع، فهما في أصحابه أوثق، وهما لمروياته أحفظ، وقد تابعهما على وصلها أيضاً جرير بن حازم^(٥). فالراجح -والله أعلم- ثبوت هذه الزيادة، وأنها مرفوعة من كلام النبي ﷺ؛ لأن من رفعها حجة ثقات أثبات، مقدمون على من شك في رفعها، وكيف وقد ثبت رفعها أحياناً من بعض من شك في رفعها. قال ابن عبد البر: "وقد جَوَّدَ مالك -رحمه الله- حديثه هذا عن نافع، وأتقنه، وبأن فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر، وكذلك جَوَّدَ مالك هذا الحديث، وأتقنه في قوله فيه: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»، وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر"^(٦). وقال الشوكاني: "وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى، لا ينبغي التعويل عليه، وليس له مستند"^(٧). وقال الحافظ ابن حجر: "وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة"^(٨).

(١) في صحيحه (١١٣٩/٢).

(٢) في صحيح مسلم (١١٣٩/٢)، وغيره.

(٣) رأس المتقين، وكبير المثبتين. التقريب (٥١٦/٢). وسبق ذكر شيء عنه، ومثله في أصحاب نافع، انظر ص: (١٢٢).

(٤) وهو ثقة ثبت. التقريب (٣٧٣/٢).

(٥) ثقة. التقريب (١٣٨/١).

(٦) إكمال المعلم (١٠٤/٥).

(٧) المفهم (١٣٠/١٣).

(٨) الفتح (١٥٤/٥).

قلتُ: وكفى من هؤلاء الأئمة المرجحين رفعَ هذه الزيادة البخاريّ ومسلم، فإن الأمة قد أجمعت على مرّ العصور على تلقي ما تفرد بتصحيحه أحدهما - بالجملة -، فكيف وقد اتفقا على تصحيحه، فهذا مما يقوّي هذا القول.

ومن رجع أيضاً ثبوت هذه الزيادة مرفوعة القاضي عياض^(١)، والقرطبي^(٢)، والشوكاني^(٣).

(١) إكمال المعلم (١٣٢/٥).

(٢) المفهم (١٣٢/١٣).

(٣) نيل الأوطار (١٤٨/٦).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

أولاً: صورة المسألة:

للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الشريك الذي أعتق نصيبه من العبد موسراً، فيعتق العبد كله، ويضمن الموسر نصيب شريكه ويقوم له، اتفق الأئمة الأربعة على هذا في الجملة^(١).

قال الطحاوي: "وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم من وجوب الضمان فيه على الشريك الموسر المعتق للعبد الذي يشاركه فيه غيره، فأما إذا كان معسراً، فإنهم يختلفون في ذلك"^(٢).

وقال ابن عبد البر: "التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد"^(٣).

الصورة الثانية: أن يكون المعتق معسراً، فهذا اختلف العلماء فيها، هل يعتق بعضه، أم يسري العتق فيه كله، أم يستسعى^(٤) العبد فيما بقي؟.

والصورة الثانية هي محل البحث هنا؛ لتعلق الزيادة الحديثة فيها.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم العبد المشترك فيما إذا أعتق الشريك المعسر نصيبه، على أقوال عدة^(٥)، من أشهرها قولان:

القول الأول: أن الشريك المعسر إن أعتق نصيبه من العبد، فإن نصيبه منه يعتق، والشريك الآخر مخير بين أن يعتق العبد، وبين أن يستسعيه.
وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) شرح مشكل الآثار (٤٠٩/١٣)، والتمهيد (٢٦٦/١٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٤٠٩/١٣).

(٣) التمهيد (٢٦٦/١٤).

(٤) قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في الحديث: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. شرح النووي على مسلم (١٣٦/١٠).

(٥) ذكر العيني في هذه المسألة أربعة عشر مذهباً. راجع عمدة القاري (٣٩٣/١٩).

(٦) تحفة الفقهاء (٢٦١/٢)، والاختيار (٢٤/٤).

القول الثاني: أن الشريك المعسر إذا أعتق نصيبه، فإنه يعتق منه ما عتق، ولا سرية، ولا استسعاء، ويكون العبد مبعوضاً.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

• أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن شريك المعسر المعتق مخير بين العتق أو الاستسعاء بأدلة، منها:

١ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به، غير مشقوق عليه»^(٤).

هذا الحديث هو عمدة القائلين بالاستسعاء، واستدلوا منه بقوله ﷺ: «وإلا قوم عليه فاستسعي به، غير مشقوق عليه». حيث أن النبي ﷺ جعل حكم العبد الذي أعتقه موليه المعسر أنه يقوم نصيب الآخر فيه، ثم يُستسعى غير مشقوق عليه.

ويناقش: بأن هذه الزيادة الدالة على الاستسعاء ضعيفة.

ويجاب: بأن هذه الزيادة صحيحة ثابتة، ولا يصح تضعيفها^(٥).

(١) الاستذكار (١٢١/٢٣)، وبداية المجتهد (٢٩٩/٢)،

(٢) الحاوي (٥/١٨)، والمهذب (٣/٢).

(٣) المغني (٢٤٠/١٢)، والشرح الكبير (٢٤٤/١٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه (١١٢٥)، برقم: (٢٤٩١)، ومسلم في كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد (١١٤٠/٢)، برقم: (١٥٠٣)، وأبو داود في كتاب العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (٤١٧/٢)، برقم: (٣٩٣٧)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (٦٣٠/٣)، برقم: (١٣٨)، والنسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر (١٨٥/٣)، برقم: (٤٩٦٣)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب: من أعتق عبداً واشترط خدمة (٨٤٤/٢)، برقم: (٢٥٢٧).

(٥) تكلم العلماء عن هذه الزيادة الدالة على الاستسعاء، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، فقال القاضي: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف من الرواة، قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت، فلم يذكرهما فيها الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي أبي قتادة. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها.

وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء. هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج.

وأبى ذلك آخرون، منهم صاحبها الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما =

قال السرخسي^(١): "والمعنى فيه: أن نصيب الشريك مال متقوم، وقد احتبس عند العبد لأنه بعد إعتاق البعض يمتنع استدامة الملك فيما بقي؛ لوجوب تكميل العتق"^(٢).

٢- عن أبي قلابة^(٣)، عن رجل من بني عذرة، أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين^(٤).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استسعى العبد المعتق من قبل الشريك المعسر.

٣- وقالوا: قياساً على ما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة، فإنه يضمن نصيب شريكه، موسراً كان أو معسراً؛ لاحتباس نصيب الشريك عنده، فكذلك هنا يجب على العبد السعاية في نصيب الشريك وإن كان معسراً؛ لاحتباس نصيب الشريك عنده^(٥).

= لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

قال البخاري بعد ذكر هذا الحديث: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة. وأراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها.

وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان؛ فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات.

انظر شرح النووي على مسلم (١٣٥/١٠)، وفتح الباري (١٥٧/٥).

ثم أقول: أطلت في نقل كلام الأئمة هنا؛ وليس ذاك إلا لقوة الخلاف بينهم، ولأن زيادة الاستسعاء مما خرجها الشيخان، ولأنها عمدة أصحاب هذا القول.

ولعل الأظهر في هذه الزيادة أنها صحيحة مرفوعة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة، حجة، متكلماً، ناظراً، أصولياً، مجتهداً في المسائل. سجن في حب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى من حفظه كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن. توفي عام: ٤٨٣ هـ.

من تصانيفه: (المبسوط) في الفقه، و (الأصول) في أصول الفقه. الأعلام (٣١٥/٥).

(٢) المبسوط (٦٣/٥).

(٣) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل الجرمي، أبو قلابة، من أهل البصرة، أحد الأعلام، كان عالماً بالقضاء والأحكام، ولد عام: ١٠٤ هـ، ومات بالشام. تهذيب التهذيب (٢٢٥/٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في كتاب المدير، باب: من أعتق شركاً له في عبد (١٥٢/٩)، برقم: (١٦٧١٩)، قال عنه ابن حجر: رجال إسناده ثقات. الفتح (١٥٩/٥).

(٥) المبسوط (٦٣/٥).

• أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المعتق المشترك إذا أعتقه المعسر أنه يعتق منه ما عتق، ولا يلزم بالاستسعاء بأدلة، منها:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل حكم العبد المعتق من الشريك المعسر أنه يعتق منه نصيب الشريك فقط.

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الزيادة الواردة في حديث ابن عمر اختلف في إثباتها.

ويُجاب: بأن الصحيح ثبوتها ورفعها، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الأئمة رجحوا رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة^(٢).

قال القرطبي: "وظاهر حديث ابن عمر أن المعتق إذا كان معسراً، لا يكلف العبد السعي في تخلص ما بقي منه"^(٣).

وقال العيني: "احتج مالك والشافعي وأحمد بالحديث على أنه إن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق، ولا يستسعى"^(٤).

٢ - حديث عمران بن حصين **t**^(٥) أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٦).

(١) سبق تخريجه وبيان طريقه في ص: (١٧٢).

(٢) راجع ص: (١٧٣).

(٣) المفهم (١٣١/١٣).

(٤) عمدة القاري (٣٩٢/١٩).

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي **t**، أبو نجيد، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خير، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. توفي عام: ٥٢ هـ. الإصابة (٢٦/٣).

(٦) رواه مسلم في كتاب العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (١٢٨٨/٣)، برقم: (١٦٦٨)، وأبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبداً له (٤٢٢/٢)، برقم: (٣٩٥٨)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم (٦٤٥/٣)، برقم: (١٣٦٤)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته (٦٤/٤)، برقم: (١٩٥٨)، وأحمد (٥٩/٣٣)، برقم: (١٩٨٢٥).

استدلوا بهذا الحديث على إبطال الاستسعاء، ووجه الدلالة منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

ويناقش: بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه^(١).

٣- وذكروا عدة تعليقات، من أهمها:

- قالوا: أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق؛ لأنه ليس من أهل ملك المال، فإذا لم يجب الضمان على المعتق لعسرته، فكذلك لا يجب على العبد، بل أولى؛ لأن المعتق معسر جان، والعبد معسر غير جان.
- وقالوا: أن في استسعاء العبد ضرر في حق السيد والعبد، فأما في حق السيد: أن مدّة الاستسعاء تفوّت على السيد منافع عبده، وقد لا يحصل له شيء يعتق به.
- وأما في حق العبد: فإن تكليفه السعي ليحصل له العتق في معنى الكتابة، والكتابة لا يجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه، فالسعي لا يجبر عليه.
- وأيضاً فإن منع المالك من التصرف في ملكه، وإدخال العبد فيما لا يريده، مؤاخذات لهما بسبب جناية غيرهما الذي هو المعتق^(٢).
- ويمكن أن تناقش هذه التعليقات بأنها مخالفة للنص الصحيح، فتطرح.

رابعاً: الراجح في المسألة:

إن المتأمل لأدلة الفريقين، يجد أن الأدلة متقاربة في الدلالة والصحة، وإن كان من ترجيح لأحد القولين فالقول الثاني - وهو قول الجمهور - هو الراجح في نظري - والله أعلم -؛ وذلك لأمرين، منها:

الأول: أن كون العبد المشترك فيه إذا أعتقه الشريك المعسر يكون مبعوضاً لا يتعارض مع استسعائه إن أراد العبد، ولو قلنا بالاستسعاء لكان فيه إجبار للعبد عليه، بل فيه مضرة له ولسيده كما سبق بيانه.

الثاني: أن الحديث الدال على التبعض معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء، وحديث الاستسعاء إنما عمل به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، فكيف تخفى سُنّةُ أهل المدينة، وتظهر بالعراق؟!، وهذا في الاستبعاد والهدر، كمستبضع التمر إلى هجر^(٣).

(١) فتح الباري (١٥٩/٥).

(٢) المفهم للقرطبي (١٣٢/١٣).

(٣) المرجع السابق.

قال القرطبي: "وهو مذهب كافة العلماء، ما عدا أبا حنيفة"^(١).

وقال ابن حجر عن قول أبي حنيفة: "ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا أصحابه"^(٢).

وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين (حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر)؛ إعمالاً لهما، وقالوا: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، والذي يظهر أن ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه». فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يُلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها. وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً. قال ابن حجر: "وهو كما قال"^(٣).

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة.

قال ابن حجر: "أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، وهو مصيرٌ منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً -حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر-، والحكم برفع الزيادتين معاً"^(٤).

قلت: ولعلّ مسلك الجمع بين الدليلين أسلم وأولى؛ إذ لا يُضطر إلى الترجيح إلا عند عدم القدرة على الجمع، وهو ممكن هنا. والله أعلم.

(١) المفهم للقرطبي (١٣/١٣٢).

(٢) الفتح (٥/١٥٥).

(٣) المرجع السابق (٥/١٥٩).

(٤) المرجع السابق.

الخاتمة

أسأل الله -عز وجل- أن يجعلني ممن يُرزق العلم والعمل، والفقه والصلاح، وأن يجعلني ممن أوتي من الكتاب والحكمة علماً وفهماً، وأن يُعلمني ما لم أكن أعلم، ويرزقني من فضله العظيم، وأن يهديني طرق الهدى، ويثبتني فيها على الدوام، ويبلغني -سبحانه- سبل السلام.

ولعلي في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وألخصه فأقول:
أولاً: لا يعني كون الزيادة لها أثر فقهي أن تكون هي مدار الخلاف في المسألة، وإنما المراد: أن يكون لها تأثيرٌ بين في توجيه أقوال الفقهاء، أو تقوية أحدها على غيرها، ذلك مع أدلة أخرى تعضدها.
وأن تعريف الزيادة الحديثية الذي اعتمدته هو: أن يروي جماعة حديثاً واحداً، بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. كما عرفها بذلك ابن رجب.
فالزيادة المرادة في هذا البحث هي الزيادة التي تكون في متن الحديث، لا في إسناده.
والذي اختاره الأئمة: أن المتابعة للراوي لا تخرج الزيادة عن كونها زيادة؛ فإنهم ينصّون على الزيادة رغم وجود المتابعة.

ثانياً: التعريفات الاصطلاحية المختارة، والتي ارتأيتها من أسلم تعاريف الفقهاء:
اللقطة هي: ما وجد من حق محترم، غير محرز، لا يعرف الواحد مستحقه.
والهبة هي: التملك لعين بلا عوض، في حال الحياة تطوعاً.
والتأمل لتعريفات الفقهاء يجد أن بعضاً منهم جعل العطية والهبة بمعنى واحد، وذهب البعض الآخر إلى أن الهبة نوع من أنواع العطية، وأن العطية أعم من الهبة وأشمل.
الوصية هي: تصرف بحق مضاف لما بعد الموت.
والعتق: وهو إزالة الرق، وتحرير الرقبة.

ثالثاً: أن جماهير الفقهاء والأصوليين على قبول زيادة الثقة مطلقاً، دون تفصيل، ووافقهم بعض الحداث المتأخرين.

وأما أهل الشأن وهم أهل الحديث، فطريقة كبار الحفاظ المتقدمين منهم في قبول الزيادة أنها لا تسير على قاعدة مطردة، بل الذي يجري على قواعدهم أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن، وبما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث بخصوصه، فقد جعلوا لكل حديث حديثاً.

رابعاً: أختتم بذكر ما توصلت إليه من ترجيحات في الزيادات الحديثة، والمسائل الفقهية، على ضوء كلام الأئمة والعلماء -رحم الله الجميع-، فأقول:

أن زيادة: «واخلطها لملك» في حديث أبي بن كعب، الذي يظهر ويترجح عدم صحتها. القول الراجح: أن للملتقط تملك ما التقطه بعد مضي مدة التعريف، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

زيادة: «وإلا فهي كسبيل مالك» في حديث أبي بن كعب صحيحة ثابتة. والراجح: أن اللقطة بعد مضي مدة التعريف تدخل في ملك الملتقط حكماً، وأنها تكون كسبيل مال الملتقط.

الصحيح ثبوت زيادة: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، وهي في حديث أبي بن كعب.

والذي يترجح: أن الملتقط يُلزم برد اللقطة لمن ذكر علامتها، ولا يلزم بالبينة. الصحيح في زيادة: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» في حديث زيد أنها صحيحة ثابتة. وأن الراجح: هو تضمين الملتقط للقطعة بعد مضي مدة التعريف، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واتفق عليه الأئمة الأربعة.

أن زيادة لفظة: «خُذْهَا»، في حديث زيد الجهني صحيحة ثابتة. وأن الراجح في مسألة التقاط ضالة الغنم الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء. أن زيادة لفظة: «دَعَهَا»، صحيحة ثابتة. وأن القول الراجح في مسألة التقاط ضالة الإبل عدم جواز ذلك. أن زيادة لفظة: «كَالْكَلْبِ»، في حديث ابن عباس صحيحة ثابتة. وأن القول الراجح: هو عدم جواز الرجوع في الهبة إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهو رجوع الوالد في هبة ولده، وهو قول جمهور الفقهاء.

أن زيادة: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً»، زيادة ثابتة صحيحة. وأن القول الراجح وجوب التسوية في العطية بين الأولاد، وتحريم تخصيص بعض الأولاد في العطية دون بعض، أو تفضيل بعضهم دون بعض.

أن الذي يظهر في زيادة لفظة: «أَبْدَأُ»، أنها غير ثابتة. وأن الراجح في العمرى أنها تملك للعين.

أن زيادة: «والرُقْبَى جَائِزَةٌ»، في حديث جابر جاءت من طرق لا تخلو من مقال.
والقول الراجح في حكم الرقبي: أنها جائزة، وأن حكمها كحكم العمرى.
أن زيادة: «يُرِيدُ أَنْ»، في حديث ابن عمر في الوصية زيادة ثابتة صحيحة.
ولعل القول الراجح في حكم الوصية أنها مستحبة في الأصل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.
أن زيادة: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، جاءت من طريقين، كلاهما لا يصح الاحتجاج به.
ولعل الأرجح في الوصية للوارث أنها جائزة، وهي صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وهو قول الجمهور.

أن الراجح في زيادة لفظة: "وَلَمْ تُوصِ"، صحتها.
ولعل الأرجح: أن الصدقة المنذورة تؤدي عن الميت، أوصى بذلك أم لا.
زيادة لفظة: "فَاحْتِاجَ" جاءت من عدة طرق، بعضها صحيح.
ولم يظهر لي وجه لترجيح قول في مسألة بيع المدبر.
أن زيادة: «وَالَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» الراجح صحتها وثبوتها.
ولعل الأرجح: أن الشريك المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد، فإنه يعتق منه ما عتق، ولا سرية، ولا استسعاء، ويكون العبد مبعوضاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.
هذا جملة ما بحث في هذا البحث، أوردته هنا مختصراً قدر المستطاع.

وبعد، فما سبق من مباحث ومسائل وزيادات، تدل على ما ذكرته - في مقدمة هذا البحث - وتؤكد من أهمية الزيادات الحديثة، وتأثيرها على المسائل الفقهية، وهذا ما يجعلني أقول: إن كان من توصية في خاتمة هذا البحث فهي التوصية بعمل يُنْهَجُ فيه الدراسة الاستقرائية التخصصية؛ لتتبع وتقصى الزيادات الحديثة عموماً، وما لها من تأثير واضح على المسار الفقهي خصوصاً، ينبري لها أهل التخصص، أهل العلم بالرواية والدراية، فما عُمِلَ من بحوث في هذا المشروع - وبجني منه - إنما هي محاولات مباركة في هذا العلم، غير أنه لا يُسَدُّ بها هذا الباب ولا يُكْتَفَى؛ فقد يفوقها من التقصي للزيادات ما يفوقها، مما يكون فيه علم جم، ونفع يعم؛ إذ هو عمل ليس من صميم التخصص، وليس هي إلا أعمال أفراد يُصِيبُها من القصور ما يصيب عمل الفرد.
وما قمت به في بجني هذا - إن كان فيه من إضافة - فما هو إلا محاولات في هذا العلم الجليل، وفي هذه الأبواب المختارة، وقد فاتني فيه من الشيء الكثير، وما بقي غير ما ذكر أكثر، فإن الوقت - أحياناً - لا يدع للباحث مجالاً رحباً لأن يذكر في بحثه كل ما يريد، ويدرس مسأله كما يرتجى من تحقيق وتحرير، ولكن ما

يُستطاع فيه خير ونفع إن شاء المولى وبارك، ولا أزعـم بأني قد بلغتُ في هذا البحث غايته، أو أدت فيه حقه كما يُراد، فهناك عوائق قد تحول بين المرء وبين ما يشتهي، إلا أن الظن بلغ بي أني قدمتُ في هذا العمل ما أستطيعه فيما سُمح لي فيه من وقت، وحدد لي من زمن، وهو في الأخير ليس إلا جُهد مُقلٍّ، ومتطفلٌ في العلم، قدّم بضاعته، علّها ألا تكون بضاعةً مزجاة.

وأخيراً: أحمد مولاي سبحانه أن يسر لي هذا العمل وله ذل، وأعاني عليه وإليه هـدان، ومنه أسأل الصفح عن الزلل والقُصران، فلا يُزعم لكتاب غير كتبه عصمة، ولا لبشر بعد أنبيائه عصمة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد عدد ما قرأ قارئ حرفاً في كتاب.

الفهارس

فهارس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الصفحة
١ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	البقرة	١٤٤
٢ - ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	١٤٣
٣ - ﴿o n m l k﴾	البقرة	٤٢
٤ - ﴿وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	٤٢
٥ - ﴿! " \$ % &﴾	النساء	١٤٤
٦ - ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾	النساء	١٥٧
٧ - ﴿! " \$ % & ' (﴾	النساء	١٠٥
٨ - ﴿f e d c b a﴾	النحل	١٠١
٩ - ﴿s r qp﴾	الإسراء	١٧
١٠ - ﴿Q P O N M L﴾	النور	٤٤
١١ - ﴿Q P O﴾	فصلت	١٠٤

فهارس الأحاديث النبوية والآثار^(١)

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
١ - «أمسكوا عليكم أموالكم...»	جابر بن عبد الله	١٢٦
٢ - «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم...»	عائشة	١٠٦
٣ - «أنت ومالك لأبيك...»	عمرو بن شعيب	١٠٦
٤ - «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه...»	عمرو بن شعيب	١٥٨
٥ - «أيما رجل أغمّر عُمرى له ولعقبه...»	جابر بن عبد الله	١٢١
٦ - «الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها»	أبو هريرة	١٠٢
٧ - «العائد في هبته كالعائد في قبته»	عبد الله بن عباس	٩٧
٨ - «العمري جائزة»	جابر بن عبد الله	١٣٠
٩ - «المدبر لا يباع ولا يشتري...»	عبد الله بن عمر	١٦٦
١٠ - «ضالة المسلم حرق النار...»	الجارود	٨٣
١١ - «فإن جاء صاحبها فهو أحق...»	عياض بن حمار	٤٩
١٢ - «لا تحل اللقطة...»	أبو هريرة	٤٣
١٣ - «لا ترقبوا ولا تعمروا...»	جابر بن عبد الله	١٣٥
١٤ - «لا وصية لوارث»	عبد الله بن عباس	١٤٧
١٥ - «لا يأوي الضالة إلا ضال»	جرير بن عبد الله	٨٣
١٦ - «لا يحل للرجل أن يعطي العطية...»	عمرو بن شعيب	١٠٥
١٧ - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا...»		٤٢

(١) ويليه فهرس الزيادات الحديثية.

- ١٨ - «لو يعطى الناس بدعواهم ...» عبد الله بن عباس ٦٤
- ١٩ - «ما حق امرئ مسلم له مال ...» عبد الله بن عمر ١٣٩
- ٢٠ - «من أعتق شركا له في عبد ...» عبد الله بن عمر ١٧١
- ٢١ - «من أعتق نصيباً في مملوك ...» أبو هريرة ١٧٦
- ٢٢ - «من أعمر رجلاً عمرى ...» جابر بن عبد الله ١٢٦
- ٢٣ - «من التقط لقطة يسيرة ...» يعلى بن مرة ٤٤
- ٢٤ - «من آوى ضالة فهو ضال ...» زيد بن خالد الجهني ٨٢
- ٢٥ - «من وجد لقطة فليشهد ...» عياض بن حمار ٤٤
- ٢٦ - «من وهب هبة فهو ...» عبد الله بن عمر ١٠٢
- ٢٧ - أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً أبو سعيد الخدري ٤٨
- ٢٨ - استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ ... عبد الله بن عباس ١٥٧
- ٢٩ - أعتق رجل غلاماً له عن دبر جابر بن عبد الله ١٦٢
- ٣٠ - إن أُمِّي افتلّت نفسها عائشة ١٥٤
- ٣١ - أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عمران بن حصين ١٧٨
- ٣٢ - أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً أبو قلابة ١٧٧
- ٣٣ - أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر جابر بن عبد الله ١٢٦
- ٣٤ - أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث سليمان بن يسار ١٢٧
- ٣٥ - انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ .. النعمان بن بشير ورد في الصفحات التالية^(١):
- ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ .
- ٣٦ - إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدير محمد بن علي ١٦٧
- ٣٧ - أنه ﷺ أجاز العمرى ورد الرقي ١٣٤

(١) حيث النعمان بن بشير ورد ذكره في أكثر من موضع، وبألفاظ متعددة، وهي في الصفحات المذكورة، وأما الزيادات المدروسة فيه فستأتي في فهرس الزيادات.

٣٨- إني وجدت صرةً فيها مائة دينار أبي بن كعب ورد في الصفحات التالية^(١):
٣٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٦ .

٣٩- سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة زيد بن خالد الجهني ... ورد في الصفحات التالية^(٢):
٤٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ .

الآثار

- ١- أثر محمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد في العمرى مالك بن أنس ١٢٧
- ٢- اشترى عبد الله -ابن مسعود- جارية بسبعمئة درهم أبو وائل ٤٥
- ٣- القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا عبد الرحمن بن القاسم ١٢٧
- ٤- الواهب أحق بمبته ما لم يثب منها علي بن أبي طالب ١٠٢
- ٥- أن أبا بكر الصديق كان نخلها جادّ عشرين وسقاً عائشة ١١٦
- ٦- أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه وجد بغيراً بالحرّة سليمان بن يسار ٩٠
- ٧- أن رجلاً أتى علياً فقال: إني وجدت لقطه أبو السفر ٤٥
- ٨- عن ابن عباس في اللقطة: يتصدق بها الزبير بن عدي عن رجل ٤٥
- ٩- كان عمر بن الخطاب **t** يأمر أن تعرف اللقطة سنة سويد بن غفلة ٤٥
- ١٠- من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة عمر بن الخطاب ١٠٢

(١) وأيضاً حديث أبي بن كعب في اللقطة، فقد ورد في مواضع متعددة، وهي في الصفحات المذكورة، والزيادات المدروسة فيه فستأتي في فهرس الزيادات.

(٢) وكذا حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة، فقد ورد ذكره في مواضع كثيرة، وهي في الصفحات المذكورة، وأما الزيادات المدروسة فيه فستأتي في فهرس الزيادات.

فهارس الزيادات الحديثية

رقم الصفحة

الزيادة الحديثية

- ١ - زيادة: «واخلطها لمالك» ٣٩
- ٢ - زيادة: «وإلا فهي كسبيل مالك» ٥٢
- ٣ - زيادة: «فإن جاء أحدٌ يُخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إيَّاه» ٦٠
- ٤ - زيادة: «فإن لم يَجِ صاحبها كانت ودِعةً عندك» ٧٢
- ٥ - زيادة: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ» ٧٩
- ٦ - زيادة: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا» ٨٧
- ٧ - زيادة: «الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ٩٧
- ٨ - زيادة: «أَيَسِّرْكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً» ١١١
- ٩ - زيادة: «لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا» ١٢٢
- ١٠ - زيادة: «وَالرُّقْبَى جَانِزَةٌ» ١٣١
- ١١ - زيادة: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» ١٣٩
- ١٢ - زيادة: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» ١٤٧
- ١٣ - زيادة: «افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصَ» ١٥٤
- ١٤ - زيادة: «عَنْ دُبْرٍ فَاحْتِاجَ» ١٦٢
- ١٥ - زيادة: «وَالَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ١٧٢

فهارس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
١- إبراهيم بن مفلح	٢٥
٢- أبو بكر الكاساني	١٩
٣- أبو داود سليمان بن الأشعث	٢٧
٤- أبو زرعة عبيد الله الرازي	٣٤
٥- أبو هريرة	٤٣
٦- أبي بن كعب	٤٦
٧- أحمد البزار	٣٤
٨- أحمد البيهقي	٦٣
٩- أحمد الدردير	٢٢
١٠- أحمد الطحاوي	٤٧
١١- أحمد القرافي	١٢٦
١٢- أحمد القرطبي	١٢٠
١٣- أحمد النسائي	١٦٤
١٤- أحمد بن تيمية	٣٤
١٥- أحمد بن حجر العسقلاني	١٨
١٦- إسماعيل بن كثير	٣٥
١٧- الجارود بن المعلى	٨٤
١٨- الحسين الكرايسي	٧٦
١٩- المبارك ابن الأثير	١٦
٢٠- النعمان بن بشير	١٠٤
٢١- بشير بن سعد	١٠٥

- ٢٢ - ثابت بن الضحاك ٩١
- ٢٣ - جابر بن عبد الله ١٢٦
- ٢٤ - جرير البجلي ٧٤
- ٢٥ - حسين البغوي ١١٧
- ٢٦ - حمد الخطابي ٦٧
- ٢٧ - داود الظاهري ٧٦
- ٢٨ - زيد بن خالد الجهني ٤٧
- ٢٩ - سليمان الطبراني ٣٩
- ٣٠ - عائشة ١٠٧
- ٣١ - عبد الرحمن بن رجب ٧
- ٣٢ - عبد الرحمن بن مهدي ١٢٣
- ٣٣ - عبد الله الموصلي ٢٦
- ٣٤ - عبد الله بن أحمد ٥٣
- ٣٥ - عبد الله بن زيد (أبو قلابة) ١٧٧
- ٣٦ - عبد الله بن عباس ٤٥
- ٣٧ - عبد الله بن عمر ١٤٠
- ٣٨ - عبد الله بن قتيبة ١١٣
- ٣٩ - عبد الله بن قدامة ٢٠
- ٤٠ - عبد الله بن مسعود ٤٥
- ٤١ - عثمان الدارمي ١٤٢
- ٤٢ - عثمان الزيلعي ٦٣
- ٤٣ - علي ابن حزم ٤٣
- ٤٤ - علي الآمدي ٣١
- ٤٥ - علي الدارقطني ٢
- ٤٦ - علي الماوردي ٦٨
- ٤٧ - علي المرداوي ٢٢

٤٥ علي بن أبي طالب	٤٨ -
١٢٢ علي بن المديني	٤٩ -
٤٥ عمر بن الخطاب	٥٠ -
٢٨ عمر بن الملحق	٥١ -
١٧٨ عمران بن حصين	٥٢ -
١٠٦ عمرو بن شعيب	٥٣ -
٧٧ عياض اليحصبي	٥٤ -
٤٤ عياض بن حمار	٥٥ -
٤٨ مالك بن سنان	٥٦ -
٦٧ محمد بن القيم	٥٧ -
١٩ محمد الأزهري	٥٨ -
٧٤ محمد البخاري	٥٩ -
٣١ محمد البصري	٦٠ -
١٣٦ محمد الترمذي	٦١ -
٢ محمد الحاكم النيسابوري	٦٢ -
١٣٣ محمد الذهبي	٦٣ -
٢٦ محمد الرملي	٦٤ -
٣٢ محمد الزركشي	٦٥ -
١٧٧ محمد السرخسي	٦٦ -
٢٠ محمد الشريبي	٦٧ -
٥٧ محمد الشوكاني	٦٨ -
٣١ محمد الغزالي	٦٩ -
٥٤ محمد المروزي	٧٠ -
١٥١ محمد بن المنذر	٧١ -
١٤٩ محمد بن حبان	٧٢ -
٣٢ محمد بن دقيق العيد	٧٣ -

- ٧٤- محمد بن رشد ٢٠
- ٧٥- محمد بن سعد ١٣٢
- ٧٦- محمد بن عابدين ٢٢
- ٧٧- محمد بن عبد الهادي ٣٤
- ٧٨- محمد بن عرفة ٢٤
- ٧٩- محمد بن مهران ١٤١
- ٨٠- محمود العيني ٦٣
- ٨١- مسلم بن الحجاج ٢٧
- ٨٢- يحيى النووي ١٠٤
- ٨٣- يحيى بن معين ٧٤
- ٨٤- يحيى بن هبيرة ١٥١
- ٨٥- يعقوب الإسفراييني أبو عوانة ١٣٣
- ٨٦- يعلى بن مرة ٤٤
- ٨٧- يوسف بن عبد البر ٤١

فهارس المراجع

١ - القرآن العظيم.

٢ - اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: الوزير ابن هبيرة، ط دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٤٢٣هـ، سيد يوسف أحمد.

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: ابن القيم الجوزية، ط مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، عام: ١٣٨٨ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٥ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: ابن القيم الجوزية، ط دار المعرفة - بيروت، عام: ١٣٩٥ هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض اليعصبي، ط دار الوفاء، الأولى، عام: ١٤١٩ هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل.

٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، ط مطبعة السنة المحمدية.

٨ - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي محمد الآمدي، ط دار الكتاب العربي - بيروت، عام ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٩ - الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، ط الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت، عام ١٤٢٦هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

١٠ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي، ط دار قتيبة - دمشق، عام: ١٤١٤ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي، ط دار الجيل - بيروت، عام ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، ط الأولى، دار الجيل - بيروت، عام ١٤١٢ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٣ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط الخامسة عشر، دار العلم، عام ٢٠٠٢ م.
- ١٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: محمد الشربيني الخطيب، ط دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٥ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٥ - الأم، المؤلف: الإمام الشافعي، ط الأولى، دار الفكر، عام ١٤٠٠ هـ.
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، ط دار الكتاب العربي - بيروت، عام: ١٩٨٢ هـ.
- ١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: ابن رشد الحفيد، ط دار الفكر - بيروت، عام: ١٤١٥ هـ، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.
- ١٩ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: أبو الحسن ابن القطان، ط دار طيبة - الرياض، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
- ٢٠ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق، المؤلف: ابن نجيم الحنفي، ط دار المعرفة.
- ٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: محمد الزركشي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤٢١ هـ، تحقيق: محمد تامر.
- ٢٢ - البداية والنهاية، المؤلف: إسماعيل ابن كثير، ط دار هجر، الأولى، عام: ١٤١٧ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.
- ٢٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن، ط دار الهجرة - الرياض، ط الأولى، عام: ١٤٢٥ هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال.
- ٢٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى العمراني، ط دار المنهاج = جدة، الأولى، عام: ١٤٢١ هـ، تحقيق: قاسم النوري.

- ٢٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤١٩ هـ.
- ٢٦ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد الحسيني، ط دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٢٧ - تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد الخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، المؤلف: عثمان الزيلعي، دار المكتب الإسلامي - القاهرة، عام: ١٣١٣ هـ.
- ٢٩ - تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٤ هـ.
- ٣٠ - تذكرة الحفاظ، المؤلف: محمد الذهبي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤١٩ هـ، تحقيق: زكريا عميرات.
- ٣١ - تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار الرشيد - حلب، الأولى، عام: ١٤٠٦ هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- ٣٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: محمد بن عبد الهادي، ط أضواء السلف - الرياض، الأولى، عام: ١٤٢٨ هـ، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الحباني.
- ٣٣ - تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار الفكر - بيروت، الأولى، عام: ١٤٠٤ هـ.
- ٣٤ - تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف المزي، ط الرسالة - بيروت، الأولى، عام: ١٤٠٠ هـ، تحقيق: د. بشار معروف.
- ٣٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد الصنعاني، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٣٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف ابن عبد البر، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري.
- ٣٧ - الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الهندية، تحقيق: أحمد شاكر.
- ٣٨ - الجواهر المضية، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب، ط دار العاصمة - الرياض، الثالثة: ١٤١٢ هـ.

- ٣٩ - الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: علي الماوردي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤١٤ هـ.
- ٤٠ - الديباج على مسلم، المؤلف: عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.
- ٤١ - روضة الطالبين، المؤلف: يحيى النووي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤١٢ هـ تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض.
- ٤٢ - روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن قدامة، ط جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الثانية، عام: ١٣٩٩ هـ، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد.
- ٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد ابن القيم، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، عام: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
- ٤٤ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة، عام: ١٤١٤ هـ، تحقيق: زياد منصور.
- ٤٥ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، المؤلف: ابن الجنيد، ط مكتبة الدار، الأولى، عام: ١٤٠٨ هـ، تحقيق: أحمد سيف.
- ٤٦ - سنن أبي داود، المؤلف: سليمان السجستاني، ط دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤٧ - سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد القزويني المعروف بابن ماجه، ط دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٨ - سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد البيهقي، ط دار الباز - مكة المكرمة، عام: ١٤١٤ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٤٩ - سنن الترمذي، المؤلف: محمد الترمذي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون.
- ٥٠ - سنن الدارقطني، المؤلف: علي الدارقطني، تدقيق: مكتب التحقيق بمركز التراث.
- ٥١ - سنن النسائي، المؤلف: أحمد النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، عام: ١٤٠٦ هـ.
- ٥٢ - سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد النسائي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤١١ هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد حسن.

- ٥٣ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد الذهبي، ط الرسالة، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط.
- ٥٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد الشوكاني، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد زايد.
- ٥٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي العكري، ط دار ابن كثير - دمشق، عام: ١٤٠٦ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.
- ٥٦ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد الزرقاني، ط دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٤١١ هـ.
- ٥٧ - شرح علل الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، ط مكتبة الرشد - الرياض، الثانية، عام: ١٤٢١ هـ، دراسة وتحقيق: همام بن سعيد.
- ٥٨ - شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان الطوفي، ط الرسالة، الأولى، عام: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.
- ٥٩ - شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد الخرشبي، ط دار الفكر - بيروت.
- ٦٠ - شرح مشكل الآثار، المؤلف: أحمد الطحاوي، ط الرسالة، الأولى، عام: ١٤١٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٦١ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور البهوتي، ط عالم الكتب - بيروت، عام: ١٩٩٦ م.
- ٦٢ - الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن قدامة، ط دار الكتاب العربي، محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ٦٣ - الشرح الكبير، المؤلف: أحمد الدردير المالكي، ط دار الفكر.
- ٦٤ - الشرح المتمتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد العثيمين، ط دار ابن الجوزي، الأولى، عام: ١٤٢٢ هـ.
- ٦٥ - صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن حجاج، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٦ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل الجوهري، ط دار العلم للملايين - بيروت، الرابعة، عام: ١٩٩٠ هـ.

- ٦٧- الضعفاء، المؤلف: محمد العقيلي، ط دار المكتبة العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤٠٤ هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
- ٦٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: محمد بن أبي يعلى، ط دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد الفقي.
- ٦٩- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين السبكي، ط دار هجر، الثانية، ١٤١٣ هـ، تحقيق: د. محمود الطناحي، و د. عبد الفتاح الحلو.
- ٧٠- طبقات الشافعية، المؤلف: أحمد شعبة، ط عالم الكتب - بيروت، الأولى، عام: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. الحافظ خان.
- ٧١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن القيم، ط مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق د. محمد غازي.
- ٧٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود العيني، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد آبادي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الثانية، عام: ١٤١٥ هـ.
- ٧٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: أحمد الدويش، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد العسقلاني، ط دار المعرفة - بيروت، عام: ١٣٧٩ هـ.
- ٧٦- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم الرافعي، ط دار الفكر.
- ٧٧- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح، ط دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٤١٨ هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد النفراوي، ط دار الفكر، عام: ١٤١٥ هـ.
- ٧٩- القاموس المحيط، المؤلف: محمد يعقوب الفيروز آبادي.
- ٨٠- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور البهوتي، ط دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال.
- ٨١- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أحمد الخطيب البغدادي، ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي.

- ٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: علي الهيثمي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٤٠٨ هـ.
- ٨٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، عام: ١٤١٦ هـ.
- ٨٤ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٨٥ - مسند أبو عوانة، المؤلف: أبو عوانة، يعقوب الإسفراييني، ط دار المعرفة - بيروت، الأولى، عام: ١٩٩٨ م، تحقيق: أيمن الدمشقي.
- ٨٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد، ط الرسالة، الأولى، عام: ١٤٢١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د. عبد الله التركي.
- ٨٧ - مسند البزار (البحر الزخار)، المؤلف: أحمد البزار، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الأولى، عام: ٢٠٠٩ م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين، وعادل سعد، وصبري الشافعي.
- ٨٨ - مصباح الزجاجة، المؤلف: شهاب الدين البوصيري، ط دار الجنان - بيروت.
- ٨٩ - مصنف عبد الرزاق، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط المكتب الإسلامي - بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩٠ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، المؤلف: أحمد الخطابي، ط المطبعة العلمية - حلب، الأولى، عام: ١٣٥١ هـ.
- ٩١ - معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان ابن الصلاح، ط دار الفكر - سوريا، عام: ١٤٠٦ هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٩٢ - معرفة علوم الحديث، المؤلف: الحاكم محمد النيسابوري، ط إحياء العلوم، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي.
- ٩٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الشربيني، ط دار الفكر.
- ٩٤ - منهاج السنة النبوية، المؤلف: أحمد بن تيمية، ط قرطبة، الأولى، عام: ١٤٠٦ هـ، تحقيق: د. محمد سالم.
- ٩٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: يحيى النووي، ط دار الفكر، الأولى، عام: ١٤٢٥ هـ، تحقيق: عوض قاسم.

- ٩٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد المغربي المعروف بالخطّاب، ط دار الفكر، الثالثة، عام: ١٤١٢ هـ.
- ٩٧ - موطأ مالك رواية يحيى الليثي، المؤلف: الإمام مالك بن أنس، ط دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٩٨ - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم ابن مفلح، ط المكتب الإسلامي - بيروت، عام: ١٤٠٠ هـ.
- ٩٩ - المجموع شرح المذهب، المؤلف: يحيى النووي، ط دار الفكر - بيروت، عام: ١٩٩٧ م.
- ١٠٠ - المبسوط، المؤلف: محمد السرخسي، ط دار المعرفة - بيروت، عام: ١٤١٤ هـ.
- ١٠١ - المحرر في الحديث، المؤلف: محمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط دار المعرفة - بيروت، الثالثة، عام: ١٤٢١ هـ، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، محمد سمارة، جمال الذهبي.
- ١٠٢ - المحلى، المؤلف: أبو محمد أحمد بن حزم، ط دار الفكر.
- ١٠٣ - المستدرک على الصحيحين، المؤلف: محمد الحاكم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ١٠٤ - المستصفى من علم الأصول، المؤلف: أبو حامد الغزالي، ط الرسالة - بيروت، الأولى، عام: ١٤١٧ هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
- ١٠٥ - المصنف في الأحاديث والآثار، مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: عبد الله بن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، عام: ١٤٠٩ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٠٦ - المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد أبو الحسين البصري، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، عام: ١٤٠٣ هـ، تحقيق: خليل الميس.
- ١٠٧ - المعجم الأوسط للطبراني، المؤلف: سليمان الطبراني، ط دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.
- ١٠٨ - المعجم الصغير للطبراني، المؤلف: سليمان الطبراني، ط دار عمار - عمان، الأولى، عام: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد شكور الحاج.
- ١٠٩ - المعجم الكبير للطبراني، المؤلف: سليمان الطبراني، ط مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الثانية، عام: ١٤٠٤ هـ، تحقيق: حمدي السلفي.

- ١١٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة، ط دار الفكر - بيروت، الأولى، عام: ١٤٠٥ هـ.
- ١١١ - المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص صحيح مسلم، المؤلف: أحمد القرطبي، ط دار ابن الكثير، الأولى، عام: ١٤١٧ هـ، تحقيق: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال.
- ١١٢ - المقنع في علوم الحديث، المؤلف: عمر الأنصاري، ط دار فواز - السعودية، الأولى، عام: ١٤١٣ هـ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.
- ١١٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى النووي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية، عام: ١٣٩٢ هـ.
- ١١٤ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ط دار الفكر - بيروت.
- ١١٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله الزيلعي، ط دار الحديث - مصر، عام: ١٣٧٥ هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ١١٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد الرملي، ط دار الفكر - بيروت، عام: ١٤٠٤ هـ.
- ١١٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد الشوكاني، ط دار الحديث - مصر، الأولى، عام: ١٤١٣ هـ، تحقيق: عصام الصبابي.
- ١١٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الأولى، عام: ١٤٠٤ هـ.
- ١١٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك الجزائري، ط المكتبة العلمية - بيروت، عام: ١٣٩٩ هـ، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
- ١٢٠ - الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي المرغياني، ط المكتب الإسلامية.

فهارس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة : وتشتمل على :	١
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٧
خطة البحث	١٠
التمهيد : وفيه خمسة مباحث :	١٤
المبحث الأول : تعريف مفردات العنوان ، وفيه سبعة مطالب :	١٥
المطلب الأول : تعريف الأحكام الفقهية	١٦
المطلب الثاني : تعريف الزيادات الحديثية	١٨
المطلب الثالث : تعريف اللقطة	١٩
المطلب الرابع : تعريف الهبة	٢٢
المطلب الخامس : تعريف العطية	٢٣
المطلب السادس : تعريف الوصايا	٢٤
المطلب السابع : تعريف العتق	٢٦
المبحث الثاني : ضابط الزيادات الحديثية	٢٧
المبحث الثالث : أقسام الزيادات الحديثية	٢٩
المبحث الرابع : حكم الزيادات الحديثية عند الفقهاء	٣١
المبحث الخامس : حكم الزيادات الحديثية عند المحدثين	٣٣

- ٣٦ الفصل الأول: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في كتاب اللقطة
- ٣٧ المبحث الأول: هل يفرّق في تملك اللقطة بعد الحول بين الغني والفقير؟ وفيه مطلبان:
- ٣٨ المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «وَإِذَا خَلَطَهَا لِمَالِكٍ»
- ٤١ المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة
- ٥١ المبحث الثاني: حكم تملك اللقطة بعد مضي الحول، وفيه مطلبان:
- ٥٢ المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «وَالْأَفْهَى كَسْبِيلُ مَالِكٍ»
- ٥٥ المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة
- ٥٩ المبحث الثالث: هل يلزم البيئة في رد اللقطة؟ وفيه مطلبان:
- ٦٠ المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا...»
- ٦٤ المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة
- ٧٠ المبحث الرابع: إذا تلفت اللقطة بعد مضي الحول فهل يضمنها الملتقط لصاحبها؟ وفيه:
- ٧١ المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»
- ٧٥ المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة
- ٧٨ المبحث الخامس: حكم التقاط ضالة الغنم، وفيه مطلبان:
- ٧٩ المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»
- ٨٢ المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة
- ٨٦ المبحث السادس: حكم التقاط ضالة الإبل، وفيه مطلبان:
- ٨٧ المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا»
- ٩٠ المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة
- ٩٥ الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في كتاب الهبة والعطية
- ٩٦ المبحث الأول: حكم الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان:
- ٩٧ المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ثُمَّ يَقِيءُ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»
- ١٠٠ المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة

- المبحث الثاني: حكم التسوية بين الأولاد في العطية، وفيه مطلبان: ١٠٩
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً» ١١٠
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١١٤
- المبحث الثالث: حكم هبة العمرى، وفيه مطلبان: ١٢١
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا» ١٢٢
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١٢٥
- المبحث الرابع: حكم الرقي، وفيه مطلبان: ١٣٠
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ» ١٣١
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١٣٤
- الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في كتاب الوصايا ١٣٧
- المبحث الأول: حكم الوصية، وفيه مطلبان: ١٣٨
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» ١٣٩
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١٤٣
- المبحث الثاني: حكم الوصية للوارث مع إجازة الورثة، وفيه مطلبان: ١٤٧
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» ١٤٨
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١٥١
- المبحث الثالث: حكم من نذر صدقةً ومات قبل أدائها ولم يوص بها، وفيه مطلبان: ١٥٤
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: "اِفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصَ" ١٥٥
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١٥٧
- الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في كتاب العتق ١٦٠
- المبحث الأول: حكم بيع المدبر، وفيه مطلبان: ١٦١
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: "عَنْ دُبْرٍ فَاحْتِاجَ" ١٦٢
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١٦٦
- المبحث الثاني: حكم العبد المشترك إذا أعتقه أحد الشركاء وهو معسر، وفيه مطلبان: ١٧١
- المطلب الأول: تخريج وتحقيق زيادة: «وَالِإِذَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ١٧٢
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذه الزيادة ١٧٥

١٨١	الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، والمقترحات والتوصيات
١٨٥	الفهارس: وتشتمل على:
١٨٥	١ - فهارس الآيات القرآنية
١٨٦	٢ - فهارس الأحاديث والآثار والزيادات الحديثية
١٩٠	٣ - فهارس الأعلام
١٩٤	٤ - فهارس المصادر والمراجع
٢٠٣	٥ - فهارس الموضوعات

انتهى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.